

جامعة غارداية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني
في ميدان العلوم الاقتصادية و التسيير وعلوم تجارية
شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة
بعنوان:

دور الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل الجماعات المحلية

" دراسة حالة ميزانية المالية للولاية وميزانية بلدية القرارة "

خلال الفترة الممتدة ما بين 2007-2016

من إعداد الطالبة: الزغودي نجاة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2017/09/14

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا	(أستاذ رئيسي، جامعة غارداية)	الدكتور/الشرع يوسف
مشرفا ومقررا	(أستاذ مساعد أ، جامعة غارداية)	الأستاذ/حميدات عمر
مناقشا	(أستاذ مساعد أ، جامعة غارداية)	الأستاذ/عبادة عبد الرؤوف

السنة الجامعية 2016/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة غارداية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبة



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني
في ميدان العلوم الاقتصادية و التسيير وعلوم تجارية
شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة
بعنوان:

دور الضريبة الجزائرية الوحيدة في تمويل الجماعات المحلية
" دراسة حالة ميزانية المالية للولاية وميزانية بلدية القرارة "
خلال الفترة الممتدة ما بين 2007-2016

من إعداد الطالبة: الزغودي نجاة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2017/09/14

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا	(أستاذ رئيسي، جامعة غارداية)	الدكتور/الشرع يوسف
مشرفا ومقررا	(أستاذ مساعد أ، جامعة غارداية)	الأستاذ/حميدات عمر
مناقشا	(أستاذ مساعد أ، جامعة غارداية)	الأستاذ/عبادة عبد الرؤوف

السنة الجامعية 2016/2017

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على نعمه، و أصلي و أسلم على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه وأوليائه
في مثل هذه اللحظات سطور كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من
الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا....

فواجب علينا شكرهم و دعمهم ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية و خطواتنا
الأولى في غمار الحياة....

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس
رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة....

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل....

وسيكون علينا لزاماً وواجباً دينياً وأخلاقياً أن نشكر من كان له الفضل الكبير في الإشراف
على هذه المذكرة وإيصالها إلى طور الانجاز، الأستاذ الفاضل "حميدات عمر"

الذي أمدني بالعون ولم يبخل علي بنصائحها العلمية

وبتوجيهاته وإرشاداته السديدة، فكان كريماً معي ومنتفهماً ، فلك مري

أستاذي المتميز كل الامتنان والشكر والتقدير والاحترام و جزاك الله كل الخير.

وفي الأخير أشكر كل الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول المشاركة
في مناقشة وتقييم هذه المذكرة

كما لا أنسى بالشكر للدكاترة "محمد دوة" و"بساس أحمد" من جامعة الأغواط

كما لا أنسى بالشكر الخاص لرئيس مفتشية الضرائب بالقرارة "بوفنيك عبد القادر"

وعلى المساعدة في جمع المعلومات أخص بالشكر الكبير للأخ الفاضل
"بوفنيك سليمان" ولكل موظفي قبضة الضرائب بالقرارة

كما لا أنسى بالشكر لموظفي البلدية بالقرارة بكل التقدير وعلى رأسهم الأمين العام

وأقدم أسمى الامتنان والتقدير لمدير ميزانية المالية لولاية غرداية "زرارة عبد القادر"

ز.نجاة

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وقدرنا على انجاز هذا العمل.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب

اللحظات إلا بذكرك

.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..

سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم

إلى كل من علمني حرفاً

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى والدي العزيز رحمة الله عليه في قبوه،

إلى التي بعثت من ضعفها قوة ومن أنوثتها إمراة إلى مهجة القلب وهبة

الرب وكمال الود وصفاء الحب إلى من سهرت للأنام وصبرت للأنال

وتعبت لارتاح أمني الحنون .

و إلى إخواني محمد، عمار، باية، خضرة، وكل الأحفاد في العائلة خاصة

كتكوت محمد الحبيب والى كل أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم،

كما أخص بالذكر إلى روح ميمه وأخي رحمه الله عليهم وجدتي

أطال الله في عمرها. وخالتي حدة وعمي الحاج .

إلى من جمعني بهم القدر وكانوا خير رفقة لي: سميحة، زهية، فهيمة، فاطمة زاهراء،

زينب، عربية، حياة، سهام، فيروز، سمية، رقية، أسماء ونادية، عقبي، يحيى.

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء، وإلى كل من نسيهم قلبي ولم ينسهم قلبي

الرزغودي. نجاة

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
I	شكر وعرافان
II	إهداء
III	قائمة المحتويات
V	قائمة الجداول
VI	قائمة الأشكال
VII	قائمة الملاحق
V III	قائمة المختصرات
IX	ملخص الدراسة
أ - د	مقدمة
الفصل الأول: الأدبيات النظرية للدراسة الضريبية الجزافية الوحيدة والجماعات المحلية	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة
3	المطلب الأول: نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة
13	المطلب الثاني: مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة
18	المطلب الثالث: التصريحات والنسب الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة
25	المبحث الثاني: تمويل الضريبة الجزافية الوحيدة للجماعات المحلية
25	المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية وخصائصها
28	المطلب الثاني: تقسيمات وتوجيهات الضريبة الجزافية الوحيدة
29	المطلب الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة كمصدر أساسي لتمويل الجماعات المحلية
30	المبحث الثالث: الدراسات السابقة
30	المطلب الأول: الدراسات العربية
36	المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية
37	المطلب الثالث: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة
39	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: دراسة حالة عينة من الجماعات المحلية في ولاية غرداية	
41	تمهيد
42	المبحث الأول : لمحة عن ولاية غرداية
42	المطلب الأول : تعريف ولاية غرداية
44	المطلب الثاني : تعريف بلدية القرارة
46	المبحث الثاني: تحليل تطور ميزانية الولاية و البلدية من سنة 2007 إلى غاية 2016
46	المطلب الأول: دراسة تطور إجمالي الإيرادات الضريبية الجزافية الوحيدة والنفقات لولاية غرداية في الفترة من 2007 إلى غاية 2016
50	المطلب الثاني:دراسة تطور إجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية القرارة في الفترة من 2007 إلى 2016
69	خلاصة الفصل الثاني
71	الخاتمة
74	قائمة المصادر والمراجع
77	الملاحق

قائمة الجداول

رقم الصفحة	العنوان	رقم
20	يبين آجال تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي/الأجور	1-1
21	يبين مختلف التصريحات الواجب إيداعها من قبل المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة.	2-1
37	المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة	3-1
47	يمثل تطور إيرادات الضريبة الجزائرية الوحيدة مع التقديرات	1-2
48	يمثل الوضعية المالية لولاية غرداية في الفترة من 2007 إلى 2016	2-2
49	يمثل نسبة مساهمة الضريبة الجزائرية الوحيدة في الإيرادات الكلية للولاية	3-2
51	الوضعية المالية لبلدية القراة من الفترة 2007 إلى غاية 2016	4-2
52	تطور نفقات التسيير لبلدية القراة	5-2
55	تطور نفقات التجهيز والاستثمار	6-2
56	تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار	7-2
57	تطور إيرادات التسيير من سنة 2007 إلى غاية 2016	8-2
58	تطور مختلف الضرائب من إيرادات التسيير	9-2
60	تطور نسب مساهمة الجباية المحلية في إيرادات قسم التسيير	10-2
60	تطور إيرادات قسم التجهيز والاستثمار من 2007 إلى 2016	11-2
61	تطور إيرادات قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار من 2007 إلى 2016	12-2
62	تطور إيرادات الجباية المحلية لبلدية القراة من 2007 إلى 2016	13-2
63	يبين نسب مساهمة أهم الضرائب في إيرادات الجباية المحلية	14-2
64	يمثل الإيرادات الإجمالية لضريبة الجزائرية الوحيدة للبلدية من سنة 2007 إلى غاية 2016	15-2
65	يمثل الإيرادات التفصيلية لضريبة الجزائرية الوحيدة حسب معدلات الإخضاع من 2007 إلى 2016	16-2
67	يبين تطور حصة البلدية من إيرادات ضريبة الجزائرية الوحيدة من 2007 إلى 2016	17-2

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	العنوان	رقم
20	الإجراءات المتعلقة المكلفون الذين يرغبون في التسديد الثلاثي والسنوي	1-1
47	يمثل تطور إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة مع التقديرات	1-2
49	يبين تطور إيرادات الكلية والنفقات لولاية غرداية	2-2
50	يمثل نسبة مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في الإيرادات الكلية للولاية	3-2
51	يمثل مخطط حصيلة الوضعية المالية لبلدية القرارة من 2007 إلى 2016	4-2
52	يمثل مخطط حصيلة الإيرادات ودفع النفقات من 2007 إلى 2016	5-2
54	يمثل تطور مجموع نفقات التسيير من 2007 إلى 2016	6-2
56	تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار من 2007 إلى 2016	7-2
59	يمثل تطور مختلف الضرائب من إيرادات التسيير	8-2
61	يمثل تطور إيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار	9-2
64	يمثل الإيرادات الإجمالية للضريبة الجزافية الوحيدة للبلدية من سنة 2007 إلى غاية 2016	10-2
65	يمثل الإيرادات التفصيلية لضريبة الجزافية الوحيدة حسب معدلات الإخضاع من 2007 إلى 2016	11-2
67	يمثل تطور حصة البلدية من إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة من 2007 إلى 2016	12-2
68	يمثل نسب مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الجبائية	13-2

قائمة الملاحق

رقم الصفحة	العنوان	رقم
77	التصريح بالوجود G8	01
78	التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين العاديين (G12)	02
80	التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين الجدد (G12)	03
82	التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة (G12 مكرر1)	04
84	إشعار بالدفع للأجور المجزئ للضريبة الجزافية الوحيدة (G50 مكرر)	05
85	إشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور (G50 مكرر1)	06
86	التصريح برقم الأعمال (G12)	07
90	إشعار النهائي بالتبليغ (G8)	08
92	إخطار بالتقييم لرقم الأعمال (G9)	09
93	النقض (G11)	10
94	جدول يبين نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار	11
95	جدول مصاريف الموظفين من الأجور في الحساب الإداري للبلدية	12
96	جدول يبين الإيرادات الجبائية للبلدية	13

قائمة الاختصارات و الرموز

اللغة العربية	اللغة الفرنسية	المختصر
اللجنة الوطنية لإصلاح الجبائي	Commission nationale pour la réforme de Fiscalité	CNRF
الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur Valeur Ajoutée	TVA
الرسم على النشاط المهني	Taxe sur l'Activité Professionnelle	TAP
الضريبة الجزائرية الوحيدة	L'impôt forfaitaire unique	IFU
المديرية العامة للضرائب	Direction générale des impôts.	DGI
الصندوق الوطني لتأمين على البطالة	Caisse national d'assurance chômage.	CNAC
المؤسسة الوطنية لتدعم تشغيل الشباب	Agence national de soutien l'emploi des jeunes	ANSEJ
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	Agence national de gestion du micro crédit.	ANGEM
الجدول التفصيلي لضريبة الجزائرية الوحيدة	Bordereau Récapitulatif De L'IFU	D40
التصريح بالوجود	DECLARATION D'EXISTENCE	G8
الضريبة على الدخل الإجمالي	Impôt sur le Revenu Global	IRG
الضريبة على أرباح الشركات	Impôt sur les Bénéficies des Sociétés	IBS
التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة	DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE	G12
إشعار بالدفع للأجور المجزئ للضريبة الجزائرية الوحيدة	Avis de versement fractionné de l'IFU	G50

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحديد دور الضريبة الجزائرية الوحيدة في تمويل الجماعات المحلية ، حيث أنها تساهم في زيادة مداخيلها من خلال الإجراءات المتبعة في تحصيل الإيرادات وتطبيق الإصلاحات على النظام، مع محاربة أي تهرب أو غش ضريبي من طرف المكلف بالضريبة .

لقد حاولنا في هذا البحث التعرف على مفاهيم الضريبة الجزائرية الوحيدة وكيفية تحصيلها، إضافة إلى التعرف على المكونات الأساسية لإيرادات الجماعات المحلية ، معتمدين في ذلك على دراسة حالة جماعات محلية لولاية غرداية، وبالتحديد ميزانية الولاية وميزانية بلدية القرارة، قمنا بتحليل نفقات وإيرادات الجماعات المحلية وتم التوصل من خلالها إلى أن إيرادات الضريبة الجزائرية الوحيدة تعتبر إيراد مهم وإيجابي في تمويل الجماعات المحلية ، من خلال فعالية التطبيق السليم ومتابعة ومراقبة التحصيل ونشر التوعية بفائدة الضريبة، وما تتوفر عليه من مؤهلات علمية وعملية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة وفيات الضريبة، والحد أو التقليل من التهرب والغش الضريبيين، والذي يؤثر إيجابيا على إيرادات الدولة.

الكلمات المفتاحية:

الضرائب، الضريبة الجزائرية الوحيدة، الإصلاحات الضريبية ، الجماعات المحلية، نفقات وإيرادات المحلية .

Résumé :

L'étude visait à déterminer le rôle de La seule somme forfaitaire fiscal dans le financement du financement des communautés locales, car elle contribue à augmenter leurs revenus grâce aux procédures utilisées pour collecter des revenus et à appliquer des réformes au système tout en luttant contre toute fraude fiscale ou frauduleuse par le contribuable.

Dans cette étude, nous avons essayé d'identifier les concepts de La seule somme forfaitaire fiscal et comment les collecter, en plus d'identifier les composantes de base des groupes locaux. Selon l'étude de cas des communautés locales de Ghardaïa, à savoir le budget de l'État et le budget de la municipalité de Gurarra, Par l'intermédiaire duquel les revenus fiscaux sont considérés comme un revenu important et positif dans le financement des communautés locales, grâce à la mise en œuvre effective d'un suivi et d'un suivi adéquats de la collecte et de la diffusion de la sensibilisation aux avantages fiscaux et des qualifications scientifiques et pratiques disponibles, Cela augmente les économies d'impôt, réduit ou minimise l'évasion Économies fiscales, ce qui affecte positivement les revenus de l'État.

Mots-clés:

Taxes, La seule somme forfaitaire fiscal, Les reforms fiscaux, communautés locales, dépenses locales et revenus.

مقدمة

أولاً: توطئة:

تعتبر الضريبة أداة فعالة في يد الدولة، بالإضافة إلى السيادة التي تمنحها هذه الوسيلة للدولة بتبنيها سياسات جبائية وفق ما تراه مناسباً لسياساتها و بطرق مختلفة عن غيرها من الدول ، فان الضريبة تبقى مورداً أساسياً من موارد الدولة التي تستعملها لتغطية مختلف نفقاتها.

كما تلعب هذه الضريبة دور في تحقيق التوازن الاقتصادي و تحقيق الرفاهية و الازدهار للدولة و التكفل بالاستثمارات و الخدمات التي توفرها الدولة لمواطنيها من مدارس و جامعات و مستشفيات، بل تتعدى الضريبة الجزافية الوحيدة هذه المهمة بان توجه الاستهلاك داخل البلاد لما تراه في صالح سكانها وسياساتها.

كما تحاول الدول أن تكيف سياساتها الجبائية وفق المتطلبات الاقتصادية التي تعيشها و يتطلبها الوضع الاقتصادي العالمي ، و من هنا حاولت بعض الدول كالجائر تطبيق مجموعة من الإصلاحات لخلق نوع من التوازن و الاستقرار الاقتصادي .وشملت الإصلاحات جميع أنواع الضرائب خاصة الضريبة الجزافية الوحيدة التي عرفت جملة من التطورات.

ولكي تلعب الجماعات المحلية دوراً بارزاً في حياة المجتمع وتسيير شؤونه ، وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك ، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية ومن بين هاته الموارد المالية نجد الموارد الضريبية خاصة الضريبة الجزافية الوحيدة التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية ، وقد سعت الدولة إلى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيلها من طرف الجماعات المحلية وقد اهتمت الدولة بموضوع الضريبة الجزافية من خلال محاولة تنويع مصادرها وإصلاح نظامها، وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية، وبما أن موضوع الضريبة الجزافية الوحيدة من الضرائب المحلية يعد من المواضيع التي لقي اهتمام كبير من قبل السلطات لما له أهمية في استقلالية المالية للجماعات المحلية عن الدولة .

ثانياً: إشكالية الدراسة

وعلى ضوء هذا يمكن صياغة الإشكالية التالية:

فيما يكمن دور الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل الجماعات المحلية ؟

وحتى تتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

➤ ما المقصود بالضريبة الجزافية الوحيدة ؟

➤ ماهي الإصلاحات الضريبية التي قامت بها الدولة ؟

➤ ماهي آليات لزيادة وتحصيل إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة ؟

➤ ما هو واقع إيرادات الضريبة الجزافية في الجماعات المحلية لولاية غرداية؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

بعد طرح الإشكالية والتساؤلات السابقة تبادرت في أذهاننا بعض الفرضيات التي ستكون منطلقا للدراسة وهي على النحو التالي:

- ❖ تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة هي نظام ضريبي مطبق من طرف الإدارة الجبائية.
- ❖ تعتبر موارد الضريبة الجزافية الوحيدة أحد العوامل التي تساعد في استقلالية الجماعات المحلية.
- ❖ إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة التي تتحصل عليها البلديات لا تكفي لتمويل ميزانية البلديات التي تحتاج إلى موارد كبيرة للقيام بتغطية نفقات التسيير والتجهيز، بالتالي البحث عن موارد أخرى بديلة.
- ❖ تعتبر آلية إنشاء لجان مختصة في متابعة ومراقبة وكذا تكليف المكلف بتقديم الوثائق المحاسبية والدفترية من الآليات التي تساعد في تحصيل إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة وزيادتها.
- ❖ زيادة تفعيل القوانين التشريعية الخاصة بهذه الضريبة لتحصيلها وكذا الموارد الجبائية الأخرى.

رابعا: مبررات اختيار البحث

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى وجود مبررات موضوعية، وأخرى ذاتية وهي:

المبررات الموضوعية:

- ❖ محاولة إيجاد حلول للعراقيل التي تعيق من زيادة تحصيل أكبر للإيرادات داخل الجماعات المحلية.
- ❖ محاولة تقييم تطورات التي شهدتها نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- ❖ التطلع لأهمية الضريبة الجزافية الوحيدة في نظام الجبائي ومدى قدرتها على دعم زيادة الإيرادات الضريبية.

المبررات الذاتية:

- ❖ أنه من المواضيع الجديرة بالاهتمام والبحث.
- ❖ البحث في السياسة الضريبية الجزافية الوحيدة، كونها موضوعا شائكا ذو أبعاد اقتصادية، واجتماعية، وبيئية.
- ❖ رغبة البحث في الموضوع ومحاولة إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي.
- ❖ محاولة توضيح التزامات المكلفين بالضريبة ومدى أهميتها وإقناعهم بضرورة دفع الضريبة وزيادة وعيهم الجبائي.

خامسا: أهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في تحصيل إيرادات عن طريق البحث عن موارد جبائية من خلال إصلاحات جديدة.
- مدى ارتباط الضريبة الجزافية الوحيدة المحلية بالعملية التمويلية للجماعات المحلية .
- مدى اعتماد الجماعات المحلية على إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة في تسيير نفقاتها .

سادسا: أهمية الدراسة

يستمد البحث أهميته من المكانة التي تحتلها الضريبة في الاقتصاد الوطني بشكل عام والضريبة الجزائرية الوحيدة بشكل في تمويل الجماعات المحلية بشكل خاص كما نجد أن سياسة تمويل الجماعات المحلية من أبرز العقبات التي تواجهها الدولة في رسمها وتنفيذها لمختلف سياساتها مما يستدعي الأمر ضرورة وضع خطة، تتماشى مع الجهود التي تسعى الدولة جاهدة لتوفير الموارد المالية اللازمة لتمويل ودعم التنمية المحلية .

بالإضافة إلى الأهمية التي يكتسبها هذا البحث وخاصة في الآونة الأخيرة هو التغيرات الاقتصادية المالية الوطنية، وانفتاح الدولة على العالم الخارجي، وارتباط الاقتصاد الجزائري بالاقتصاد العالمي، مما يتوجب على الدولة ضرورة الاعتماد على إيراداتها الذاتية والتحكم فيها بصفة دائمة بعيدة عن التأثير بالعوامل الخارجية .

كما تكمن أهمية الموضوع في دور الضريبة الجزائرية الوحيدة باعتبارها من المواضيع الجديدة التي لقيت ولا تزال تلقى اهتمام الكثير من الباحثين بسبب تأثيرها على الأداء الجبائي والمالي .

سابعا: حدود الدراسة

تجرى الدراسة وفقاً لحدود مكانية وزمنية نوردها كمايلي:

الحدود المكانية : شملت الدراسة مديرية الميزانية والمالية لولاية غرداية إضافة إلى بلدية القرارة بغرداية .

الحدود الزمانية : تغطي الدراسة الحالية الفترة الزمانية الممتدة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2016، وذلك بالاعتماد على الحسابات الإدارية للولاية والبلدية .

ثامنا: منهج البحث والأدوات المستخدمة

اعتمدنا في دراستنا هذه على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يتم استخدام المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى المفاهيم العامة حول الجماعات المحلية والضريبة الجزائرية الوحيدة المحلية وتعريف كل منهما كما سنقوم بدراسة المكونات الأساسية لإيرادات ونفقات الجماعات المحلية... الخ، أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه في دراسات ميزانيات الجماعات المحلية وتحليل البيانات الإحصائية.

كما سنعتمد في دراستنا على الإحصائيات، التقارير والدوريات التي تنشرها الهيئات الرسمية والقوانين والتشريعات المعمول بها.

تاسعا: صعوبات البحث

لقد واجهنا عدة صعوبات أثناء البحث نذكر منها على الخصوص كالاتي :

➤ العدد الكبير للقوانين والتشريعات التي اقتضت طبيعة الموضوع البحث عنها.

➤ كثرة التعديلات التي مست القوانين والتشريعات الضريبة الجزائرية الوحيدة وهذا ما صعب علينا شرحها كاملة .

➤ خصوصية الموضوع مما صعب من إمكانية الوصول إلى البعض المعلومات المتعلقة بالميزانيات والحسابات الإدارية وهذا ما يتطلبه السر المهني.

➤ قلة المراجع والدراسات الخاصة بالضريبة الجزائرية الوحيدة .

عاشرا: تقسيمات البحث

تبعاً للأهداف المتوخاة من البحث و لمعالجة الإشكالية و التساؤلات الفرعية، تم إتباع منهجية IMRAD في تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة، تضمنت تلخيص عام وعرض للنتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول "الأدبيات النظرية لدراسة الضريبة الجزائرية الوحيدة وعلاقتها بالجماعات المحلية" حاولنا من خلاله وذلك ضمن المبحث الأول التعريف بالضريبة الجزائرية الوحيدة وكذا العوامل المحددة لها ، كما تم التعرض إلى الإصلاحات التي تضمنتها تم تناولنا في المبحث الثاني تمويل الضريبة الجزائرية الوحيدة للجماعات المحلية وفي المبحث الثالث تناولنا بعض الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع.

أما الفصل الثاني " دراسة تطبيقية لميزانية الولاية بقرارية والبلدية بالقرارة .ضمن مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف بولاية بقرارية وبلدية القرارة وفي المبحث الثاني قمنا بتحليل تطور ميزانية الولاية والبلدية من سنة 2007 إلى غاية 2016 . مع تحليل نتائج مكونات الإيرادات الضريبة الجزائرية الوحيدة للولاية والبلدية .

الفصل الاول
الأدبيات النظرية للدراسة
الضريبية الجرافية الوحيدة
والجماعات المحلية

تمهيد:

تعتمد الدولة على ثروتها القومية المتمثلة فيما تملكه من موارد اقتصادية، وعوامل إنتاج أخرى للحصول على ناتج دوري يسمى بالدخل الوطني، لكن لتحقيق رفاهية المجتمع قد تكون هذه الإمكانيات غير كافية، لذا فهي تعمل دوماً على إيجاد الوسائل المتاحة لإشباع الحاجات العامة، وهذا لن يأتي إلا بضرورة البحث عن وسائل مالية لتغطية هذا الإنفاق، ومن بين تلك الوسائل نجد المتأتية من القطاع العام ولكنها محدودة، ولعل الحل العقلاني والطبيعي يتمثل في الاقتطاع من مداخيل الأفراد الذي يعتبر من أهم مصادر الإيرادات في المجتمعات الحديثة، وهذا ما يعرف بالجباية، ومن أجل إظهار الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الأخيرة خاصة الضريبة الجزافية الوحيدة تطرقنا في فصلنا هذا إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع، ففي مبحثنا الأول أعطينا مفاهيم عامة حول الضريبة الجزافية الوحيدة من نشأتها إلى الإصلاحات التي شملتها، وكذا التطرق إلى النسب والوثائق الخاصة بها ، في حين تناولنا في المبحث الثاني مفاهيم حول الجماعات المحلية وأهمية تمويل الضريبة الجزافية فيها، والمبحث الثالث بعض الدراسات و الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع و موقع هذه الدراسة بالنسبة للدراسات السابقة ومن خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة أغلب ما تعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة ، ومن هنا جاء تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية هي:

المبحث الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة

المبحث الثاني: تمويل الضريبة الجزافية الوحيدة للجماعات المحلية

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المبحث الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة

سوف نتطرق إلى ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة والإصلاحات التي مستها وكذا مجال تطبيقها بالإضافة إلى واجبات المكلف بها .

المطلب الأول: نشأة الضريبة الجزافية الوحيدة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين يشمل النشأة الضريبة والتاني الإصلاحات .

الفرع الأول: تطور التاريخي للضريبة الجزافية الوحيدة

إن التحولات والتأثيرات التي أفرزتها التحولات الوطنية والدولية على الإصلاحات الجبائية قد أدت إلى إحداث تغييرات جذرية على بنية النظام الجبائي ابتداء من قانون المالية لسنة 1991. إلا أن التطور الفعلي للنظام الجبائي بدء منذ 1962 وبهذا تطورت الضريبة الجزافية الوحيدة عبر الزمن مع تطور مفهوم الضريبي بعد الاستقلال حيث ضم ثلاث أنواع من الضرائب وهي "ضريبة على الدخل وضريبة على النفقات وضريبة على رأس المال" ولكن هذا النظام وجد أنه لا يتلائم مع المستجدات الاقتصادية والاستراتيجيات على مستوى الدولة وهاته الأسباب دفعت السلطات إلى تشكيل اللجنة الوطنية لإصلاح الجبائي (CNRF) التي تم إنشاؤها سنة 1987 بهدف تقديم تقريرها حول الإصلاحات وأنتجت التقرير سنة 1989 وتم التجسيد الفعلي لهذه الإصلاحات سنة 1991 - 1992 من خلال القانون المالية لسنة 1992 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 65 بتاريخ: 1991/12/18 حيث أرسى ميدانيا هذه الإصلاحات من خلال تطبيق التدابير الجبائية الجديدة ومعدلات وأوعية ومواقيت تحصيل حيث شمل على ضرائب ورسوم جديدة منها "الرسم على القيمة المضافة TVA والضريبة على الدخل الإجمالي IRG تفرض على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات IBS تفرض على الأشخاص المعنويين كما تم فرض ضريبة على الإنفاق العام".¹

ومن سنة 1992 إلى سنة 1996 عرفت هاته الأنواع من الضرائب تغييرات على مستوى المعدلات المفروضة إلى غاية وظهور بعض الرسوم مثل الرسم على النشاط المهني سنة 1996 الذي عوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري.²

وتواصلت الإصلاحات إلى غاية 2005 حيث نسجل بداية أن المجالات المستهدفة من هذه الإصلاحات إنما ركزت على أهداف خاصة وذات أولوية فعصرنة النظام الجبائي بما يتناسب والتغيرات الدولية المتسارعة ومحاولات تفعيل آلياته

1- النظام الضريبي في الجزائر 1962-2005، بواسطة youcef66dz، منتدى الحقوق الجزائري، بتاريخ 2011/10/3،

<http://www.droit-dz.com/forum/threads/6457>

²- وكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 09.

وتنشط أطره المختلفة في تجويد الأداء بمختلف الجوانب التشريعية والتنظيمية وفي إطار تنسيق وتجانس بنيته بما يستلزم من مرونة لاستيعاب التغيرات الداخلية ويتأقلم مع التحديات الدولية وتأثير العولمة ذلك أن هذه الإصلاحات لم تكن ذات اتجاه داخلي فحسب بل أن هناك اتجاهها عالميا نحو الإصلاحات الجبائية حتى وصلت إلى سنة 2006 حيث قررت السلطات إلغاء النظام الجزائي وتعويضه بالضريبة الجزائرية الوحيدة IFU وكان هذا القرار من أهم القرارات داخل المنظومة الجبائية وهذا من خلال قانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007

الفرع الثاني: الإصلاحات التي مست الضريبة الجزائرية الوحيدة من 2007 إلى 2017

قامت الجزائر بإصلاحات عميقة في الجانب التشريعي ابتداء من 2007 إلى أن تصل لإعادة هيكلة النظام الضريبي في قانون المالية لسنة 2017.

ولنتعرف على أهم هذه الإصلاحات ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى العناصر التالية:

1- الإصلاحات الضريبية من سنة 2007 إلى 2011؛

2- الإصلاحات الضريبية من سنة 2012 إلى 2013؛

3- الإصلاحات الضريبية سنة 2015؛

4- الإصلاحات الضريبية سنة 2016-2017؛

1- الإصلاحات الضريبية من سنة 2007 إلى 2011

تعرضت الضريبة الجزائرية الوحيدة من سنة 2007 إلى 2011 إلى عدة إصلاحات تقريبا كل سنة وهو ما سنركز عليه فيما يلي¹:

✓ إصلاحات سنة 2007:

يحدد ضمن الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب ثان عنوانه الضريبة الجزائرية الوحيدة ويتضمن عدة المواد تحرر كما يأتي:

1- **تعريفها:** تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزائي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة TVA والرسم على النشاط المهني TAP.

2- **مجال تطبيق الضريبة:** يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة ما يلي:

1- 2 الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي في².

¹- آمنة محصر، زينب هوارى، أثر الإصلاحات الضريبية على حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الأغواط، مذكرة ماستر، جامعة الأغواط، 2015، ص 36.

²- قانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 2006/12/27، المادة 282.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للدراسة الضريبية الجزافية الوحيدة والجماعات المحلية

- 2-2 الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).
- 2-3 لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد الأنشطة التالية "التجار والحرفيين...." إلا إذا لم يتم تجاوز رقم أعمالهم سقف ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).
- أ. **إستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة:**
- خمس (5) سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر؛
 - عشر سنوات (10) بالنسبة للحرفيين التقليديين وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي في؛
- ب. **تستفيد من إعفاء دائم، بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:**
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدون وكذلك الهياكل التابعة لها؛
 - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.
- 3- **استثناءات من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:** في هذه السنة قام المشرع الجزائري باستثناء بعض العمليات منها:
- عمليات البيع بالجملة؛
 - العمليات التي تقوم بمت الوكلاء المعتمدون؛
 - عمليات إيجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ماعدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا أو ملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية وتجارية؛
 - عمليات التجارة المعتمدة وتلك التي تقوم بها المساحات الكبرى؛
 - العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية؛
 - موزعو محطات الوقود؛
 - المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير؛
 - الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم؛
 - تجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض و الألعاب والتسلية بمختلف أنواعها؛
 - ورشات البناء؛

4- تحديد الضريبة الجزائرية الوحيدة:

ترسل الإدارة الجبائية تبليغا إلى المستغل الخاضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة بموجب رسالة موصى عليه مع إشعار بالاستلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة من فترة السنتين، العناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال. يتمتع المعني بالأمر بأجل مدته ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ، إما لإبداء موافقته و إما لتقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها. وفي حالة الموافقة أو عدم الموافقة أو عدم الرد في الأجل المحدد، يعتمد التقرير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة. وإذا رفض المعني بالأمر، يمكن لهذا الأخير، بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه أن يطلب تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعية، يقدمها ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 76 من قانون الإجراءات الجبائية. وعندما يتبين أن رقم الأعمال الخاص بسنة من سنتي الفترة الجزائرية يتجاوز نسبة 30% من رقم الأعمال المعتمد، من دون أن يتجاوز الحدود المقررة على أساس رقم الأعمال المحقق فعلا يمكن للإدارة الجبائية في هذه الحالة من إعادة النظر في الأسس المعتمدة. يحدد مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مدينة لفترة سنتين من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.

● يمكن أن تتغير مبالغ من سنة لأخرى خلال هذه الفترة:

أ- عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات، أو دكاكين، أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثة ملايين (3.000.000 دج).

ب- وفي حالة المخالفة، يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي بالنسبة لحمل مداخله.

5- معدلات الضريبة:

أ- 6% بالنسبة للأنشطة التجارية المذكورة في 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ب- 12% بالنسبة للأنشطة الخدمية المذكورة في الفقرة 2 من المادة 282 مكرر 1 أعلاه.

6- توزيع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة: يتم توزيع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة وفق ما يلي:

أ- ميزانية الدولة 50%؛

ب- البلديات 40%؛

ج- الولاية 5%؛

د- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%؛

✓ إصلاحات 2008:

تميزت هذه السنة بعدة تعديلات ضريبية سوف نتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: التعديل في العمليات المستثناة من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة التي جاءت كما يلي:

- 1-عمليات البيع بالجملة؛
 - 2-عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون؛
 - 3-موزعو محطات الوقود؛
 - 4- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات والمؤسسات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم؛
 - 6-الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض و الألعاب والتسلية بمختلف أنواعها؛
- ثانياً: كما عدل توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 1-ميزانية الدولة 48,50%؛
- 2-غرف التجارة والصناعة 1%؛
- 3-غرف الحرف والمهن 0,50%؛
- 4-البلديات 40%؛
- 5-الولايات 5%؛
- 6-الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%؛

ثالثاً: كما لم يتم تعديل في معدلات الضريبة والتي مازالت سارية المفعول في تلك الفترة كآآتي:

- أ-6% بالنسبة للأنشطة التجارية المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الرسوم المماثلة؛
 - ب-12% بالنسبة للأنشطة الخدمية المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 1 أعلاه.
- رابعاً: الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة: يعني من هذا النظام:
- أ-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدون وكذا المصالح الملحقة بها؛
 - ب-مبالغ الإيرادات المحقة من قبل الفرق المسرحية؛
 - ج- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

✓ إصلاحات 2009:

حيث لم تشهد هذه السنة إلا إصلاحات في مجال التطبيق منها:

أولاً: التعديل في مجال التطبيق أين أصبح يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

1- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

2- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

3- لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في الفقرتين 1 و2 للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا يتم تجاوز سقف خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

ثانياً: كما أضاف لتوزيع الناتج الضريبة الجزافية الوحيدة حسب التشريع :

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف 0,02 %؛ - وميزانية الدولة 48%؛ - غرف التجارة والصناعة 1%؛ - غرف الحرف والمهن 0,50%؛ - البلديات 40%؛ - الولايات 5%؛ - الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%؛
- 2- غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0,48 %؛

✓ إصلاحات 2010:

لم تكن هناك إصلاحات كبيرة إلا في استثناءات من نظام الضريبة الجزافية أين تم استثناء الصناع و تجار المعادن الثمينة من هذه الضريبة.

2- الإصلاحات الضريبية من 2012 إلى 2013

سنتطرق في هذا العنصر إلى مجموعة من الإصلاحات التي خصت هذه السنوات أين سنوضحها من خلال ما يلي:

✓ إصلاحات 2012: فقد تم التعديل في معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 5% بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا نشاط صناعة الخبز.

- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 1 أعلاه.¹

✓ إصلاحات 2013: في هذه السنة تم التغيير في العناصر المعتمدة في تحديد رقم الأعمال مع تبيان الحدود المقررة

وذلك حسب ما يلي:

عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات، أو دكاكين

أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة

وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة

لا يتجاوز سقف عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

¹ -وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2012، المادة 282 مكرر 4، ص 107.

3- إصلاحات الضريبية من 2015 الى 2017

سنتطرق في هذا العنصر إلى مجموعة من الإصلاحات التي خصت هذه السنوات أين سنوضحها من خلال ما يلي:

✓ إصلاحات 2015: في هذه السنة كانت هناك عدة إصلاحات جوهرية و مهمة مست نواحي الضريبة الجزائرية الوحيدة منها:

أولاً: الأشخاص الخاضعون للنظام الضريبية الجزائرية الوحيدة:

- 1- يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج). يبقى نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.
 - 2- كما يخضع للضريبة الجزائرية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. عندما يقوم مكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).
 - 3- كذلك يجب على المصالح التأكد من أن مجمل المؤسسات المذكورة أعلاه قد تم التصريح بها على الوثيقة G رقم 12 مع رقم الأعمال الموافق لها.
 - 4- في الحالة المخالفة، يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي¹.
- ثانيا: توزيع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة: وفق ما يلي:
- 1- ميزانية الدولة: 49%؛
 - 2- غرفة التجارة و الصناعة: 0,5%؛
 - 3- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01%؛
 - 4- غرفة الصناعة التقليدية و المهن: 0,24%؛
 - 5- البلديات: 40,25%؛
 - 6- الولاية: 5%؛
 - 7- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%؛

¹-تعلية رقم 001 و م/م ع/ض م ع/2015، بتاريخ 2015/01/19 .

ثالثا: الإعفاءات

- 1- تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، من إعفاء كامل من الضريبة الجزائرية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها.
- 2- تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- 3- تمدد هذه المدة بستين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.
- 4- يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد و استرداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.
- 5- غير أن المستثمرون يقعون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

رابعا: تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة

- 1- يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة اختيار الدفع السنوي للضريبة، وفي هذه الحالة يمكنهم تسديد المبلغ الإجمالي السنوي، ابتداء من الأول من شهر سبتمبر و إلى غاية 30 من نفس الشهر دون إنذار مسبق.
- 2- يعتبر عدم دفع كامل المبلغ الإجمالي السنوي في هذه الآجال، كإبقاء لنظام الدفع الفصلي يجعل الحصص المنقضية زائد الغرامات التنظيمية مستحقة على الفور.
- 3- لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة عن 10.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.
- 4- بغض النظر عن أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة المفروضة لفائدة البلدية.
- خامسا: مجالات التطبيق: حيث تتمثل في الأشخاص الذين يخضعون للضريبة الجزائرية الوحيدة والذين يتمثلون أساسا فيما يلي:
 - 1- الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)
 - 2- الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري و الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للدراسة الضريبية الجزافية الوحيدة والجماعات المحلية

- 3- المتعاملين الاستثماريين الممارسين لنشاطات أو حاملين لمشاريع مستفيدة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة أو الصندوق للتأمين على البطالة، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).¹
- 4- المكلفين بالضريبة المستغلين في آن واحد في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة: عدة مؤسسات، محلات، متاجر، ورشات، غير مكان ممارسة النشاط.
- تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستقلة منفردة، مشكلة في كل الحالات محل إخضاع منفصل بما إن رقم الأعمال الإجمالي المحقق في مجمل النشاطات الممارسة، لم يتجاوز 30.000.000 دج.
- كذلك يجب على المصالح التأكد من أن مجمل المؤسسات المذكورة أعلاه قد تم التصريح بها على الوثيقة G رقم 12 من رقم الأعمال الموافق لها.
- اختيار النظام الحقيقي: المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يمكنهم اختيار فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي.
- يودع طلب الاختيار لدى الإدارة الجبائية قبل 1 فيفري من السنة يكون صحيح ونهائي بالنسبة لنشاط واحد فقط ويجب إن يجدد بصورة صريحة وواضحة.
- عندما لا يجدد طلب الاختيار في سنة ما يكون رقم الأعمال المحقق لم يصل إلى 30.000.000 دج فإن المكلف المعني يحول بصفة تلقائية إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة يمكن للمكلفين الجدد عند بداية الاستغلال ومهما كان مبلغ رقم الأعمال اختيار فرض الضريبة حسب النظام الحقيقي.
- سادسا: كيفية تحديد رقم الأعمال:**

- 1- تحدد أسس الإخضاع وفقا للمعلومات المتضمنة في التصريح G12 المودع من طرف المكلف بالضريبة وتلك المتحصل عليها من طرف المصلحة (محضر المعاينة مستوفى الاطلاع) والمعلومات المتعددة المصادر.²
- 2- بالنسبة للمكلفين بالضريبة المحولين من النظام الحقيقي إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة فإنه ابتداء من 1 جانفي 2015 يتم تحديد عقود الجزافية على أساس رقم الأعمال المحقق خلال نشاط 2014 وهذا بالرجوع إلى أرقام الأعمال المصرح بها في G50 أو المحتفظ بهم من طرف المصلحة خلال سنة 2014.
- 3- بالنسبة لهؤلاء وفيما يخص أول عقد ينعقد في الضريبة الجزافية الوحيدة سيتم الأخذ بعين الاعتبار العبء الجبائي لنشاط 2014 من أجل الحفاظ على نفس مستوى الاقتطاع (الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المنهي) وكذا تفادي الفوارق الهامة الناتجة عن الانتقال إلى النظام الجديد، غير أنه تلتزم المصالح بتحرير محاضر معاينة من اجل تحديد دقيق للأسس.

¹- آمنة محصر، زينب هواري، أثر الإصلاحات الضريبية على حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الأغواط، مذكرة ماستر، جامعة الأغواط، 2015، ص 44.

²-تعليمية رقم 001 م/م ع/ض/م ع، بتاريخ 19 جانفي 2015.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للدراسة الضريبية الجزافية الوحيدة والجماعات المحلية

4- في حالة غياب التصريح، تجري المصلحة قطعياً تقويماً للأسس انطلاقاً من عناصر تحوزها الضريبة الجزافية الوحيدة الواجبة الدفع لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحقوق المدفوعة خلال سنة 2014.

سابعاً: الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة

1- يقدر الحد الأدنى للضريبة الجزافية بـ 10.000 دج.

2- يرفع هذا الحد الأدنى إلى 50% بالنسبة للمتعاملين المستفيدين من أنظمة الإعانات على الشغل.


3- لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق خلال السنة عن 10.000 دج.

5- ينقل هذا المبلغ إلى علم المكلف بالضريبة في الخانة المخصصة لملاحظات المصلحة على الوثيقة C8.


✓ إصلاحات 2016:

عرفت الإصلاحات الجبائية وخاصة في الضريبة الجزافية الوحيدة أنها أصبحت نظاماً تصريحيًا يعتمد بالدرجة الأولى على تصريح المكلف وه ذا ما خلق تسييراً جديداً لعملية فرض الضرائب وهذا ما نلاحظه في الإجراءات المتخذة بالضريبة الجزافية الوحيدة التي تمثلت في شكل كبير في إجراءات تصريح على رقم الأعمال ويكون مقترحاً وتقديرياً من طرف المكلف وبعد سنة يتم التصريح بالرقم الأعمال الحقيقي ويحدد طريقة التسديد على الأساس التسديد السنوي أو التسديد الثلاثي عبر قسيمات ويتم شرح إجراءات عملية التصريح واختيار نوع التسديد حسب الأشكال التالية: 1:

الشكل رقم (1-1): الإجراءات المتعلقة بالمكلفين الذين يرغبون في التسديد الثلاثي والسنوي



¹ - القانون 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016. رقم -12- /وم/م ع ض /م ع ج ت / 2017 .



المصدر : بناء على المعلومات من المفتشية الضرائب بالقرارة .

✓ إصلاحات 2017:

تنحصر الإصلاحات التي ادخلها القانون على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في نقاط التالية :

- يتم التصريح الضريبة الجزافية من طرف المكلفين أي أصبح نظام تصريحي بالدرجة الأولى؛

-أجال إيداع التصريح التقديري وكيفيات إيداع التصريح التكميلي؛

-وكيفيات دفع الضريبة الجزافية الوحيدة والتصريح بالنسبة للمكلفين الجدد مع إيضاح كيفيات اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي؛

المطلب الثاني: مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة

سوف نتطرق لمفهوم الضريبة من خلال الفروع، حيث يشمل الفرع الاول على تعريف الضريبة

الجزافية والثاني يتضمن مزايا وخصائص، والثالث طرق دفع الضريبة .

الفرع الأول: تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة

أولا : ماهية الضرائب

1-1 تعريف الضرائب

هناك عدة تعريف للضريبة قدمها العلماء ، حيث أن هناك تعاريف قدمت في القرن التاسع عشر وكأول تعريف

عصري للضريبة قدمه الفرنسي جيز (Jese) ، حيث يعرف الضريبة أنها " اقتطاع نقدي، تفرضه السلطة على الأفراد

بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة " ، وهذا التعريف يعتبر من أقدم تعاريف حيث كان دور الضرائب

هو تغطية الأعباء العامة للدولة ، ألا انه تطور هذا المفهوم في العصر الحالي ، كما تعرف على أنها " مساهمة نقدية

تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي

ودون مقابل محدد ، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطات العمومية ، وهناك تعريف آخر للضريبة أنها "اقتطاع نقدي ، ذو سلطة ، نهائي ، دون مقابل ، يكونوا منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلي أو لصالح الهيئات العمومية والإقليمية " .

من خلال التعاريف يتضح لنا أن الضريبة هي قيمة معلومة مقدرة، كما أنها مفروضة من طرف الدولة، أي ليست اختيارية، وأيضاً أنها تحصل من ثروات الأشخاص، وتكون نهائية أي ليست على مراحل ومن غير انتظار منها مقابل، وبعد تحصيلها تستعمل لغرض النفع العام. والقانون الذي يتضمن القواعد الضريبية مستمد من عدة مصادر وهي: الاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول الأجنبية لتفادي الازدواج الضريبي وتسهيل المساعدة الجبائية المتبادلة ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ومجموع القوانين واللوائح والقرارات الإدارية المتخذة من طرف الدولة ، ومجموع الأحكام القضائية والإدارية الصادرة والتي لها علاقة بالضرائب وتطبيقاتها¹.

كما يعرفها الأستاذ ميشال دران Michel Dran الضريبة بأنها "اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف".

بينما يقدم الأستاذ فرانسوا ديريل françois deruel تعريفاً أدق بقوله "...الضريبة أداء نقدي مطلوب من أعضاء المجموعة، يحصل جبراً، بصفة نهائية ودون مقابل"².

1-2 تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 26/12/2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، وجاءت هذه الضريبة تعويضاً للنظام الجزافي للضريبة على الدخل في النظام السابق وهي تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة و الرسم، على النشاط المهني حسب نص المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2011.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، والحرفيون التقليديون، والمؤدودون والخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم (50.000.00 دج)

تحدد معدلاتها كما يلي 5% : بالنسبة للنشاطات البيع والشراء ، و 12 % بالنسبة لتأدية الخدمات³

¹- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودرها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة الماجستير غير منشورة، جامعةهران، 2014، ص61

²-أعمر مجاوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر سنة 2010، ص90.

³-لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص114.

وبتعريف آخر للضريبة الجزافية الوحيدة IFU:

يحدد رقم الأعمال ولستين متتاليتين الربح الخاضع للضريبة تحديدا جزافيا بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يزيد رقم أعمالهم السنوي على 10.000.000 دج فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا رئيسيا يتمثل في بيع السلع و المواد و اللوازم الموجهة للاستهلاك .

وفي هذه الحالة فإن إدارة الضرائب التي تقوم بتحديد رقم الأعمال والأرباح والضرائب التي تنتج عليها وعليه تقوم للإدارة بالتحريات المستمرة، واستطلاعات عن المكلف بالضريبة يمكن أن تكون مختلفة في السنوات الثلاثة. (يكون تحديد رقم الأعمال والأرباح لستين فقط).

وكذا يتعين على الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة مسك سجلات (النفقات الإيرادات) مؤشر من طرف المفتشية المختصة إقليميا، تتضمن تفاصيل مشتريات وبالنسبة للذين يقدمون خدمات يلتزمون بمسك دفتر إيراداتهم وبنفقاتهم المهنية ترسل الإدارة الجباية للخاضع تبليغا تبين فيه رقم الأعمال الخاضع للضريبة من جهة والعناصر المعتمدة لتحديد رقم أعمالهم من جهة أخرى¹.

يقصد بها كذلك اعتماد الدولة في إيراداتها على ضريبة واحدة رئيسية للحصول على ما يلزمها من موارد مالية².

وبعد التطورات التي شهدتها الضريبة الجزافية الوحيدة يمكن تعريفها حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب المادة 282 مكرر 1" يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون ويتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، ويبقى مطبقا من أجل التأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات³. ومن هم الأشخاص و العمليات الخاضعة للضريبة ؟

- يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة:

-الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون ، الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا، أو تجاريا أو حرفيا ، أو مهنة غير تجارية و التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج.

¹-بن اعمار منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجباية، لطلبة المعاهد العليا والجامعات وكل المختصين الاقتصاديين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 32.

²-جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 10

³- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2017، المادة 282 مكرر 1، ص 73.

- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، و المؤهلين للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- أما المكلفون الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة فيتم صبهم في النظام الريح الحقيقي¹.

الفرع الثاني: مزايا وخصائص الضريبة الجزافية الوحيدة

1- مزايا الضريبة الجزافية الوحيدة:

- ✓ سهولة تحصيلها وقلة نفقات جبايتها؛
- ✓ تأخذ بعين الاعتبار كل إمكانات المكلف وكذا مختلف أعباءه؛
- ✓ تمتاز بالوضوح؛
- ✓ لا تصيب إلا جزء من الثروة أو مظهرها واحد من مظاهر النشاط الاقتصادي²؛

2- خصائص الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الضريبة هي اقتطاع نقدي: ويقصد بذلك أن المكلف بالضريبة يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية.
- الضريبة فريضة إلزامية: هو مجبر على دفعها وفق نسب معينة وتواريخ محددة.
- الضريبة تفرض من قبل الدولة: على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدراته المالية، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدرتهم.
- الضريبة تفرض دون مقابل: أي تفرض على كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، أصبحت فريضة بدون مقابل³.

الفرع الثالث: طرق دفع الضريبة الجزافية الوحيدة :

أولا - الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة :

عند إيداع التصريح التقديري (ج 12) (بين 1 و 30 جوان)، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية

¹ - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، سنة 2017، ص 6.

² - جهاد سعيد خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

³ - زرنوح مختار الخليل، حليس رابح، بعث حول الضرائب، مقياس المالية العامة، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، 2008، ص 7. (بتصرف)

الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به ، عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

ثانيا- الدفع الجزئي للضريبة الجزائرية الوحدية :

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحدية، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة. وفي هذه الحالة، يجب عليهم، عند إيداع التصريح التقديري (ج 12) (بين 1 و 30 جوان)، تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزائرية الوحدية، أما 50% الباقية فيتم تسديدها عن طريق إشعار بالدفع الجزئي للضريبة الجزائرية الوحدية (ج 50 مكرر)، على دفعتين متساويتين :

من 1 إلى 15 سبتمبر ، و من 1 إلى 15 ديسمبر.

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

ملاحظة : يحدد المبلغ الأدنى لفرض الضريبة بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزائرية الوحدية ب 10.000 دج.¹

غير أن المستثمرين المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة موافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثالثا- الغرامات المطبقة في حالة التأخير في دفع الضريبة الجزائرية الوحدية:

ينجم عن التأخير في دفع الضريبة الجزائرية الوحدية تطبيق غرامة تأخير قدرها 10% ابتداء من اليوم الأول الذي يلي آخر أجل للدفع. في حالة عدم الدفع في أجل شهر، تطبق غرامة مالية قدرها 3% من كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%².

¹ -موقع المديرية العامة للضرائب،-<http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/144-2014-07-14-13-02-55/462-2014-07-14-14-40-9>

² -موقع المديرية العامة للضرائب،-<http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/144-2014-07-14-13-02-55/462-2014-07-14-14-40-9>

المطلب الثالث : التصريحات والنسب الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة

نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول يتمثل في التصريحات والثاني في نسب ومعدلات الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة .

الفرع الأول: التصريحات خاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة

1-1 التصريح بالوجود:

يقوم باكتتاب هذا التصريح كل من المكلفين الجدد بالضريبة خاصة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة و الضريبة على الدخل الإجمالي ، أو الضريبة على أرباح الشركات ، و يتعين عليهم اكتتاب تصريح بالوجود نموذج يسلم منه من طرف الإدارة الجبائية.و أجل اكتتاب التصريح بالوجود في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما إبتداءا من بدء النشاط. ويتم إيداعه لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط .ويجب أن يتضمن التصريح بالوجود المعلومات التالية:

- الاسم و اللقب

-العنوان بالجزائر وخارج الجزائر إذا كنتم مكلفين بالضريبة و من جنسية أجنبية.

- شكل الوثيقة بنحده في الملحق رقم (1)

ملاحظة:

لا تخضع لالتزامات التصريح بالوجود و التصريح السنوي بالمداخيل المؤسسات التي ليس لها مقرا مهنيا دائما في الجزائر ولا تتجاوز مدة مكوثها 183 يوما خلال 12 شهرا¹.

1-2 التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة (G12):

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري (G12)، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، و يجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الأول (01) و الثلاثين (30) من شهر جوان من كل سنة. كما يتم اكتتاب تصريح تقديري للمكلفين الجدد في أجل أقصاه 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط، كما يتعين عليهم مسك وتقديم سجلات مرقمة ومؤشرة من طرف الإدارة الجبائية تتضمن تلخيصا سنويا عن تفاصيل مشترياتهم ومبيعاتهم وكل ما يتعلق بإيراداتهم المهنية².

ونجد أن التصريح التقديري يضم نوعين "النوع الاول ويضم المكلفين الجدد والنوع الثاني يضم المكلفين العاديين الذين لديهم أكثر من سنة .ويضم التصريح معلومات خاصة بالمكلف من " الاسم واللقب ومكان العمل ورقم السجل

¹- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، سنة 2017، ص74.

²- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الاجراءات الجبائية، سنة 2017، بتصرف، ص7.

التجاري والجبائي وطبيعة النشاط" إضافة جدول يبين رقم الأعمال التقديري ومعدلات الخاضع لها وكيفية تسديد ودفع الضريبة جزئي أو كلي، وهذا ماسنوضحه من خلال الشكل الذي يبين وثيقة G12 في الملحق رقم (2) و(3)

1-3 التصريح التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة (G12 مكرر 1) :

نصت الصيغة القديمة للمادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن يقدم المكلفون بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة تصريحاً تكميلياً بين 15 و 30 جانفي من السنة ن+1، في حالة ما إذا كان رقم أعمالهم التقديري أقل من رقم الأعمال المحقق، في حين تبين أن هذه الآجال لا تكفي للسماح للمكلفين بالضريبة بتحديد رقم أعمالهم بصفة نهائية ونبين شكل الوثيقة في الملحق رقم (4)¹.

ومنه تعين على المكلفين بالضريبة المعنيين اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 جانفي إلى 15 فيفري من السنة ن+1 ودفع الضريبة المتعلقة بها، وفي حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز أو اقل من ذلك المصرح به بعنوان السنة ن². ولمعالجة هذه الوضيعات، أعاد قانون المالية لسنة 2017 إدراج الترتيبات التالية:

أجل التصريح: يجب أن يكتب التصريح التكميلي من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة، ما بين 20 جانفي من السنة (ن+1)، (يتعلق الأمر بالتصريح المكمل للتصريح التقديري المقدم في السنة ن)، وفي هذا الصدد:

- إذا كان رقم الأعمال المحقق في السنة (ن) أقل من رقم الأعمال المسجل على التصريح التقديري، يخضع الفارق إلى الضريبة الجزائرية الوحيدة مع دفع تلقائي للحقوق.

- إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق عتبة الضريبة الجزائرية الوحيدة، يخضع الفارق إلى الضريبة الجزائرية الوحيدة مع دفع تلقائي للحقوق و توجيه المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ابتداء من السنة المعينة.

- أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزائرية الوحيدة، فيتم صبهم في نظام الربح الحقيقي.

أجل التصريح: عندما تعين الإدارة الجبائية، بعد التصريح التكميلي، نقصاً في التصريح على أساس عناصر و معلومات في حوزتها (محضر معاينة، جدول البيانات...) تقوم هذه الأخيرة بتصحيح الأسس الضريبية المصرح بها من طرف المكلف بالضريبة في بادئ الأمر.

¹- تعليمة رقم 12/م/م ع/ض/م ع ج ت/2017، ص 04.

²- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للدراسة الضريبية الجزافية الوحيدة والجماعات المحلية

يجب أن تتم عملية تسوية وضعية هذا المكلف في إطار احترام الإجراء التناقصي المنصوص عليه ضمن أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية (إرسال إشعار أولي بإعادة التقييم-احترام أجل 30 يوم الممنوح للمكلف بالضريبة من أجل تقديم ملاحظاته-الإشعار النهائي-إرسال جدول التسوية).

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه فيما يتعلق بالضريبة الجزافية الوحيدة يجب أن تجرى تسويات الحقوق مع تطبيق العقوبات الجبائية لنقص التصريح المنصوص عليها ضمن المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

1-4 إشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر (G50 مكرر 1) :

أدخلت المادة 07 من قانون المالية 2017 تعديل على أحكام المادة 129-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مذكرة بأنه يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة و الذين يسددون أجوراً، إجراء اقتطاعات من المصدر و تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي I.R.G الموافقة لها. ويتضمن إشعار بالتسديد الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة (G50 مكرر)، يجب ان يتحقق الدفع المبالغ المستحقة الجزئي الى قسطين كالتالي: القسط الأول: من 01 إلى 15 سبتمبر من السنة والقسط الثاني: من 01 إلى 15 ديسمبر وشكل الوثيقة في الملحق رقم (5).

ومن جهة أخرى، وفي إطار تبسيط إجراءات دفع الضريبة، يجب أن يتحقق دفع المبالغ المستحقة عن الضريبة على الدخل الإجمالي/الأجر (G50 مكرر 1) خلال العشرون (20) يوم الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات وشكل الوثيقة في الملحق رقم (6).

الجدول رقم (1-1): يبين آجال تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي/الأجر

الدفع المحقق، إلى غاية	ثلاثي السنة المدنية
يوم 20 أبريل	جانفي، فبراير و مارس
يوم 20 جويلية	أفريل، ماي و جوان
يوم 20 أكتوبر	جويلية، أوت و سبتمبر
يوم 20 جانفي	أكتوبر، نوفمبر و ديسمبر

- في حالة تأخر في تسديد اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي I.R.G / الأجر فإنه يتم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 402-2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة¹.

¹-تعلية، مرجع سبق ذكره، ص6.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للدراسة الضريبية الجزائية الوحيدة والجماعات المحلية

- عندما تعين مصلحة الضرائب أن المستخدم / الضريبة الجزائية الوحيدة لم يحترم الواجبات المنصوص عليها في المادة في المادة 75 و 129 (عدم إجراء الاقتطاع/اقتطاعات لم يتم إعادة تسديدها)، تقوم الإدارة بالتحديد التلقائي للحقوق الواجب دفعها فيما يخص الضريبة الدخل الإجمالي/ الأجر.

يتم احتساب هذه الحقوق بمعدل جزائي قدره 20% من الأساس المعاد تقديره تلقائياً ويتم تبليغ المكلف المقصر بمبلغ الضريبة المسترجعة حيث يتوجب على هذا الأخير تسديد هذا المبلغ لدى قباضة الضرائب التابع لها في اجل لا يتعدى العشرة(10) أيام من تاريخ التبليغ. في حالة ما إذا لم يقيم المكلف بأداء المبلغ الواجب دفعه، تطبق الغرامات المقررة في المادة 134-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وفقاً لأحكام المادة 67 من قانون المالية 2017، فإن المطبوعات الخاصة بالتصريح بالضريبة الجزائية وجدول إشعار بالتسديد يمكن تحميلها إلكترونياً من الموقع الخاص بالمديرية العامة للضرائب **DGI**.
الجدول رقم (1-2): يبين مختلف التصريحات الواجب إيداعها من قبل المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة.

التصريحات	السلسلة	الآجال	الموضوع
التصريح بالوجود	G8	في 30 يوم الأولى الموالية لبداية النشاط	- ذكر الاسم واللقب - ذكر العنوان مكان لنشاط - يودع لدى مفتشية ضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط
التصريح برقم الأعمال التقديري	G12	بين 01 و 30 جوان من السنة	- ذكر رقم الأعمال التقديري. - ذكر الأجر المسددة عن السنة ن-1 - الدفع التلقائي للمبلغ الكلي أو 50 % من قيمة الضريبة الجزائية الوحيدة.
التصريح برقم الأعمال التقديري (المكلفين بالضريبة الجدد)	G12 مكرر	في أجل أقصاه 30 ديسمبر من السنة	- ذكر رقم الأعمال التقديري. - ذكر الأجر المسددة بعنوان فترة النشاط - الدفع التلقائي للمبلغ الكلي للضريبة الجزائية الوحيدة.
التصريح برقم الأعمال التكميلي	G12 مكرر2	بين 20 جانفي و 15 فبراير من السنة ن+1	- إذا كان رقم الأعمال المحقق أكبر من رقم الأعمال التقديري - ذكر رقم الأعمال المحقق - الدفع التلقائي للمبلغ الكلي للضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية
جدول إشعار بالتسديد الجزئي للضريبة الجزائية الوحيدة	G50 مكرر	- القسط الأول: من 01 إلى 15 سبتمبر من السنة - القسط الثاني: من 01 إلى 15 ديسمبر	تجزأ الـ 50% المتبقية وتدفع على حصتين متساويتين (25% لكل واحدة)

جدول إشعار بالتسديد للضريبة على الدخل الإجمالي / الأجر	G50 مكرر2	خلال العشرون (20) يوم الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني المعني.	- ذكر المبلغ الكلي للأجر المسددة. - ذكر اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي / الأجر.
--	-----------	---	---

1-5 أجال التصريح:

أدخلت أحكام المادة 40 من قانون المالية لسنة 2017 تعديلا على أحكام المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث نصت على انه يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة تصريحاتهم ، وتحديد الإدارة نماذج، لدى مفتش الضرائب التابع لمكان ممارسة النشاط¹.

• التصريح المتأخر:

في حالة ما إذا تأخر المكلف عن اكتابة التصريح التقديري يجب على المصالح الجبائية تطبيق غرامات الوعاء الضريبي المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عند استلام H61 مكرر2 ومكرر3 المؤسس من قبل قباضة الضرائب.

• عدم التصريح:

في حالة إذا لم يقيم المكلف باكتابة تصريحه التقديري ضمن الآجال المحددة، يتعين على المصالح الجبائية تبليغ إنذار للمكلف المتخلف عن التصريح من أجل تسوية وضعيته الجبائية بمجرد استلام H61 مكرر2 و مكرر3 المعد من قبل قباضة الضرائب.

- يمكن أن تتواجد أمام وضعيتين:

❖ المكلف يقوم باكتابة تصريحه، في هذه الحالة تقوم المصالح الجبائية بتطبيق الغرامات بسبب التصريح المتأخر.

❖ المكلف لا يرد على الإنذار المبلغ له، تقوم المصالح الجبائية بفرض الضريبة تلقائيا مع احترام الإجراءات التناقضي

المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية (إرسال إشعار إعادة التقييم الأولي، احترام أجل 30

يوم الممنوح للمكلف لإدراج ملاحظاته، إرسال إشعار إعادة التقييم النهائي، تحرير جدول تسوية) مع تطبيق

غرامات الوعاء الضريبي المنصوص عليها أحكام المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

¹-تعلية رقم12/وم/م ع/ض/م ع ج ت/2017، ص 02.

• التصريح بدون دفع:

في حالة ما إذا اكتتب المكلف بالضريبة الجزائرية الوحيدة تصريحه في الآجال المحددة دون إجراء عملية الدفع التلقائي للحقوق المستحقة، يقوم قابض الضرائب بإجراء تحصيل الحقوق المستحقة مع تطبيق غرامات التأخير فقط يقوم قابض الضرائب بتدوين ملاحظة يكتب فيها (إيداع في الآجال بدون دفع) على سجل H61 مكرر 2 ومكرر 3. لا تطبق غرامات الوعاء الضريبي حالما يكون التصريح التقديري قد تم إيداعه في الآجال المحددة.

الفرع الثاني : النسب ومعدلات الضريبة الجزائرية الوحيدة

1-معدلات الضريبة الجزائرية الوحيدة :

حسب ماجاء في المادة 282 مكرر 4 يتم تطبيق معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة على رقم الأعمال المحقق ، و يحدد كما يلي¹:

- 5٪، بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع ؛
- 12٪، بالنسبة للأنشطة الأخرى؛

وفيما يتعلق بمعدل الضريبة الجزائرية الوحيدة المطبق على النشاط المختلط فإنه يتم تحديده حسب حصة رقم الأعمال المتعلقة بكل نشاط².

2-الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة

1-2 الإعفاءات و الاستثناءات :لدينا نوعين من الإعفاءات .

أ.الإعفاء الدائم :يستفيد من هذا النوع من الإعفاءات الأشخاص وكذا النشاطات التالية :

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق المرسوم تنفيذي رقم 09-428 المؤرخ في 2009/12/30 يتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من الضريبة الجزائرية الوحيدة؛

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها ؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

- غير أن هؤلاء يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المقدر بـ 10.000 دج؛

¹-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره،ص74.

²- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة،مرجع سبق ذكره ،ص58.

ب. الإعفاء المؤقت :

- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ANSEJ" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر ANGEM" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC".

تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه المدة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة¹.

ويترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها، غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة موافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط؛

- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط؛

2-2 التخفيضات :

يتم منح تخفيضات لفائدة النشاطات التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية، وهذا لمدة ثلاث (3) سنوات الأولى للخضوع للضريبة وهذا عقب فترة الإعفاء بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط التي منحت لهم ويُمنح هذا التخفيض كما يلي :

- السنة الأولى من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 70 % ؛

- السنة الثانية من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 50 % ؛

- السنة الثالثة من الخضوع للضريبة: تخفيض ب 25 % ؛

¹ -Direction Générale Des Impôts•Direction des Relations Publiques et de la Communication•Champ D'application De L'IFU•Edition 2017.

تخفيض لفائدة أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية، وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل، يُمنح هذا التخفيض كما يلي :

- السنة الثالثة من الخضوع للضريبة: تخفيض بـ 70 %؛

- السنة الرابعة من الخضوع للضريبة: تخفيض بـ 50 %؛

- السنة الخامسة من الخضوع للضريبة: تخفيض بـ 25 %؛

المبحث الثاني: تمويل الضريبة الجغرافية الوحدية للجماعات المحلية

للجماعات المحلية دور فعال من خلال تقديمها الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع ، كما أن تلك المشاريع بحاجة لموارد بشرية مؤهلة ومدربة تعمل على تحقيقها ،ومن أجل تحفيز وجلب الموارد البشرية يجب توفير موارد مالية كافية . إن توفير الأموال يعتمد على العمل بشكل حاد لتطوير المورد الذاتية المتاحة ولبحث عن موارد من مصادر أخرى سواء كانت ضرائب بمختلف أنواعها أو إعانات حكومية أو قروض شرط أن لا تمس بمبدأ استقلالية الجماعات المحلية .

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

يعتبر مصطلح الجماعات المحلية مرادف لمصطلح الإدارة المحلية حيث يمكن تعريف الجماعات المحلية "بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشر من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية " كما يمكن تعريف الجماعات المحلية "على أنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل على الاستقلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون".

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئة الأساسية للتنظيم الإداري في الدولة، كما أنها تهدف إلى إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز القطاع الخاص عن تلبيتها.

وقد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الجماعات المحلية تبعا لمنظور الباحثين والزوايا التي ينظرون إليها، فقد عرفها الكاتب الفرنسي "waline" بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة مجرية من المعنيين.

كما عرفها jhon cherke بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة، بالإضافة إلى الأمور التي يرى البرلمان أنها من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية.

ويعرفها آخرون على أنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية

المحلية بما من شأنه تمكين هذه الأخيرة من إدارة مرافقها في النطاق المرسوم قانوناً¹.

تعد الجماعات المحلية وحدة جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولاية والمدن والقرى، وقد أصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية لدرجة تشبيهها بالحكومة المحلية، وبالرغم من أن الحكم المحلي لا يتمتع باختصاصات تشريعية و قضائية يفضل البعض استعمال مصطلح "الجماعات المحلية المنتخبة" لأن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان ويطلق عليها في الجزائر اسم البلدية و الولاية.

فالبلدية هي الخلية الأساسية في تنظيم البلد فهي قريبة من المواطنين في حياتهم الاجتماعية بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري و تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية فهي شخص معنوي عام، شخص للمركزية.

أما بالنسبة للولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة².

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها الاستقلال الإداري والمالي.

✓ الاستقلالية الإدارية:

هي من أهم الميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقاً لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظراً لكثرة وتعدد وظائفها.

- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

¹ - تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر -دراسة حالة خزينة بلدية قمار- مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، سنة 2015، ص 04.

² - عبيدة العيد، بن ثابت مصطفى، الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سنة 2015، ص 03.

- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.

الاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات و الصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية حيث تتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال¹:

- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية

- تتمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية

- تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب

✓ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

إن تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة و ينص قانون البلدية في الجزائر بأن "يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية و تحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالحفاظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية".

إن تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري ووجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي، أو الذمة المالية المستقلة ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما عليها السياسة الاقتصادية لدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي².

وتخص الجماعات المحلية عادة بتسيير الشؤون الإقليمية، ومن أجل ذلك ينبغي استعراض الاختصاصات التنفيذية للبلدية و الولاية في الاختصاصات أو مهام التي تقوم بها البلديات.

¹ - محسن بخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة ، مذكرة الماستر، جامعة محمد خيضر - بسكرة - سنة 2014، ص 18.

² - محسن بخلف، مرجع سبق ذكره، ص 20.

وهو ما يتجلى من خلال تحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حيث يمثله رئيس لمدة 05 سنوات و يتم تنصيبه في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاصات حيث يمثل البلدية تارة ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى:

أولاً: باعتباره ممثلاً للبلدية:

- يمثل البلدية في جميع أعمالها المدنية و الإدارية وفقاً للقوانين و الأنظمة يقدم باسم البلدية وحسابها أعمال خاصة بالمحافظة و إدارة الأموال والحقوق البلدية ومنها:

- إدارة موارد البلدية بالإتفاق و الإشراف على المحاسبة البلدية.

- إبرام عقود الامتلاك و المصالحة وقبول الهدايا و الهبات والصفقات العمومية إذا كانت مثقلة بالأعباء أو الشروط أو التخصيص العقاري.

- رفع الدعاوى أمام القضاء باسم المجلس البلدي وحسابها.

- إدارة شؤون موظفي البلدية.

- اتخاذ التدابير للمحافظة على الطرق البلدية والاعتناء و المحافظة على المحفوظات والأرشيف.

- إدارة ممتلكات و متاحف البلدية.

- له أن يستعين بالشرطة أو الدرك الوطني.

ثانياً: باعتباره ممثلاً للدولة:

- نشر وتنفيذ القوانين والأنظمة في نطاق البلدية.

- التصديق على التوقعات ومراجعة القوائم الانتخابية.

- القيام مباشرة جميع مسائل الحالة المدنية و القيود والسجلات بهدف ضبط الحالة المدنية¹.

¹ - عبيدة العيد، بن ثابت مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 06.

المطلب الثاني: تقسيمات وتوجيهات الضريبة الجزافية الوحيدة

1 - تقسيمات الضريبة الجزافية الوحيدة :

يتم توزيع الناتج الضريبة الجزافية الوحيدة على العناصر المهمة والتي تعتبرها مصدر مهم في تمويل نفقاتها وحسب ماجاء في المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتم توزيع كالتالي :

توزيع ناتج حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة كمايلي

التعيين	توزيع معدل الضريبة حسب طبيعة الأنشطة
- ميزانية الدولة	49%
- غرفة التجارة والصناعة	0.5%
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	0.01%
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والمهن	0.24%
- البلديات	40.25%
- الولاية	5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية	5%

المصدر: إعداد الطالبة بالإسناد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017.

المطلب الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة كمصدر أساسي لتمويل الجماعات المحلية

بفضل المنهجية تمكنا من الوصول إلى حقيقة مفادها أن وضعية المالية المحلية التي تعرفها الجماعات المحلية، ترجع بالدرجة الأولى إلى كيفية توزيع الإيرادات (الموارد الجبائية) بين الجماعات المحلية التي يظهر فيها عدم التوازن بين مردودية ضرائب الدولة والضرائب المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم عدالة توزيعها على الجماعات المحلية فيما بينها وقد أدى هذا إلى قلة الموارد للجماعات المحلية، حيث تبين لنا من خلال تحليلنا لبنية عناصر جباية الجماعات المحلية أن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجي لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم غير منتجة بكثرة وذات مردود ضعيف وذلك إما بسبب محدودية وعائها الضريبي أو قلة عدد المكلفين بها، باستثناء بعض الضرائب والرسوم التي تسير التطور الاقتصادي ومثل ذلك الرسوم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة .

أما الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة فهي ذات مردود مرتفع وذلك لارتباطها بعناصر تتميز بصفة التطور والاستمرار ومثل ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS).

إلا أن الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية نسبتها مرتفعة مقارنة بحصة الضريبة الموجهة للدولة فهي ذات مردود مرتفع وذلك لارتباطها بعناصر تتميز بصفة التطور والاستمرار.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المطلب الأول: الدراسات العربية

1- دراسة محمد واعمر وعلي زيان بجامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير سنة 2001 في أطروحة دكتوراه بعنوان : "المالية العامة المحلية والتحليل والتوقعات في اقتصاد في المرحلة الانتقالية.قصر الجزائر"

«Les finances publiques locales , analyse et perspectives dans une économie en transition. Cas de l'Algérie»

حيث عالج فيها إشكالية المالية المحلية في الجزائر في الفترة الانتقالية من الاقتصاد الاشتراكي الموجه إلى اقتصاد السوق الحر ، كما تناول الإصلاحات التي قامت بها الجزائر إلى غاية سنة 1990 من خلال التحولات التي مست دور الدولة و الصلاحيات التي يمكن أن تتنازل عنها لفائدة الجماعات المحلية في ظل الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة مع الهيئات المالية العالمية ، لكن في المقابل كانت هذه الدراسة كلية و لم تقدم معطيات ميدانية على المستوى المحلي لواقع تمويل التنمية المحلية و العوائق التي تقف أمام قيام الجماعات المحلية بدورها التنموي¹.

2-دراسة برباح محمد، بعنوان الجباية ودورها في تحقيق التنمية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2005 .

فقد تناول الباحث موضوع الجباية المحلية من خلال إبراز مكانتها في ميزانية الجماعات المحلية ودورها التمويلي، محاولا بذلك الإجابة على الإشكالية التالية: هل تستطيع الجباية المحلية منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية؟. ولقد توصل الباحث إلا انه بالرغم من كون الموارد الجبائية أساس المالية المحلية إلا أنها لا يمكنها منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية نتيجة لعدة أسباب مختلفة منها ما يتعلق بالمكلف وأخرى متعلقة بالإدارة والنظام الجبائي، فرغم أهمية البحث إلا أن الباحث لم يتطرق إلى بعض النقاط ، كالتقسيم الإداري وأنشائها على توزيع الموارد الجبائية وكذا الدور الذي تؤديه الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

¹-حنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3 -الجزائر - سنة 2011، ص هـ.

3-دراسة ناصر أحمد أمين الخطيب ،سنة 2008،بعنوان تقييم جودة الفحص الضريبي وأثرها على الإيرادات العامة في الأردن،جامعة تشرين،سوريا،2007-2008 .

دراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط حيث،اهتم الباحث من خلال هذه الدراسة بمحاولة إبراز القواعد الأساسية للضريبة،وبالتطرق إلى أحكام وعاء الضريبة الدخل ثم أحكام الضريبة العامة على المبيعات ،ثم بعرض وتحليل الفحص الضريبي من خلال ماهيته وأهدافه،والمعايير التي يمارسها فمفهوم جودة الفحص الضريبي وأهميته من منظور الجودة الشاملة وقد خلص الباحث إلى أن قيام الإدارة الضريبية بأداء أعمال تدقيق بدرجة عالية من الجودة ،سيؤدي بما لاشك فيه إلى تحسين الالتزام الضريبي الطوعي للمكلفين وتخفيض معدلات التهرب الضريبي الذي يؤدي إلى زيادة الموارد والإيرادات الضريبية والذي ينعكس في عملية التسيير لتلك الإيرادات بشكل أفضل ،في اطار وجود نظام ضريبي كفيء يجلب ثقة المكلفين ودعمهم¹.

4-دراسة أحمد بلجيلالي، بعنوان إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لواقع عدة بلديات، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،2009/ 2010.

تهدف هذه الدراسة لأن تكون إسهاما في وضع حجر الأساس للدراسات في مجال ميزانية البلديات والمالية المحلية عموما والجباية المحلية خصوصا، ولتكون كمرجع لإطارات البلدية والمنتخبين المحليين للاسترشاد بها وقت الحاجة حتى تتوحد الرؤى².

5-دراسة يوسف نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس،2009/ 2010.

تهدف الدراسة إلى مايلي:

التعرف على الخليتين الأساسيتين في نظام الإدارة المحلية.

-معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية وكذا أسباب ضعفها التمويلي بالمقارنة مع الموارد الجبائية.

-تشخيص هيكل الجباية المحلية و معرفة أسباب عجز البلديات و تدني الحصيلة الجبائية.

-التعرف على فحوى الإصلاحات الجديدة في مجال الجباية و تقييمها، ومحاولة إعطاء أسس ومناهج واضحة لإفادة المتعاملين في هذا المجال³.

6-دراسة أ.سنوسي بن عومر وأ.زيرمي نعيمة (سنة2012) بعنوان الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات .

¹- ناصر أحمد أمين الخطيب،تقييم جودة الفحص الضريبي واثرها على الإيرادات العامة في الأردن،أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط،جامعة تشرين،سوريا،2007-2008

²-تقي الدين عوادي،تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر،مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،سنة 2014/2015،ص د.

³-نفس المرجع السابق .

عبارة عن مقالة في مجلة العلوم القانونية والسياسية حيث تعتبر ان المالية المحلية مؤشرا للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة وعنصرا أساسيا للحكم على مسار إصلاح نظام اللامركزية المحلية، وقد ظلت الجباية المحلية التي طالما اعتبرت بدورها عنصرا هاما في هذه المالية موضوع عدة إصلاحات في الجزائر، حيث أن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمجموعة من الرسوم لفائدتها، حتى وأن كانت ذات المردودية ضعيفة وهذا راجع إما بسبب محدودية وعائها الضريبي أو قلة المكلفين بها، فإن الدولة وحدها تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية ومنه لا يبقى هناك أي معنى للامركزية الجبائية¹.

7- دراسة **عماس عبد الحفيظ**، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011-2012.

تناول الباحث موضوع تقييم فعالية النفقات العمومية ودورها في ميزانية الجماعات المحلية، وهذا من خلال إبراز دورها و تأثيرها على ميزانية الجماعات المحلية، محاولا بذلك الإجابة على الإشكالية التالية: ماهي الآليات التي من شأنها تحقيق فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر؟ فقد توصل الباحث إلى أنه وبالرغم من تطبيق أسلوب موازنة البرامج والمحاسبة على الأداء في الجماعات المحلية يؤدي إلى تحقيق فعالية النفقات العامة إلا أن هذا يبقى غير كافي بالمقارنة مع الأهداف المسطرة، فرغم أهمية البحث إلى أن الباحث لم يتطرق إلى بعض النقاط كمصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وكيفية تحصيل هذه المصادر وتوزيعها وكذا الدور الذي تؤديه الضرائب في تحقيق التنمية محلية.

8- دراسة **عبد اللطيف لونيبي**، بعنوان **الرقابة على مالية البلدية**، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013.

بالرغم من المعلومات المقدمة في هذه الدراسة، إلى أن الباحث تناول موضوع الجباية المحلية من جانب قانوني أكثر منه اقتصادي، إذ يكاد يخلو هذا الأخير من أدنى الإحصائيات.

9- دراسة **عبد الكريم مسعودي**، بعنوان **تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2012 2013.

تناول الباحث موضوع الموارد المالية ومدى أهميتها في الجماعات المحلية وكذا السبل الكفيلة بتفعيل هذه الموارد وهذا من خلال طرحه الإشكالية التالية: ما هي سبل تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية؟. وقد توصل الباحث من خلال دراسته إلا أن أغلب بلديات الوطن تعاني من قلة الموارد المالية، وسوء تسييرها وإهمال جزء منها، وفي نفس الوقت فهي مطالبة بالقيام بادوار تنمية كبيرة على المستوى المحلي، بالرغم من أهمية البحث إلا أنه اقتصر فقط على دراسة حالة بلدية أدرار التي تعتبر بلدية متوسطة مقارنة مع باقي بلديات الوطن، وبالتالي لا يمكنها أن تكون نموذجا لتبيان الوضعية المالية التي منها الجماعات المحلية خلال تلك الفترة.

¹- أ. سنوسي بن عومر وأ. زيرمي نعيمة، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، سنة 2012.

10-دراسة لمير عبد القادر سنة (2014) بعنوان الضرائب المحلية ودرها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار.

الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير حيث تم طرح الإشكالية : إلى أي مدى تساهم الضرائب المحلية في تمويل الجماعات المحلية وما مدى مساهمتها في تغطية نفقات البلدية , وهل تستطيع الموارد الضريبية المحلية إن تمول ميزانية البلديات وهل القوانين والتشريعات الحالية تمكن الجماعات المحلية من استغلال الكامل للموارد الضريبية . تعتبر الجماعات المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري ، الذي يراد بها توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة ، وبين الهيئات الإدارية المتخصصة على أساس إقليمي ، ولذا نجد أن الإدارة المحلية أصبحت تحتل مركزا هام في نظام الحكم المحلي الداخلي وتقوم بدور فعال في التنمية القومية وذلك لقربها من المواطنين ، وهو ما يجعلها اقدر على إدراك طبيعة الظروف والحجات والأمانى المحلية ، ومع سعي الجزائر إلى تطوير اقتصادها تماشيا مع ما يشهده الساحة الدولية من التطورات الاقتصادية واجتماعية ، صاحب عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط موجه إلى اقتصاد السوق إعادة النظر في دور الدولة من خلال منح لا مركزية أكثر في تسيير الجماعات المحلية في جانب اتخاذ القرارات و إعداد البرامج التنموية وخطط الإنفاق العام،على اعتبار أن هذه الأخيرة مسؤولة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية و الاجتماعية والاقتصادية للبلاد ، ولكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونها ،وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك ، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية ، ومن بين هاته الموارد المالية نجد الموارد الضريبية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية ، وتتمثل الإدارة المحلية في الجزائر من خلال الولاية والبلدية حيث أن الولاية يقوم بتسيير شؤونها إدارة تنفيذية تعربها السلطة المركزية ، أما البلدية فهيا تسيير من خلال هيئة منتخبة من طرف الشعب ، وبالتالي تجمعها أكثر تجسيدا للمركزية الإدارية من الولاية ،

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها وجدنا أنواع الضرائب المحلية مرها ما يعود كلية للدولة أو للجماعات المحلية أو التي تشترك فيها الدولة مع الجماعات المحلية ، و تعد من أهم الموارد الجماعات المحلية ، حيث تحتل مكانة هامة في ميزانية الجماعات المحلية ، إلا أنها تعتبر ضئيلة ولا تكفي لتغطية النفقات المتزايدة للجماعات المحلية ، وبالتالي تلجأ إلى الإعانات التي تتحصل عليها من السلطات المركزية¹.

11-دراسة شوقي جباري وعولمي بسمة سنة (2015) بعنوان تعبئة الموارد الجبائية كخيار إستراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية .

هذه الدراسة عبارة عن مقالة في مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية -عدد 02/جوان 2015 حيث تطرقت لمعالجة

إشكالية" أسباب تزايد العجز في ميزانيات البلديات ؟ وما هو السبيل إلى تعبئة الموارد الجبائية لتغطية ذلك العجز ؟

¹ -دراسة لمير عبد القادر،الضرائب المحلية ودرها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار،مذكرة ماجستير،جامعة وهران ،سنة 2014،ص224.

حيث اعتمدت الدولة الجزائرية في تسيير المرافق العمومية على الجماعات المحلية والمتمثلة أساسا في البلدية والولاية إذ تعمل السلطة الحكومية على تعبئة الموارد المالية المتاحة من أجل تمويل المشاريع التنموية على المستوى المحلي، إلا أن تخصصات الموارد المالية ولاسيما الموارد الجبائية لا تكفي لتغطية المصاريف المحلية للبلديات على مستوى جل ولايات الوطن، حيث أصبحت تعاني من عجز مالي مزمن ومتراكم، تعزى أسبابه إلى تزايد وتيرة الديون المفرطة، و إلى سوء التسيير وعدم كفاءة السلطات المحلية، فضلا على عدم عدالة توزيع الموارد الجبائية نتيجة لاحتكار السلطة المركزية لعملية التوزيع، فعدم استقرار النظام الضريبي يمثل أحد أبرز الأسباب من خلال التقلبات في معدلات الضرائب و وعائها، كما تعد القوانين الصادرة كل سنة سبباً في تدمير المكلفين من جهة والإدارة الجبائية من جهة أخرى، ناهيك على سوء التسيير الذي تعاني منه الإدارة المحلية، مما أدى إلى تعطيل عجلة التنمية المحلية نظراً لنقص التأطير في مجال الجبائية، نقص الوعي الجبائي لدى المكلفين لاعتقادهم الخاطئ أن الضريبة اعتداء على شخص المكلف بالضريبة وأمواله. مما أدى إلى نقص الموارد الجبائية، ومن أجل تطوير الجبائية وتمكنها من تغطية العجز المالي للبلديات فإن الدراسة توصي بنتائج التالية كمايلي:

- تعميق إصلاح النظم الضريبية المركزية والمحلية وتحسين فعالية الإيرادات، بما يضمن تشكيل محاور فعالة لتوجيه السياسة الاقتصادية العامة؛

- إعداد برامج توعية للمواطنين والأحزاب السياسية، بغية تنمية الوعي بأهمية الضريبة والرفع من درجات تحمل المسؤولية خاصة على المستوى المحلي؛

- تكوين الموارد البشرية للجماعات المحلية وللمصالح الضريبية، بالشكل الذي يؤدي إلى معالجة مشكلة سوء التسيير وعدم كفاءة السلطات المحلية من جهة، وإلى المساهمة في تقليص ظاهرتي الغش والتهرب في أوساط المكلفين بالضريبة من جهة أخرى؛

- التنسيق بين الجماعات المحلية وبقية القطاعات ذات العلاقة بالملف الضريبي، سيفعل الرقابة الجبائية والمجتمعية ويضمن تطور الجبائية المحلية ويحد من آثار التهرب الضريبي¹؛

12- دراسة تقى الدين عوادي، سنة 2015، بعنوان تشخيص نظام الجبائية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة خزينة بلدية قمار.

دراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة ماستر وقد استعرض الإشكالية التالية كيف تقوم نظام الجبائية المحلية بتمويل ميزانية الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية؟ حيث لوحظ أنها تكتسي الجماعات المحلية أهمية كبيرة في تحقيق تنمية الاقتصاد الوطني، باعتبارهم الهيئات المشرفة بدرجة أولى على الاقتصاد المحلي، ولديهم اتصال مباشر بالمشاكل الميدانية التي تواجه التنمية المحلية. ومن أجل تحقيق تنمية مستدامة سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، وجب توفير الإمكانيات اللازمة لتحقيقها، لذلك عمدت الدولة الجزائرية إلى وضع آليات من أجل تمويل الجماعات المحلية، حيث

¹ شوقي جباري وعولمي بسمه، تعبئة الموارد الجبائية كخيار إستراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، مقالة في مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية - عدد 02/جوان، سنة 2015.

فرضت مجموعة كبيرة من الضرائب والرسوم، منها ما هو محصل لصالح الدولة، ومنها ما هو محصل لصالح الجماعات المحلية، ومنها ما هو محصل لصالح البلديات دون سواها. وقد هدفت هذه الدراسة إلى تبيان مختلف جوانب الجباية المحلية وفق آخر التحديثات القانونية الصادرة إلى غاية سنة 2015، والتي تؤكد في مجملها على ضرورة تحقيق التكامل بين الإدارة المركزية للدولة والإدارة المحلية بغية تنمية الاقتصاد الوطني بشكل مستديم¹.

13-دراسة بوديسة عبد السلام وقديش محمد، سنة 2015، بعنوان الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية "دراسة حالة بلدية سيدي بوبكر سعيدة".

دراسة عبارة عن نيل لشهادة ماستر هذا البحث، وقد تعرض لموضوع يتعلق بتشخيص دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية. واعتمدنا في هذا الجانب النظري على تبيان نمط نظام الإدارة المحلية في الجزائر، وتحديد العلاقة ما بين الإدارة المحلية و التنمية المحلية. يشكل التمويل المحلي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية ونجاحها يتوقف على كفاءة أدواته التي يتم من خلالها تحصيل الموارد المالية المتاحة. وهذا ما بيناه في الجانب التطبيقي من خلال الاعتماد على المعطيات الرسمية المتاحة تجاوبا مع إشكالية البحث.

ولتأكيد مدى مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية، ارتأينا التطرق إلى الموارد المالية للبلدية، للتعرف على ما ينجز محليا من هذه المداخل، وبعد حساب نسبة الإيرادات الجبائية من المجموع العام اتضح أنها تشكل أهم مصدر تمويلي للبلدية².

14-دراسة خنفري خيضر، بعنوان تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، وفي هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية:

*هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا، أم يجب تجديده؟

و قد ركز في الدراسة على ماهية التنمية بشكل عام ثم عرف التنمية المحلية وأهم مقوماتها، ثم بعد ذلك عرف التمويل المحلي و بين علاقتها مع التنمية المحلية، ثم تطرق إلى الجماعات المحلية متمثلة في البلدية والولاية، ثم قام بتشخيص لواقع تمويل التنمية المحلية من خلال تحليل أدوات التنمية المحلية، كما تطرق لكيفية إصلاح أدوات التنمية المحلية، و ختمها بدراسة تطبيقية لواقع تمويل التنمية المحلية في ولاية بومرداس، و من بين أهم النتائج التي توصل إليها أن الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني من أجل القيام بواجباتها في ظل التمويل الحالي،

15-دراسة يوسف نور الدين، بعنوان الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر وفي هذا السياق تناول الباحث الإشكالية التالية:

*ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر؟ وماهية السبل الكفيلة بتفعيل دورها في التنمية المحلية؟

¹- تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة خزينة بلدية قمار، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، سنة 2015، ص. III.

²- بوديسة عبد السلام وقديش محمد، الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية "دراسة حالة بلدية سيدي بوبكر سعيدة"، مذكرة ماستر، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2015.

وقد توصل في نهاية البحث إلى عدة نتائج من بينها أن التنمية المحلية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة. -الخطط والبرامج ذات البعد الوطني والتسيير المركزي المخططات البلدية للتنمية تبقى بعيدة عن التكفل بالاحتياجات المحلية الخاصة وتعجز عن تحقيق التوازن الجهوي.

16-دراسة خلوط عواطف، بعنوان إشكالية تمويل الضرائب في تمويل الجماعات المحلية. وفي هذا السياق تناولت الباحثة الإشكالية التالية:

* ما مدى مساهمة الإيجادات الجبائية في تمويل الجماعات المحلية وبالخصوص في تمويل البلدية؟

ولقد توصلنا إلى نتائج من بينها انه هناك العديد من الثغرات في الجانب القانوني والتنظيمي لا بد من تفاديها واستغلال كافة الطاقات البشرية والمادية الموجودة محليا¹.

17-دراسة أ. لطيفة بهي و أ. شهرزاد مناصر سنة 2016 بعنوان آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية .

دراسة عبارة عن مقال في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، التي حاول من خلالها الكاتبان توضيح فكرة تطوير آليات زيادة الموارد للبلدية وذلك من اجل نهوض بالتنمية التي تحتاج للكثير من التمويل المالي ومنه نجد أن منح المشرع الجزائري للبلدية الاستقلال الإداري، والاستقلال المالي، وأقر لها موارد مالية من أجل القيام بكل المهام الموكلة لها، وعلى رأسها النهوض بالتنمية المحلية، غير أن مستوى التنمية المحلية في الجزائر شهد تدهورا كبيرا على مستوى أغلب البلديات، ويرجع ذلك إلى السبب الرئيسي وهو عدم كفاية الموارد المالية للبلديات، لذلك استحدثت السلطات العمومية مجموعة من الآليات الإصلاحية من أجل تدارك ذلك، غير أن هاته الأخيرة قد تكون غير كافية لتحقيق التنمية².

- المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية

1- دراسة عبارة عن مقالة ل François Paul Yatta بعنوان

La gouvernance financière locale " Partenariat pour le développement Municipal (PDM)"

تركز هذه الدراسة على أن الإدارة المالية المحلية في إفريقيا، وهو يركز في الأساس على الاستثمارات العامة لتعزيز الاقتصاد المحلي وتعبئته موارد المحلية في إفريقيا وتكون أكثر مشاركة على مستوى المحلي. ولقيام نظام مالي محلي لا بد من تعزيز السياق الاقتصادي ولإنشاء بنية تحتية ذات نوعية جيدة وهو شرط أساسي ومسبق لتحقيق تطور اقتصادي واستثماري عام من خلال ثلاث مصادر وهي:

¹- بوديسة عبد السلام وقديش محمد، مرجع سبق ذكره .

²- أ. لطيفة بهي و أ. شهرزاد مناصر، آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، بسكرة، عدد 12، جانفي 2016.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية للدراسة الضريبية الجزافية الوحيدة والجماعات المحلية

- تحويلات مالية من الدولة للسلطة المحلية في عدة أشكال منها منح عامة مشاركة في صندوق التمويل موجه للاستثمار ودعم سياسات معينة، ولتحقيق التوازن بين دعم الحكومي لتوازن الميزانيات المحلية .

- حشد الموارد الخارجية بين التعاون المتعدد والشائبي الأطراف .

- والشراكات بين القطاعين العام والخاص تلعب دورا متزايد الأهمية في تمويل الاستثمارات العامة المحلية. على الرغم من أن هذه الأيام تعبئة الموارد المحلية هي مفتاح التنمية الاقتصادية المحلية.

إلا أن التقارير الواردة عن المستوى الفعلي للميزانيات المحلية هو منخفض بسبب انخفاض الضرائب المحلية وهو راجع للفقر الاقتصادي للسلطات المحلية، ومن جانب آخر وجود العديد من القطاعات الاقتصادية لا تفرض عليها الضرائب، وتشير معظم نتائج المتوصل إليها أن الحكومات المحلية الإفريقية فقيرة بالفعل من سكانها لهذا نجد الموارد الضريبية ضعيفة، ولا تساعد على تعبئة الموارد المحلية إلا أن بعض المناطق الواقعة في بعض الأقاليم تتميز بوجود مسؤوليين محليين مرنين مما يجعل مستوى الضرائب دون تغيير على الأقل مما يساعد على تعبئة الموارد المحلية، كما يساعد في الإنفاق على الاقتصاد المحلي لكن تبقى الحكومات المحلية في حلقة مفرغة وذلك على عدم قدرتها على قضاء على أسباب الفقر وعدم قدرة جباية ضرائب كافية بسبب البيئة التي يعيشون فيها من فقر وركود وتراجع اقتصادي إضافة للوضع السياسي محلي، ولهذا تسعى الإدارة المحلية أن تشارك وتكون هناك ديمقراطية وتطوير الاستراتيجيات للحصول على الموارد الكافية .

المطلب الثالث: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

لكي نستطيع المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، قمنا بتحديد مجموعة من النقاط التي تساعدنا للوصول إلى القيمة المضافة في هذا البحث.

الجدول رقم (1-3): المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

المجال	الدراسة الحالية	الدراسات السابقة
الهدف	تهدف الدراسة إلى البحث في موضوع دور الضريبة الجزافية في تمويل الجماعات المحلية	يوجد الاختلاف في الدراسات السالفة إلا أن الهدف الرئيسي هو دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية
الإشكالية	حاولت الدراسة الحالية معالجة الإشكالية التالية: إلى أي مدى تساهم الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل الجماعات المحلية للفترة الممتدة من 2007 إلى غاية 2016 ؟	حاولت مختلف الدراسات السابقة في محاولة التعرف على مدى مساهمة الضرائب ككل في تمويل الجماعات المحلية بمختلف الأوجه والجوانب .

<p>شملت الدراسات السابقة مختلف الجماعات المحلية .</p>	<p>شملت الدراسة الحالية عينة من موارد الضريبة الجزافية الوحيدة لولاية غرداية وبلدية القرارة خلال الفترة الممتدة 2007- 2016 .</p>	<p>فترة ومكان الدراسة</p>
<p>تنوع مجتمع وعينة الدراسة .</p>	<p>يتمثل مجتمع الدراسة في عينتين من الجماعات المحلية الولاية والبلدية .</p>	<p>المجتمع</p>
<p>اعتمدت الدراسات السابقة على المنهج الوصفي والتحليلي،</p>	<p>اعتمدنا في الدراسة الحالية على المنهج الوصفي لمعرفة كيف تؤثر الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل الجماعات المحلية .</p>	<p>المنهجية</p>
<p>أسلوب التحليل في الدراسات السابقة منها ما اعتمدت أسلوب تحليل الفترات الزمنية للميزانيات ، تحليل النسب، رسومات البيانية.</p>	<p>تم الاعتماد على نماذج الفترات الزمنية للميزانيات وحساب النسب مع استعمال الرسومات البيانية .</p>	<p>أسلوب التحليل</p>
<p>-إعداد برامج توعية للمكلفين بالضريبة عن فائدتها لهم ،وتكوين للمسؤوليين ويصبحوا ذو كفاءة وخبرة لتقليص سوء التسيير ، إضافة لعدم كفاية الإيرادات الجبائية في تمويل الجماعات المحلية وعدم قدرتها على توازن بين النفقات والإيرادات والعجز الناتج عن هذه العملية إلا إن العملية تحتاج إلى إعداد برامج وتشريعات تكون في صالح الجماعات المحلية</p>	<p>إن الضريبة كان لها اثر ايجابي في تمويل الجماعات المحلية إلا أنها لا تكفي لتمويل النفقات المتزايدة ، والتي يجب إضافة ضرائب جديدة وتفعيل بعض التشريعات الجديدة التي تساعد على زيادة المداحيل الجبائية إضافة إلى إعادة النظر في كفاءات والخبرة المهنية للمسؤوليين : وكذا تحسين العلاقة بين المكلف الجبائية</p>	<p>النتائج المتوصل إليها</p>

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على مراجعة الدراسات السابقة

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق لنشأة للضريبة الجزافية الوحيدة والإصلاحات التي مست الضريبة الجزافية الوحيدة منذ نشأتها سنة 2007 إلى غاية صدور القانون المالية 2016 التي تهدف في مجملها لتغيير نحو الأحسن. وبعد إضافة للوثائق المستعملة. ومن جانب آخر تطرقنا لجانب الجماعات المحلية من تعريف ومزايا ذلك تم التطرق لمفاهيم العامة للضريبة الجزافية الوحيدة والتطرق للخصائص والمزايا والنسب والمعدلات التي تفرض فيها وخصائص، كما توصلنا أن الضريبة الجزافية الوحيدة تعد عنصر مهم في تمويل الجماعات .

الفصل الثاني
دراسة حالة عينة
من الجماعات المحلية
من ولاية غرداية

تمهيد :

بعد أن تطرقنا في الجانب النظري إلى مفاهيم حول الضريبة الجزافية الوحيدة وعلاقتها بالجماعات المحلية، سنحاول في هذا الفصل إسقاط الدراسة على إحدى عناصر الجماعات المحلية وللإلمام بالموضوع أكثر ارتأينا أن نركز دراسة الحالة على الولاية في غرداية وكذلك بلدية القرارة تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث نخصص المبحث الأول إلى التعريف بمجتمع حالة الدراسة، طريقة جمع وتلخيص المعلومات، التعريف بمتغيرات الدراسة وكيفية قياسها وكذا الأدوات الحسابية والقياسية والبيانية المستعملة في معالجة المعطيات، أما المبحث الثاني سنتعرض فيه للنتائج المتوصل إليها واختبار مدى تطابقها مع الفرضيات ونتائج الدراسات السابقة . ومن خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة واقع الضريبة الجزافية الوحيدة مباشرة على الجماعات المحلية ،ومن هنا جاء تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما

المبحث الأول: لمحة عن ولاية غرداية.

المبحث الثاني: تحليل تطور ميزانية الولاية والبلدية من سنة 2007 إلى غاية 2017.

المبحث الأول: لمحة عن ولاية غرداية

سوف نتطرق في هذا المبحث على لمحة تمهيدية عن نشأة مدينة غرداية وكذا بلدية القرارة من خلال مطلبين

المطلب الاول : تعريف ولاية غرداية

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين يشمل النشأة مدينة غرداية والتاني الواقع الاقتصادي للمنطقة .

الفرع الاول : لمحة تمهيدية عن مدينة غرداية

أولا :الموقع الجغرافي

تقع ولاية غرداية شمالي صحراء الجزائر، ومقر ولاية غرداية يبعد ب 600 كلم جنوب العاصمة الجزائر، مساحتها الإجمالية تقدر ب 86105 كلم²، امتدادها من الشمال إلى الجنوب 450 كلم، ومن الشرق إلى الغرب من 200 إلى 250 كلم وترتفع عن مستوى سطح البحر ب 460 م.

تحد ولاية غرداية كل من : ولاية الجلفة وولاية الأغواط شمالا، ولاية البيض وولاية أدرار غربا ولاية ورقلة شرقا، وولاية تمنراست جنوبا.

تبعد مدينة غرداية عاصمة ولاية غرداية ب 200 كلم عن عاصمة ولاية الأغواط، و 200 كلم عن عاصمة ولاية ورقلة، و 840 كلم عن عاصمة ولاية أدرار ب 1400 كلم عن عاصمة ولاية تمنراست ويعبرها الطريق الوطني رقم 1 الرابط العاصمة الجزائرية بالجنوب الكبير الساحر.

ثانيا: واقع المناخ والسكاني للمنطقة

يتميز مناخ الولاية أنه واقع في مناطق صحراوية، فإن مناخ المنطقة صحراوي جاف، المدى الحراري واسع بين النهار والليل، وبين الشتاء والصيف، تتراوح درجة الحرارة شتاء بين 1 إلى 25 درجة، وبين 18 إلى 48 درجة صيفا. يعتدل الجو في فصلي الربيع والخريف، وتصفو السماء في غالب أيام السنة.

معدل سقوط الأمطار بالولاية حوالي 60 ملم\سنويا غالبا في فصل الشتاء كم تهب على المنطقة رياح شمالية غربية باردة في الشتاء وجنوبية غربية محملة بالرمال في الربيع وفي الصيف جنوبية حارة تعرف بالسيروكو.

يقدر عدد سكان ولاية غرداية إلى غاية 30 جوان 2008 ب 334754 نسمة أي بكثافة تقدر ب 3,88 نسمة\كلم² والتقسيم الإداري لولاية غرداية أنها تنفرع إلى 09 دوائر، مقسمة إلى 13 بلدية. توجد بولاية غرداية العديد من الأعياد منها: عيد الزريبة، عيد القصر القديم بالمنيع، عيد المهري بمتليلي الشعانية.

تتميز غرداية بالعديد من القصور العتيقة التي تبدو موحدة في شكلها متجانسة في ألوانها وهي

كالتالي: قصر العطف، قصر بن-ورة، قصر غرداية، قصر بن يزغن، قصر مليكة، قصر متليلي
قصر القرارة قصر بريان¹.

الفرع الثاني : واقع الاقتصادي للمنطقة

أولا: الزراعة

تعتبر الزراعة المورد الاقتصادي الأساسي للسكان لتلبية حاجياتهم الأساسية، وذلك للطبيعة الجغرافية والظروف المناخية للمنطقة، ويعتمد في سقيها على المياه الجوفية والتي تعد روح الفلاحة. واهم المحاصيل الزراعية التي يتم إنتاجها في المنطقة وبالدرجة الأولى هي التمور بالإضافة إلى الخضراوات الأخرى مثل الجزر والبقول والفلفل والطماطم وأشجار الزيتون وتربية الحيوانات مثل الأبقار واستعمالها في صناعة الحليب ومشتقاته إلا أن أغلب هذه المنتجات الفلاحية توجه مباشرة إلى الاستهلاك المحلي ما عدا التمر الذي يوجه معظمه إلى الولايات الأخرى التي يتم تسويقه فيها .

ثانيا: الصناعة

اشتهرت المنطقة بالصناعة التقليدية مثل صناعة الأحذية والافرشة والسروج في القدم. أما في الوقت الحالي فهي تحوي على منطقة صناعية كبيرة تزاوّل فيها عدة شركات ومؤسسات نشاطاتها المختلفة سواء الإنتاجية منها أو الخدمية، ويصل عدد الشركات إلى عدد كبير جدا، جميعها بين القطاع الخاص والقطاع العام وجميع هذه الشركات تحقق إضافة إيجابية للمنطقة من ناحية نوعية الإنتاج وتوفير اليد العاملة .

ثالثا : التجارة

كانت السلع في مجملها عبارة عن ملابس المطرزة، التمور والحناء وكانوا يبادلونها بالدهن والقطن وغيره، وكانت هذه السلع تعرض للبيع في وسط المدينة، وهناك من التجار من يواصل رحلته إلى أسواق الشمال لمبادلة سلعهم بسلع أخرى يحتاجونها ليست متوفرة لديه وغيرها.

¹ -موقع جامعة غرداية، بتصرف ، <http://www.univ-ghardaia.dz/ar/univ-ar/ghardaia-info-ar> .

أما في الوقت الحالي فإن النشاط التجاري بالولاية فقد ازدهر عما كان عليه في القدم نتيجة للتطور الحاصل في جميع ميادين الحياة إذ تحوي الولاية على عدة أسواق تجارية بالحجم الكبير للخضر والفواكه وأسواق أخرى لسلع تجارية الأخرى من ألبسة والسيارات والمواشي، ناهيك عن المحلات التجارية والأكشاك. سواء التابعة للبلدية منها أو للتجار أو الحرفيين. إضافة إلى قيام البلدية بتنظيم تظاهرات اقتصادية في العام الواحد وهو ما يطلق عليها محليا بالمعرض الدولي. أما المناسبات مثل معرض عيد الزربية الذي يقام كل ربيع من شهر مارس من كل عام ويمتد هو الآخر إلى غاية نهاية الشهر. وتستقبل الولاية أثناء تنظيمها لهاته التظاهرات الاقتصادية عدد كبير من التجار القادمين من مختلف ولايات الوطن لعرض منتجاتهم إضافة إلى التجار القادمين من الدول المجاورة كسوريا وفلسطين والأردن وغيرها من الدول.

كما تزدهر المنطقة بالصناعات التقليدية و تعتبر زربية غرداية من أهم الصناعات التقليدية التي تلقى رواجاً كبيراً. زيادة على الألبسة الصوفية كالقندورة والفيلة والحمري، كما تشتهر الولاية بالنقش على النحاس والخشب وصناعة الجلود والفخار والتحف الفنية، كما يمتحن أهلها النشاط التجاري والصناعي.

المطلب الثاني: تعريف بلدية القرارة

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين يشمل النشأة مدينة القرارة والثاني الهيكل التنظيمي للبلدية .

الفرع الأول : لمحة تمهيدية عن مدينة القرارة

تعتبر بلدية القرارة من أهم الأقاليم في مدينة غرداية منذ بداية القرن 18 م فهي بذلك مركز نشاط الثقافي وتجاري وصناعي حتى الوقت الحالي لما تمتاز به من مؤهلات تساعد في ذلك والتي من بينها انتشار الوعي الثقافي الدين، . واعتبارها نقطة وصل بين الماضي والحاضر، وقد جاءت نتيجة للتقسيم الإداري تبعاً للمرسوم رقم 366/58 الصادر بتاريخ: 20 سبتمبر 1953، حيث تقع القرارة شمال شرق ولاية غرداية والتي تبعد عنها ب 113 كلم، وتقع جنوب الجزائر العاصمة وتبعد عنها 600 كلم، وترتفع عن مستوى سطح البحر بحوالي 300م، يحدها شمالاً بلدية قطارة ولاية جلفة وحاسي دلاعة ولاية الأغواط، ومن الجنوب بلدية زلفانة والعطف ومن الشرق بلدية العالية ولاية ورقلة، وغرباً بلدية بريان، وبذلك فهي تأخذ موقعا جغرافيا استراتيجيا وهاما إذ ترتبط بين 3 ولايات أساسية وهي ورقلة والأغواط والجلفة وتترجع على مساحة إجمالية تقدر ب: 3760 كلم² .

وهي تعتبر من أهم البلديات على مستوى الولاية لما لها من أهمية اقتصادية وتنموية إذ تتميز بتنوع تجارتها في مختلف المنتجات إضافة لوجود مناطق صناعية مهمة في عدة مجالات أهمها الحليب ومشتقاته والبلاستيك وأغطية غلافات شاحنات والخيم، وهي رائدة في إنتاج التمور والحليب والعسل وزيت الزيتون¹ .

¹ - مجلة، حصاد المجلس، تصدر عن المجلس الشعبي البلدي بالقرارة، العدد 02 فيفري 2012، ص 03.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية

أولاً: مصلحة الأمانة العامة :

وتتكون من ثلاثة مكاتب وهي مكتب التنسيق، مكتب الموارد البشرية، مكتب الإعلام الآلي، مكتب الأرشيف والنسخ، وتمثل مهام الأمانة العامة وفروعها في القيام بتنفيذ المداورات، إعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، تبليغ محاضر وقرارات ومداورات المجلس الشعبي البلدي للسلطة الوصية، إقامة الرقابة على المصالح الإدارية، كما أن كل مكتب من هاته المكاتب لديه المهام الخاصة به ومن أهمها الموارد البشرية التي تهتم بتسيير الحياة المهنية للعمال وتنظيم لتكوين وضع الخطة لإجراء الاختبارات والمسابقات وكذلك يتبعها مكتب الإعلام الآلي والأرشيف مهمتهم تسجيل المعلومات وجمع البيانات وتنظيمها وفق برامج الإعلام الآلي لمصالح البلدية وتنظيمها والتنسيق فيما بينها.

ثانياً: مصلحة التنظيم والشؤون العامة

وتتكون من ثلاث مكاتب وهي مكتب السكان: ويتكون من فرعين فرع الحالة المدنية وفرع الانتخابات والإحصاء. تعتبر هذا المكتب والفروع التابعة له أكثر تعمل مع المواطنين إذ يقوم بالمهام التالية: إبرام عقود الزواج وتسجيلها في سجل عقود الزواج، تسجيل المواليد الجدد في سجل المواليد، تسجيل الوفيات، استخراج شهادات الزواج والطلاق والوفاة، استخراج بطاقات الحالات العائلية والإقامة وعدم العمل، التسجيل في قوائم الانتخابات والشطب منها، تصحيح البطاقات الانتخابية. ومكتب الشؤون العامة: يشرف هذا المكتب على الأعمال التالية: مراقبة إصدار البطاقات مثل بطاقة التعريف ورخص السياقة والمصادقة على الإمضاء والنسخ المطابقة للأصل والحج، ومكتب العقود والمنازعات وتمثل مهامه في العقود الإدارية وإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وقضايا المنازعات والتعامل مع المحاكم .

ثالثاً: مصلحة الإدارة والمالية والشؤون الاقتصادية

وتتكون من أربعة مكاتب وهي: مكتب الميزانية والمحاسبة ومهامه إنجاز وتنفيذ الميزانية والحسابات الإدارية في القيام بإعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري مع جميع الملحقات والمداورات، وتنفيذ الميزانية. وما يتبعها من تحرير ملاحق والإحصائيات المالية كما يتضمن فرعين وهما الأمر بالصرف "قسم التسيير" والأمر بالصرف "قسم التجهيز" والذي له الحق في صرف نفقات ومسك بطاقات الالتزام والتعامل مع القابض البلدية ومكتب المصالح السيرة مباشرة وتشمل على مجموعة المصالح وهي مصلحة الإيرادات ومصلحة النفقات والحقوق والرسوم البلدية أشغال منجزة عن طريق المصلحة السيرة مباشرة، ومكتب أملاك البلدية ومكتب الشؤون الاقتصادية¹.

¹ - وثيقة، التنظيم الهيكلي لمصالح البلدية، بلدية القرارة، غرداية، بتصرف.

رابعاً: مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية

وتتكون من ثلاث مكاتب مكتب الشؤون الاجتماعية، مكتب الثقافة والرياضة، مكتب الوقاية والنظافة ومن مهامه الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات من معوقين ومكفوفين وبطالون والمصابون بالأمراض والمسنون إضافة إلى مشكل السكن والاهتمام بالشؤون الثقافية والمتاحف والمراكز والتكوين، ويختص مكتب النظافة بإنشاء مخططات التدخل في الكوارث والوقاية من كل الأمراض وإقامة حملات نظافة عامة وعمليات التطهير ومكافحة الحشرات¹.

خامساً: مصلحة التعمير الطرقات والشبكات

يتكون من مكتب التعمير، ومن مهامه وضع خطط لمشاريع التعمير والسكن ومخطط شغل الأراضي مع تسهيل رخص البناء والتجزئة والترميم ومحاربة البناء الفوضوي، ومكتب الطرقات ويحتوي ثلاث فروع النظافة والتطهير وهو يختص بأشغال جمع ومعالجة القمامات المنزلية وتنظيف الطرقات ومكافحة الحشرات الضارة وكل بقية حملات النظافة الخاصة بالبلدية، فرع الإنارة العامة ويختص بشبكة الإنارة والكهرباء العامة، وفرع الطرقات يختص بإنشاء وصيانة الطرقات والمساحات الخضراء وتنظيم المرور بوضع الإشارات واللوحات التوجيهية.

سادساً: مصلحة التجهيز

يتكون من مكتب التجهيز والأشغال ومن مهامه انجاز الدراسات للمشاريع ومتابعتها مع انجاز الصفقات والمنقصات في الأشغال والتمويل والخدمات، كما يتضمن مكتب الوسائل العامة ويشمل فرعين: فرع السيارات والحظيرة ويهتم بأموال السيارات والحظائر المخصصة لها من متابعة صيانة وتوقيف ومراقبة، وفرع المخازن ويهتم بمتابعة حركة وسجل المخزن من دخول وخروج مختلف المستندات والسلع. وسوف يتم شرح الهيكل كما في الشكل التالي :

المبحث الثاني : تحليل تطور ميزانية الولاية و البلدية من سنة 2007 إلى غاية 2016

سنقوم بدراسة تطور ميزانية الولاية والبلدية من خلال البيانات التي سنقوم بتحليلها والتي تحصلنا عليها من خلال الحسابات الإدارية التي تحصلنا عليها من مصالح المالية للولاية والبلدية في ولاية غرداية وبلدية القرارة.

المطلب الاول: دراسة تطور إجمالي الإيرادات الضريبية الجزافية الوحيدة لنفقات لولاية غرداية في الفترة من 2007 إلى غاية 2016

¹ - نفس المرجع السابق، بتصرف.

أولا: تحليل إيرادات الضريبة الجزافية لولاية غرداية من 2007 إلى 2016

لدراسة وتحليل إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة كان لابد من التطرق لتقدير إيرادات التي سوف تتحصل عليها ميزانية الولاية والتي على أساسها يتم وضع ميزانية أولية وبعد ذلك يتم مقارنتها مع ماتم تحصيله وهذه المعلومة أكدها لنا رئيس الميزانية والمالية للولاية أن جميع عمليات تحضير الميزانية يكون في البداية على أساس التقديرات . ومنه نلاحظ الجدول التالي يبين مجموع الإيرادات من مداخيل الضريبة الجزافية الوحيدة وتقابلها التقديرات لولاية غرداية خلال السنوات من 2007 إلى غاية 2016 .


الجدول رقم (2-1): يمثل تطور إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة مع التقديرات للولاية

الوحدة: دج

الانجازات "الإيرادات" من الضريبة الجزافية الوحيدة	التقديرات	السنوات
/	/	2007
13 575 014,46	2 785 567,00	2008
3 608 052,05	3 485 765,00	2009
5 671 190,75	3 152 710,00	2010
5 658 461,15	5 395 569,00	2011
5 599 689,06	5 711 577,00	2012
6 570 689,23	5 370 033,00	2013
5 194 533,47	6 428 080,00	2014
7 428 220,12	5 258 456,00	2015
9 857 702,61	6 177 495,00	2016

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على الحساب الإداري من مالية الولاية غرداية

الشكل رقم (1-2): يبين تطور إيرادات الضريبة الجزائرية الوحيدة مع التقديرات



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات الجدول رقم (1-2)

نلاحظ من خلال الشكل إن إعداد الميزانية وتسييرها يعتمد في بداية الأمر على التقديرات من الإيرادات الممكن الحصول عليها ومنها يتم على تمويل النفقات لحين الحصول الإيرادات الفعلية بحيث نلاحظ أن التقديرات التي تم تقديرها في السنة 2008 اقل من السنوات السابقة حيث تم تحصيل الإيرادات بنسبة أكبر مما كان متوقع وهذا كان بسبب تطبيق الإصلاحات الجديدة في الضريبة الجزائرية الوحيدة حيث نلاحظ أن الإيرادات المتحصل عليها في تزايد نسبي من سنة إلى أخرى إلا أنها انخفضت بين السنتين 2009 و 2010 إلا أنها ارتفعت في السنوات اللاحقة، في سنتين 2015 و 2016 عرفت تزايد مستمر خاصة مع صدور قانون المالية لسنة 2015 فإن عدد المكلفين ل الضريبة الجزائرية الوحيدة سوف يتزايد أكثر لأنه يضاف إليه أصحاب المهن الحرة وأصحاب الشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج بالإضافة إلى المهن المدعمة من طرف ANSAJ CNAC.ENGEM.

ثانيا: تحليل الوضعية المالية لولاية غرداية في الفترة من 2007 إلى 2016

الجدول رقم (2-2): يمثل الوضعية المالية لولاية غرداية في الفترة من 2007 إلى 2016


الوحدة: دج

السنوات	النفقات	الإيرادات الكلية	الملاحظات
---------	---------	------------------	-----------

/	/	/	2007
فائض	1 573 172 348,24	1 301 667 336,77	2008
فائض	1 757 931 011,72	1 607 447 048,26	2009
فائض	1 418 039 510,06	1 225 789 518,75	2010
فائض	1 772 562 787,97	1 458 932 139,12	2011
فائض	1 725 183 368,97	1 402 885 140,21	2012
فائض	1 427 437 732,17	1 023 843 427,13	2013
فائض	3 311 180 637,47	2 975 605 529,07	2014
فائض	2 746 534 654,66	2 382 630 794,00	2015
فائض	2 642 565 443,56	2 288 217 558,08	2016

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على الحساب الإداري من مالية الولاية غرداية

الشكل رقم (2-2): يبين تطور إيرادات الكلية والنفقات لولاية غرداية




المصدر: من إعداد الطلبة بناء على المعلومات الجدول رقم (2-2)

الجدول رقم (2-3): يمثل نسبة مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في الإيرادات الكلية للولاية

نسبة مساهمة ifu في الإيرادات الكلية $(2)/(1)*100$	الإيرادات من ifu (2)	الإيرادات الكلية (1)	السنوات
\	\	\	2007
86,29%	13 575 014,46	1 573 172 348,24	2008
20,52%	3 608 052,05	1 757 931 011,72	2009
39,99%	5 671 190,75	1 418 039 510,06	2010
31,92%	5 658 461,15	1 772 562 787,97	2011
32,45%	5 599 689,06	1 725 183 368,97	2012
46,03%	6 570 689,23	1 427 437 732,17	2013
15,68%	5 194 533,47	3 311 180 637,47	2014
27,04%	7 428 220,12	2 746 534 654,66	2015
37,30%	9 857 702,61	2 642 565 443,56	2016

الوحدة: دج المصدر: من إعداد الطلبة بناء على الحساب الإداري من مالية الولاية غرداية

الشكل رقم (2-3): يمثل نسبة مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في الإيرادات الكلية للولاية



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على المعلومات الجدول رقم (2-3)

من خلال الشكلين السابقين وخاصة رقم (2-2) نلاحظ أن الوضعية المالية للولاية من سنة 2007 إلى 2016 ذات وضعية جيدة، بحيث كانت تسجل فائض في الميزانية وذلك راجع لزيادة الإيرادات مقارنة مع النفقات بالرغم من أن الولاية خلال فترة 2008 حققت ارتفاع ملحوظ في إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة إذا بلغت مساهمتها ب 86 % من مجموع الإيرادات الكلية وهي أعلى نسبة خلال فترة الدراسة وهذا راجع لسياسة الإصلاح التي اتخذتها دولة إضافة إلى جدية السلطات الجبائية في مراقبة تحصيل الجبائي إلا أن هذه نسبة انخفضت في السنوات اللاحقة وهو ما يظهر في الشكل رقم (2-3) وعرفت انخفاض وارتفاع بين الفترة 2009 و2015 بنسبتين تتراوح بين 20% و 46% إلا أن خلال الفترة 2013 عرفت زيادة ملموسة وذلك بسبب الامتيازات التي قدمتها الدولة إلا أنها تراجع في سنة 2014 إلى أدنى مستوى لها وكذلك 2015 بسبب تغير الأوضاع الاقتصادية واضطرابات في الولاية وما شهدته من ارتفاع ملموس في النفقات وانخفاض كبير في الإيرادات لتعرف ارتفاع ملموس إلى نسبة 37% وهذا بعد إصلاح الجديد في سنة بحيث أصبح النظام أكثر تطوراً ومسايراً في تسهيل عملية التحصيل الجبائي للمكلفين خاصة إن النظام أصبح نظام تصريحي.

المطلب الثاني: دراسة تطور إجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية القرارة في الفترة من 2007 إلى 2016

الفرع الأول: دراسة النفقات لبلدية القرارة في الفترة 2007 إلى غاية 2016

أولاً: دراسة الوضعية المالية

الجدول التالي يبين مجموع الإيرادات والنفقات لبلدية القرارة خلال السنوات من 2007 إلى غاية 2016 وكذلك

النتيجة التي تحصلت عليها ، وذلك من خلال طرح الإيرادات من النفقات ، وأخيراً الوضعية المالية.


الجدول رقم (2-4): الوضعية المالية لبلدية القرارة من الفترة 2007 إلى غاية 2016 الوحدة: دج

السنة	مجموع النفقات	مجموع الإيرادات	النتيجة	الوضعية	النسبة
2007	375 569 080,39	462 663 076,45	87 093 996,06	الفائض	18%
2008	336 526 960,81	503 220 516,04	166 693 555,23	الفائض	33%
2009	434 424 983,88	682 538 413,54	248 113 429,66	الفائض	36%
2010	398 814 398,33	749 740 991,30	350 926 592,97	الفائض	46%
2011	595 352 518,33	980 888 907,50	385 536 389,17	الفائض	39%
2012	399 413 616,49	959 929 625,27	560 516 008,78	الفائض	58%

66%	الفائض	688 212 591,61	1 039 861 173,04	351 648 581,43	2013
57%	الفائض	777 025 509,64	1 356 649 160,80	579 623 651,16	2014
61%	الفائض	854 442 730,62	1 384 233 999,61	529 791 268,99	2015
51%	الفائض	637 219 765,57	1 242 311 958,87	605 092 193,30	2016


المصدر : من إعداد الطالبة بناء على الحساب الإداري لبلدية القرارة .

الشكل رقم (2-4): يمثل مخطط حصيلة الوضعية المالية لبلدية القرارة من 2007 إلى 2016



المصدر: الشكل من إعداد الطالبة بناء على المعلومات الجدول رقم(2-4)

الشكل رقم (2-5): يمثل مخطط حصيلة الإيرادات والنفقات من 2007 إلى 2016



المصدر: الشكل من إعداد الطالبة بناء على المعلومات الجدول رقم(2-4)

خلال جدول السابق والرسامين البيانيين نلاحظ أن البلدية خلال فترة 2007 إلى غاية 2016 تسجل فائض في الميزانية وذلك نتيجة لزيادة الإيرادات مقارنة بالنفقات التي كانت تتزايد من سنة إلى أخرى، إلا أن بلدية القرارة شهدت عدة تغيرات سواء من ناحية التركيبة للسكان حيث شهدت نمو كبير في السكان مما أدى إلى زيادة توسع العمراني مابين سنة 2012 و2016 إضافة إلى فتح مناصب شغل خاصة عمال النظافة في ايطار الشبكة الاجتماعية بسبب التوسع الحضاري كما تتزايد عدد المدارس وبالتالي زيادة النفقات وهذا كله أدى إلى زيادة الإيرادات من خلال زيادة التجارة والصناعة وزيادة الوعي لدى المكلفين بالضريبة بدفع الجباية إضافة إلى نتائج إصلاحات والامتيازات التي قدمتها الدولة، كل هذه الظروف ساعدت على وجود فائض في الميزانية وهذا ماسوف نوضحه .

ثانيا: دراسة تطور نفقات التسيير

وسنحاول دراسة كل من نفقات التسيير والتجهيز لبلدية القرارة، حيث إن نفقات التسيير تستعملها المؤسسة من اجل السير الحسن لمصالحها التي تقدم خدمات للمجتمع، من خلال مختلف مصالحها .

الجدول رقم (2-5): تطور نفقات التسيير لبلدية القرارة

الوحدة: دج


السنة	قسم التسيير				
	2011	2010	2009	2008	2007
سلع ولوازم	27 339 480,64	25 563 146,73	22 162 969,66	15 811 373,60	13 608 842,43
أشغال وخدمات خارجية	24 093 441,03	20 403 840,99	26 475 469,66	22 266 055,09	15 966 822,37
مصاريف التسيير العام	12 387 481,86	8 228 383,05	6 248 888,02	4 980 076,72	4 834 890,15
مصاريف المستخدمين	70 130 891,48	61 019 092,39	67 613 750,01	72 764 955,82	52 107 655,50
ضرائب ورسوم	236 800,00	211 300,00	256 700,00	232 800,00	186 800,00
منح وإعانات	10 954 614,52	10 786 910,00	10 405 641,28	6 515 108,71	4 761 200,00
مساهمات وخصص واداءات لفائدة الغير	2 524 089,65	1 819 154,97	1 431 121,30	984 900,54	1 298 776,60
أعباء استثنائية	77 052 826,53	8 346 346,83	1 900 284,15	1 480 928,84	2 155 725,98
ناتج وأعباء السنوات السابقة	0	0	0	0	0
الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	162 316 000,00	102 640 000,00	64 756 801,00	30 369 035,00	51 764 000,00
المجموع	387 035 625,71	239 018 174,96	201 251 625,08	155 405 234,32	146 684 713,03
السنة	قسم التسيير				
	2016	2015	2014	2013	2012

50 586 420,99	52 049 245,18	52 731 129,69	43 607 910,13	36 284 638,48	سلع ولوازم
49 739 637,38	52 720 772,94	42 182 738,14	34 901 680,78	23 291 094,43	أشغال وخدمات خارجية
31 305 642,59	15 949 230,05	21 369 533,80	13 332 385,11	7 790 127,06	مصاريف التسيير العام
105 628 606,52	109 095 682,11	84 443 840,42	84 363 093,72	76 862 083,70	مصاريف المستخدمين
340 300,00	314 200,00	391 570,00	440 770,00	272 200,00	ضرائب ورسوم
1 639 748,96	5 028 086,36	5 632 021,64	1 546 882,74	5 153 503,94	منح وإعانات
2 354 865,79	2 294 198,37	2 423 275,40	1 906 354,20	2 305 954,52	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير
969 680,80	1 476 301,16	3 434 984,52	18 790 805,95	1 882 747,64	أعباء استثنائية
286 065,00	1 486 668,66	1 925 464,17	2 090 788,16	0	نتائج وأعباء السنوات السابقة
60 010 000,00	107 868 815,87	104 171 882,10	34 000 000,00	110 600 000,00	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار
302 860 968,03	348 283 200,70	318 706 439,88	234 980 670,79	264 442 349,77	المجموع

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على الحساب الإداري لبلدية القرارة

من خلال الجدول أعلاه الذي يمثل تطور نفقات التسيير، ومن خلال الرسم البياني نلاحظ أن نفقات كانت في ارتفاع مستمر خاصة سنة 2011 بالمقارنة مع باقي سنوات أدا عرفت استخدام يد عاملة بشكل كبير إضافة إلى عمليات التوسع العمراني وتنفيذ مخططات التنمية إلا أن ها عرفت انخفاض بين سنتين 2012 و2013 بسبب استقرار في بعض النفقات وارتفاعها في نفقات أخرى خاصة نفقات الموظفين بين سنتين 2014 و2016 أدا كانت البلدية تستخدم يد عاملة كبيرة لتسيير مصالحها بغض النظر عن نوع اليد مؤقتة أو دائمة إضافة إلى عمليات النظافة التي تقوم بها وفتح فروع لها بسبب التوسع العمراني الذي شهدته في الفترة الأخيرة وهذا يظهر في ارتفاع نفقات الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار التي تعرف أكبر نسبة في الارتفاع أدا تشكل نسبة 40% من نفقات التسيير ويعود السبب لارتفاع النفقات في السنوات لزيادة أشغال البلدية في عمليات الصيانة للطرق واستهلاك الكهرباء خاصة الإنارة المرافق العمومية ومصاريف تسيير العتاد والوقود، ونجد أكبر جزء من نفقات يخص نفقات الموظفين وقسم التجهيز والاستثمار .

الشكل رقم (2-6): يمثل تطور مجموع نفقات التسيير من 2007 إلى 2016



المصدر: الشكل من إعداد الطالبة بناء على المعلومات الجدول رقم (2-5)

ثالثا: دراسة نفقات التجهيز والاستثمار

تستعمل نفقات التجهيز والاستثمار في تجهيز البلدية من ناحية الاجتماعية، والقيام بالمشاريع الاستثمارية.

الوحدة: دج

الجدول رقم (2-6): تطور نفقات التجهيز والاستثمار

المجموع	إعانات	أشغال جديدة	أموال عقارية منقولة	التزويدات	العجز أو	قسم
					الفائض	التسيير
						السنة
448 317 141,41	219 432 784,05	213 331 524,51	15 552 832,85	-	-	2007
348 359 590,36	167 237 863,87	163 157 434,10	17 964 292,39	-	-	2008

400 608 106,32	167 434 474,52	214 244 232,55	18 929 399,25	-	-	2009
273 915 061,22	114 118 837,85	150 739 253,60	9 056 969,77	-	-	2010
350 893 905,11	142 577 012,49	177 266 160,94	31 050 731,68	-	-	2011
224 742 905,76	89 771 639,04	122 240 237,51	12 731 029,21	-	-	2012
210 652 370,64	93 984 460,00	102 162 006,83	9 590 347,80	4 915 556,01	-	2013
481 095 510,67	220 178 299,39	236 534 894,11	23 329 484,06	1 052 833,11	-	2014
397 989 433,91	216 481 365,62	157 566 795,05	23 923 137,24	18 136,00	-	2015
478 807 132,18	176 575 906,91	250 329 564,16	36 678 304,14	15 223 356,97	-	2016

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على الحساب الإداري لبلدية القرارة


من خلال الجدول رقم (2-6) يتضح لنا أن أكبر مبلغ من نفقات التجهيز والاستثمار وهو موجه إلى أشغال جديدة وتقديم الإعانات خاصة بين سنتين 2013 و 2015 أد عرفة البلدية فترة من الظروف الخاصة كما شهدت أشغال صيانة وقيام بمشاريع جديدة خاصة ببناء المرافق العمومية كبناء ثانوية جديدة ومكتبة عامة وقاعات علاج وإنشاء مطاعم مدرسية إضافة إلى مشاريع لكل حي ملاعب ماتيكو إضافة إلى إعادة تهيئة بعض المصالح مثل مصلحة الحالة المدنية والنادي الثقافي ومحطة الكهرباء. وذلك كله من اجل الرفع من الخدمات المقدمة للمجتمع ومن خلال دراسة تطور لنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار وجب علينا معرفة تطور كل قسم مقارنة بالقسم وأي الأقسام في ارتفاع مستمر.

الجدول رقم (2-7): تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار الوحدة:دج

نفقات التجهيز والاستثمار	نفقات التسيير	لسنة
448 317 141,41	146 684 713,03	2007
348 359 590,36	155 405 234,32	2008
400 608 106,32	201 251 625,08	2009
273 915 061,22	239 018 174,96	2010
350 893 905,11	387 035 625,71	2011
224 742 905,76	264 442 349,77	2012
210 652 370,64	234 980 670,79	2013
481 095 510,67	318 706 439,88	2014
397 989 433,91	348 283 200,70	2015
478 807 132,18	302 860 968,03	2016

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على الحساب الإداري لبلدية القرارة

الشكل رقم (7-2): تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار من 2007 إلى 2016



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات الجدول رقم (7-2)

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن نفقات التسيير والتجهيز في ارتفاع مستمر حيث عرفت نفقات التجهيز ارتفاع وانخفاض 2007 و2013 من 44 مليار دج سنة 2007 إلى 21 مليار دج سنة 2013 إلا أنها عرفت ارتفاع كبير ومستمر من 48 مليار دج لكي تستقر عند 47 مليار دج وهذا راجع لعدة عوامل منها زيادة مشاريع البناء المساكن الاجتماعية وتوزيع الأراضي إضافة لارتفاع تكاليف سنة 2014 وذلك راجع للازمة التي شهدتها المنطقة مما زاد من تكاليف هاته نفقات، ونلاحظ إن نفقات التسيير كانت تتزايد لكن بوتيرة معتدلة حيث ارتفعت من 14 مليار دج سنة 2007 لتصل إلى حوالي 30 مليار دج ويمكن إرجاع ارتفاع النفقات لعدة عوامل منها:

- زيادة عدد السكان خاصة مع افتتاح تجمعات سكنية جديدة وبالتالي زيادة الأعباء والتكاليف
- زيادة مقرات العمومية مثل المقاطعات الإدارية في التجمعات السكنية والتي تتطلب الزيادة في اليد العاملة
- ومنه زيادة نفقات التسيير.
- اتساع نشاط البلدية. وتحمل البلدية أعباء ليست من اختصاصها مثل المطاعم المدرسية وتجهيز المدارس والإنارة العمومية وتكاليف الكهرباء المساجد، وتحمل تكاليف ترميم بعض المقرات العمومية القديمة .

ونلاحظ في سنة 2013 عرفت البلدية انخفاض ضئيل في نفقات التسيير والتجهيز وهذا راجع لعدة عوامل منها وجود مؤسسات مصغرة للشباب في اطار الدعم المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، حيث هذه المؤسسات تهتم بالنظافة وتجميل المحيط مما ساعدت في تقليل التكاليف ، كما قامت البلدية بإعادة النظر في نفقات وإتباع سياسة ترشيد النفقات بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي .

الفرع الثاني: دراسة إيرادات البلدية القرارة في الفترة 2007 إلى غاية 2016

أولاً: إيرادات قسم التسيير

من خلال دراستنا للنفقات ، تبين لنا إن نفقات البلدية في زيادة مستمرة ، ولكي تغطي البلدية النفقات المتزايدة لا بد لها من إيرادات تمويل بها الحاجة المتزايدة للنفقات، وسنقوم بدراسة إيرادات هاته البلدية.

الجدول رقم (2-8): تطور إيرادات التسيير من سنة 2007 إلى غاية 2016 الوحدة: دج

السنة	2007	2008	2009	2010	2011
قسم التسيير					
منتجات الاستغلال	694 372,40	965 976,30	1 278 196,70	1 547 966,40	985 937,00
نتاج الأملاك العمومية	4 484 950,64	4 349 112,27	3 070 979,55	3 483 751,69	3 195 405,88
تحصيلات وإعانات ومساهمات	13 452 800,00	52 476 737,60	36 940 406,26	30 400 612,51	73 079 193,52
تقليص الأعباء	4 991 350,00	0	16 914 875,00	0	0
ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	100 226 894,00	132 646 325,90	191 224 212,00	201 895 297,00	199 948 429,00
ضرائب غ مباشرة	3 024 199,22	2 839 256,09	3 445 640,23	3 953 306,62	4 413 407,34
ضرائب مباشرة	14 443 207,40	22 253 400,32	30 233 113,45	38 546 043,03	35 545 850,20
نتاج استثنائي	20 029,30	17 802,85	15 820,00	59 778,53	7 250 841,15
نتاج السنوات السابقة	19 322 583,82	13 975 663,75	74 119 040,76	155 990 931,87	196 859 512,69
المجموع	160 660 386,78	229 524 275,08	357 242 283,95	435 877 687,65	521 278 576,78
السنة	2012	2013	2014	2015	2016
قسم التسيير					
سلع ولوازم	980 353,50	1 148 550,00	1 311 441,00	1 433 450,00	1 061 540,00
أشغال وخدمات خارجية	3 497 683,42	2 509 936,23	3 332 424,39	8 441 832,49	15 628 295,32
مصاريف التسيير العام	124 108 892,16	76 780 316,69	63 048 905,28	72 706 189,30	4 776 119,94
مصاريف المستخدمين	0	0	0	0	0
ضرائب ورسوم	200 743 637,00	221 774 529,00	232 117 787,00	244 591 575,00	173 409 000,00
منح وإعانات	3 737 418,83	4 928 344,58	4 787 453,73	5 677 912,40	5 909 881,19
مساهمات وحصص واداءات	31 712 705,41	44 032 492,41	36 960 466,69	37 023 337,11	37 056 041,81

					لفائدة الغير
100 000,00	84 431,59	0	0	0	أعباء استثنائية
395 302 354,14	373 626 826,95	350 774 788,74	234 581 290,62	134 242 951,07	نتائج وأعباء السنوات السابقة
633 243 232,40	743 585 554,84	692 333 266,83	585 755 459,53	499 023 641,39	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار
1 061 540,00	1 433 450,00	1 311 441,00	1 148 550,00	980 353,50	المجموع

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على الحساب الإداري لبلدية القرارة

من خلال الجدول نلاحظ أن الضرائب المباشرة والغير المباشرة مع ممنوحات صندوق الأموال المشتركة تشكل النسبة الأكبر من المساهمة في إيرادات التسيير .

الوحدة: دج


الجدول رقم (2-9): تطور مختلف الضرائب من إيرادات التسيير

السنة	ضرائب غ مباشرة	ضرائب مباشرة	مجموع الضرائب	المجموع إيرادات قسم التسيير
2007	3024199,22	14443207,4	17467406,62	160 660 386,78
2008	2839256,09	22253400,32	25092656,41	229 524 275,08
2009	3445640,23	30233113,45	33678753,68	357 242 283,95
2010	3953306,62	38546043,03	42499349,65	435 877 687,65
2011	4413407,34	35545850,2	39959257,54	521 278 576,78
2012	3737418,83	31712705,41	35450124,24	499 023 641,39
2013	4928344,58	44032492,41	48960836,99	585 755 459,53
2014	4787453,73	36960466,69	41747920,42	692 333 266,83
2015	5677912,4	37023337,11	42701249,51	743 585 554,84
2016	5909881,19	37056041,81	42965923	633 243 232,40

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على الحساب الإداري لبلدية القرارة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ومن الرسم البياني أنه كلما ارتفعت الإيرادات التسيير شهدت معه ارتفاع في إيرادات مختلف الضرائب، بشكل عام حيث ارتفعت من 17 مليار دج إلى 42 مليار دج سنة 2016 إضافة لتزايد إيرادات التسيير بشكل مستمر خاصة في السنوات الأخيرة من سنة 2013 إلى غاية 2016 حيث عرفت سنة 2015 أعلى نسبة ارتفاع حيث غطت جميع نفقات التسيير والتجهيز مع وجود فائض كل سنة .

الشكل رقم (2-8): يمثل تطور مختلف الضرائب من إيرادات التسيير



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات الجدول رقم (2-9)

من خلال جدول رقم (2-9) سوف نبين نسبة مساهمة الضرائب والضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة لإيرادات التسيير ومجموع الضرائب ككل. يتضح لنا من خلاله أن الضرائب تشكل نسبة لا بأس بها في تكوين الموارد المالية للبلدية بحيث تتراوح نسبتها بين 8% لكي تصل 11% وهذا راجع إلى الاستناد البلدية على موارد غير الجبائية، رغم أنها شهدت بعض التدبدبات خاصة في سنة 2012 و 2015 ونجد التمويل إيرادات الضريبة معظمها يذهب لنفقات التسيير تم يأتي بعد ذلك تمويل من مموحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي تعتمد عليه البلدية في تغطية نفقاتها الأخرى وتغطية العجز .

الجدول رقم (2-10): تطور نسب مساهمة الجباية المحلية في إيرادات قسم التسيير

السنة	ضرائب غ مباشرة	ضرائب مباشرة	مجموع النسب
2007	2%	9%	10%
2008	1.5%	10%	11.5%
2009	1%	9%	10%
2010	1%	9%	10%

2011	1%	7%	8%
2012	0.75%	6%	6.75%
2013	0.84%	8%	9%
2014	0.69%	6%	7%
2015	1%	5%	6%
2016	1%	6%	7%

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على الحساب الإداري لبلدية القرارة

ثانيا: إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

تحتوي الإيرادات المتحصل عليها في قسم التجهيز والاستثمار على الاقتراضات أن قامت بها الدولة ، إضافة إلى الهبات والمساعدات والتي تتمثل في التزويدات وتشمل الإيرادات المتصرف فيها من خلال بيع العقارات أو العتاد .

الجدول رقم (2-11): تطور إيرادات قسم التجهيز والاستثمار من 2007 إلى 2016 الوحدة: دج

السنة	العجز أو الفائض المرحل	التزويدات	أموال عقارية منقولة	إعانات الدولة	المجموع
2007	30 509 832,61	271 196 784,05	296 073,01	-	302 002 689,67
2008	73 118 332,31	197 606 898,87	2 971 009,78	-	273 696 240,96
2009	92 574 514,47	232 191 275,52	530 339,60	-	325 296 129,59
2010	9 212 249,79	216 758 837,85	4 981 968,01	-	230 953 055,65
2011	154 067 080,28	304 893 012,49	650 237,95	-	459 610 330,72
2012	251 293 438,10	200 371 639,04	9 240 907,74	-	460 905 984,88
2013	325 934 718,16	127 984 460,00	186 535,35	-	454 105 713,51
2014	337 437 802,87	324 350 181,49	2 527 909,61	-	664 315 893,97
2015	403 398 682,69	236 585 906,91	663 855,17	-	640 648 444,77
2016	459 140 376,48	149 702 577,74	225 772,25	-	609 068 726,47

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على الحساب الإداري لبلدية القرارة


من خلال نلاحظ أن الإيرادات قسم التجهيز عرفت تطورا كبيرا خلال السنوات حيث قدرت ب 30مليار دج سنة 2007 لتصل إلى 64مليار دج سنة 2016 وهذا كله يتكون من مختلف الإيرادات التي تحصل عليها البلدية من خلال التزويدات، وكذلك ناتج بيع حصص من أملاك عقارية وعتاد وكذا الفائض الذي حققته كل السنة . ولهذا كان علينا التطرق لتطور إيرادات التسيير مع إيرادات التجهيز والاستثمار .

الجدول رقم (2-12): تطور إيرادات قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار من 2007 إلى 2016

السنة	إيرادات قسم التسيير	إيرادات قسم التجهيز والاستثمار
2007	160 660 386,78	302 002 689,67
2008	229 524 275,08	273 696 240,96
2009	357 242 283,95	325 296 129,59
2010	435 877 687,65	230 953 055,65
2011	521 278 576,78	459 610 330,72
2012	499 023 641,39	460 905 984,88
2013	585 755 459,53	454 105 713,51
2014	692 333 266,83	664 315 893,97
2015	743 585 554,84	664 315 893,97
2016	633 243 232,40	640 648 444,77

الوحدة: دج المصدر: من إعداد الطلبة بناء على الحساب الإداري لبلدية القرارة

الشكل رقم (2-9): يمثل تطور إيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار



المصدر: من إعداد الطلبة بناء على المعلومات الجدول رقم (2-12)

من خلال الرسم البياني نلاحظ إن إيرادات قسم التسيير هي الحصة الأكبر في تمويل البلدية بالرغم عرفت انخفاض في السنتين 2007 و 2008 بين 16 و 22 مليار دج إلا أنها شهدت ارتفاع متزايد من سنة 2009 إلى أقصى حد لها سنة 2015 حيث بلغت 74 مليار دج، عكس نفقات التجهيز التي عرفت تزايد بشكل بطيء في السنوات الأولى من 30 مليار دج، إلا أنها ارتفعت أكثر في سنة 2015 لتصل 66 مليار دج لي تنخفض في سنة 2016 ب 2 مليار دج.

الفرع الثالث: دراسة مكونات إيرادات الضريبة لي بلدية القرارة

أولا: تحليل إيرادات الضريبة لبلدية القرارة

تتكون إيرادات الضريبة البلدية من ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وتقوم البلدية في كل سنة بتقدير إيرادات الجبائية التي سوف تحصل عليها للسنة المقبلة بناء على معطيات السنة السابقة، والجدول التالي يبين لنا مكونات الإيرادات الضريبة البلدية التي تساعدنا على تحديد متغيرات الضريبة الجزافية والوحيدة ونسبة مساهمتها في تمويل إيرادات البلدية.

الجدول رقم (2-13): تطور إيرادات الجبائية المحلية لبلدية القرارة من 2007 إلى 2016

السنة	الرسم على القيمة المضافة	رسم الذبح	رسم الحفلات	رسوم أخرى	الرسم العقاري	الضرائب أخرى	نواتج استثنائية	المجموع
2007	2 809 209,22	153 090,00	60 000,00	1 900,00	-	-	-	18 208 545,42
2008	2 624 591,09	167 315,00	45 000,00	2 350,00	-	-	-	25 092 656,41
2009	3 246 932,23	163 308,00	33 500,00	1 900,00	-	-	358 411,50	34 211 723,13
2010	3 701 326,62	222 080,00	28 000,00	1 900,00	-	-	361 532,72	42 718 098,95
2011	4 189 272,34	185 235,00	37 000,00	19 000,00	-	408 450,48	1 620,00	40 003 526,67
2012	2 955 564,93	166 090,00	35 000,00	580 763,90	-	-	-	35 454 064,36
2013	4 153 011,08	141 020,00	25 500,00	608 813,50	18 732,00	-	-	48 960 836,99
2014	4 623 663,73	131 290,00	32 500,00	554 515,00	130 446,66	-	-	41 747 920,42
2015	4 868 207,90	209 687,00	41 300,00	358 517,50	276 772,70	2 312,50	-	42 501 049,51
2016	4 930 623,14	227 199,05	20 500,00	731 559,00	204 969,01	3 937,50	-	42 965 923,00

الوحدة: دج المصدر : من إعداد الطالبة بناء على الحساب الإداري لبلدية القرارة

الجدول رقم (2-14): يبين نسب مساهمة أهم الضرائب في إيرادات الجبائية المحلية

السنوات	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على النشاط المهني	الضريبة الجزافية الوحيدة
2007	15,43%	67,71%	15,67%
2008	10,46%	77,52%	11,00%
2009	9,49%	80,96%	7,91%
2010	8,66%	80,91%	8,99%

11,01%	76,86%	10,47%	2011
11,63%	77,83%	8,34%	2012
13,08%	76,81%	8,48%	2013
14,92%	71,97%	11,08%	2014
21,50%	64,95%	11,45%	2015
38,66%	47,10%	11,48%	2016

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على الحساب الإداري لبلدية القرارة

يعد الرسم على النشاط المهني من أكبر الإيرادات الضريبية التي تستفيد منها البلدية حيث بلغت نسبة مساهمتها بين 67% إلى 80% خلال سنوات 2007 و 2015 لتتخفف لأقصى حد لها بنسبة 47% سنة 2016، وهذا لانخفاض أشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة صناعية . وكذلك الرسم على القيمة المضافة فقد بلغت نسبة مشاركته 15% سنة 2007 لي تعرف انخفاض وتدبدب في السنوات لاحقة بين نسبة 8% و 11%، أما بالنسبة للضرائب والرسوم الأخرى والتي تتمثل في: "الذبح.التطهير.العقاري .ونواتج المالية .وضرائب أخرى " ،فان مساهمتهم في الإيرادات تبقى ضئيلة جدا حيث تقوم البلدية هي بتحصيلهم وهنا لا توجد جدية كبيرة ومتابعة في تحصيل مختلف الضرائب والرسوم ،وعدم وجود مراقبة ومتابعة من قبل الجهات المختصة بعملية التحصيل.

ثانيا: تحليل إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية القرارة

• تحليل الضريبة الجزافية الوحيدة الإجمالية

لدراسة وتحليل الإيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة لحصة البلدية كان لابد التطرق لإيرادات الإجمالية للضريبة الجزافية الوحيدة وهو ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم (2-15): يمثل الإيرادات الإجمالية للضريبة الجزافية الوحيدة للبلدية من سنة 2007 إلى غاية 2016


الوحدة : دج

السنة	إيرادات الإجمالية لضريبة الجزافية الوحيدة
2007	6 796 052,00
2008	4 920 053,00

6 615 712,00	2009
6 065 456,00	2010
10 765 727,00	2011
10 141 941,00	2012
13 647 782,00	2013
15 394 106,00	2014
22 202 269,00	2015
27 352 477,00	2016

لمصدر : من إعداد الطلبة بناء على الحساب لإدارة لقباضة الضرائب بالقرارة

الشكل رقم (2-10) : يمثل الإيرادات الإجمالية للضريبة الجرافية الوحيدة للبلدية من سنة 2007 إلى غاية 2016



المصدر : من إعداد الطلبة بناء على المعلومات الجدول رقم (2-15)

ولشرح إيرادات IFU أكثر تم تقسيمها حسب معدلات إخضاعها لتبيان أي فئة تدر إيراد مالي أكبر وهو ما يوضحه الشكل التالي :

الجدول رقم (2-16) : يمثل الإيرادات التفصيلية للضريبة الجرافية الوحيدة حسب معدلات الإخضاع


من 2007 إلى 2016 الوحدة : دج

المجموع	MIN	12%	5%	السنة
6 796 052,00	223 880,00	3 919 904,00	2 652 268,00	2007

4 920 053,00	187 865,00	2 559 591,00	2 172 597,00	2008
6 615 712,00	98 750,00	3 400 085,00	3 116 877,00	2009
6 065 456,00	173 850,00	5 528 159,00	363 447,00	2010
10 765 727,00	164 221,00	5 940 512,00	4 660 994,00	2011
10 141 941,00	110 500,00	4 843 833,00	5 187 608,00	2012
13 647 782,00	179 900,00	6 954 723,00	6 513 159,00	2013
15 394 106,00	121 386,00	8 331 033,00	6 941 687,00	2014
22 202 269,00	339 375,00	11 449 730,00	10 413 164,00	2015
27 352 477,00	969 000,00	11 006 327,00	15 377 150,00	2016

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على الحسابات لإدارة لقباضة الضرائب بالقرارة

الشكل رقم (2-11) : يمثل الإيرادات التفصيلية لضريبة الجزافية الوحيدة حسب معدلات الإخضاع من 2007 إلى 2016



المصدر : من إعداد الطلبة بناء على المعلومات الجدول رقم (2-16)

هذه الضريبة التي تأسست بموجب قانون المالية لسنة 2007 ، نلاحظ من خلال الجدول أن حصيلتها في تزايد من سنة إلى أخرى، ومن خلال الشكلين (2-10) و (2-11) نلاحظ أن معظم الإيرادات المحصلة من قبل المكلفين الممارسين لعمليات البيع والشراء ولتأتي بعدها حصيلة المكلفين الممارسين لعمليات تأدية الخدمات وقل حصيلة كانت من قبل المكلفين الذين لم يصل رقم أعمالهم خلال السنة الحد الأدنى . بالرغم من ذلك نلاحظ تزايد مستمر للإيرادات المتحصل عليها وذلك راجع على فعالية النظام الضريبي من خلال الإصلاحات التي مست الضريبة الجزافية الوحيدة التي قامت بها دولة سعيا منها لزيادة المداخيل من الضرائب . حيث بدء سنة 2009 بتخفيض معدل الضريبة من 6% إلى معدل 5% وبقاء معدل 12% على حاله، إن الإصلاحات التي اتخذت في سنة 2016 تمثلت في شكل كبير في إجراءات تصريح على رقم الأعمال ويكون مقترح وبعد سنة يتم التصريح بالرقم الأعمال الحقيقي ويحدد طريقة التسديد على الأساس التسديد السنوي أو التسديد الثلاثي .

كل هذه الإجراءات ساعدت في تزايد مضاعف لإيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة حيث سنة 2007 بلغت 6مليادج لتصل لأعلى مستوى لها سنة 2016 إلى 23مليار دج وهذا بسبب إقبال المتزايد على الأنشطة التجارية والخدمة إضافة إلى استحداث الحد للإخضاع الضريبي التي كان يسدد جزافيا بمقدار 50000.00 دج وفي قانون مالية لسنة 2016 تم رفعه 10000.00 دج مما زاد في الإيرادات خاصة للمستفيدين من CNAC- ENJEM-ENSEJ كامتياز جبائي وفي السنة أصبح نظاما تصريحا خاصة في قانون المالية 2017 اذا أصبح المكلف هو يقوم بتصريح رقم أعماله أي نظام تصريحي حيث بلغ إيرادها في النصف الثاني من سنة 2017 مبلغ 5.407.530.55 دج وهو إيراد كبير جدا مقارنة بالسنوات الأخرى . وان دل هذا فانه يدل على أن سياسة الإصلاحات المتخذة في هذا النظام قد أظهرت ثمارها .

• تحليل الضريبة الجزافية الوحيدة الموجهة لبلدية القرارة

بعد التطرق إلى إجمالي إيرادات من الضريبة الجزافية الوحيدة وجب التطرق إلى تحليل إيرادات من الضريبة الجزافية الوحيدة الموجهة لبلدية القرارة كمايلي :


الجدول رقم (2-17): يبين تطور حصة البلدية من إيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة من 2007 إلى 2016

الوحدة: دج

السنة	ضريبة الجزافية الوحيدة
2007	2 852 749,04
2008	2 758 963,51
2009	2 705 534,85
2010	3 838 892,40
2011	4 404 824,40
2012	4 123 076,93
2013	6 405 987,18
2014	6 230 474,41
2015	9 139 189,84
2016	16 609 183,71

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الحساب الإداري لبلدية القرارة


الشكل رقم (2-12): يمثل تطور حصة البلدية من إيرادات ضريبة الجزافية الوحيدة من 2007 إلى 2016



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات الجدول رقم (2-17)

وخاصة الضريبة الجزافية الوحيدة التي ارتفعت من 2مليار دج عام 2007 لتصل إلى 16 مليار دج سنة 2016، وهذا الارتفاع يرجع لعملية الإصلاحات التي قامت بها الدولة في نظام الجباية مما دعا بالمكلفين لإتباع هذا النوع من نظام حيث كانت تفرض الدولة نسبة مساهمة تقدر ب 40% إلى غاية 2014، وابتداء من قانون المالية 2015 لغاية اليوم كان معدل حصة البلدية يقدر ب 40.25%، وكانت نسب مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في الإيرادات الجبائية تتفاوت من سنة إلى أخرى كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-13): يمثل نسب مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيرادات الجبائية



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات الجدول رقم (2-14)

من خلال الشكل نلاحظ أن نسبة المساهمة الضريبة في إيرادات الجبائية للبلدية تتراوح بنسبة 15 % سنة 2007 لتعرف تراجع في سنوات ما بين 2008 و 2012 حيث بلغت ما بين 7% و 11% ولتعرف ارتفاع متضاعف في سنة 2016 لتصل النسبة إلى 38% وهذا يدا على أن سياسة الدولة المتخذة في ايطار إصلاحات الضريبة الجزافية قد أتت نتائجها خاصة أن أعلى نسبة من الإيرادات ترجع للقطاع التجاري والخدمي ادا يحقق إيراد وصل إلى 15 مليار دج سنة 2016 .

خلاصة الفصل

من خلال الدراسة التي قمنا بها لميزانية المالية لولاية غرداية وميزانية بلدية القرارة في الفترة من 2007 إلى غاية 2016 ، تبين إن ميزانية الولاية غرداية حققت فائضا في ميزانيتها ذلك أن إيراداتها الإجمالية كانت أكثر من النفقات الإجمالية في سنوات الأولى، ونلاحظ أن نسبة مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في ميزانية كانت مرتفعة خاصة سنة 2008 بنسبة مساهمة 86% إلا أنها انخفضت في السنوات اللاحقة لتتخفف سنة 2013 إلى 46% وتنخفض أكثر إلى نسبة 37 سنة 2016 % لبلدية كانت تحقق عجز في ميزانيتها ، إلى غاية سنة 2111 ، حيث حققت البلدية فائضا وذلك لان بسبب عدم وجود مراقبة ومتابعة في عملية التحصيل الجبائي إضافة إلى مكافحة التهرب الضريبي وكل هذا مما اد إلى انخفاض في إيرادات الضريبة الجزافية حيث شكلت في السنوات الأولى تغطية 86 % من الإيرادات الكلية للميزانية .

من خلال دراسة التي قمنا بها لميزانية بلدية القرارة في الفترة من 2007 إلى غاية 2016 ، تبين أن البلدية كانت تحقق فائض في ميزانيتها، حيث حققت البلدية هذا الفائض وذلك لان الإيرادات الإجمالية كانت أكثر من النفقات حيث عرفت إيرادات تتزايد بشكل مستمر، ويتبعها تزايد مستمر في النفقات ، وهذا أمر طبيعي نتيجة للتوسع العمراني للبلدية ، وبالتالي زيادة الأحياء التجمعات السكانية ، مما يؤدي حتما إلى زيادة الأعباء الملقات على عاتق البلدية ، حيث إن كل تجمع سكاني يجب أن يوضع إلى جانبه هيكل خدماتية كالصحة والمدارس التعليمية ، والفروع البلدية ، ومرافق عامة كالحدايق وأماكن الترفيه ، وزيادة الإنارة العمومية ، وبالتالي زيادة الأعباء الملقات على عاتق البلدية. وحققت البلدية فائضا في الميزانية ، بعد إن كانت تحقق عجزا في السنوات السابقة ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها : استفادة البلدية كغيرها من البلديات من الإعفاء من الديون السابقة م، حيث تم مسح الديون السابقة على البلدية ، بالتالي الإيرادات التي كان يصرف جزء منها لتسديد الديون ، يستفاد منه لتغطية نفقات ، كما أن البلدية في السابق كانت غير مدرجة للاستفادة من الإعانة التي كانت تقدمها الدولة للبلديات العاجزة ، كل هذا أدى إلى زيادة إيرادات البلدية ، وبالتالي تحقيق فائض في الميزانية.

ومن خلال تحليلنا لي الإيرادات الضريبية للبلدية ، وجدنا إن الإيرادات تشمل إيرادات ضريبية مباشرة وإيرادات ضريبية غير مباشرة ، ونجد إن البلدية تعتمد بشكل مباشرة على الإيرادات الضريبية في إعداد ميزانيتها بعد إيرادات ممنوحات الصندوق المشترك ، حيث وصلت مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة نسبة 15 % من الإيرادات الجبائية سنة 2008 لترتفع لنسبة 38% سنة 2016 وهذا يدل على إيرادات الضريبة وزيادة تمويلها لميزانية البلدية.

وفي الأخير يجب القول ، انه لا بد للبلدية إعادة النظر في القوانين والتشريعات المعمول بها فيما يخص ضبط إيراداتها والتحكم في تحصيلات ، كما يجب على نظام الجبائي في البلدية القرارة القيام بإحصاء شامل لكل المكلفين وضبط التحصيلات ومتابعتها ومراقبتها في عملية التحصيل ومكافحة التهرب الضريبي وتطبيق النصوص القانونية الحالية مع الإصلاحات التي مست القطاع الجبائي .

الغائبة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء وتوضيح الدور الأساسي والفعال الذي يمكن أن تلعبه الضريبة الجزافية الوحيدة لإنعاش التنمية المحلية، وان تعتبر موردا هاما لسلطة اللامركزية ، إلا أن هذا الدور أصبح في تزايد مستمر نسبيا في ظل الإصلاحات التي يقوم بها المشرع وكذا تفعيل الوعي الجبائي الخاص بها . بالإضافة إلى اتخاذ جملة من التدابير والتشريعات لتنظيم عملية فرض وتحصيل الضرائب والحد من هذه الظاهرة، التهرب الضريبي لذلك حاولت الإدارة الجبائية في هذا الإطار،تحصيل الإيرادات اللازمة وتوزيعها مما يساعد الجماعات المحلية في تغطية نفقاتها وكذا تمويلها بالموارد اللازمة .

وبعد القيام بدراسة هذا الموضوع سنحيب على فرضيات الدراسة واستخلاص النتائج المتوصل اليها والخروج بتوصيات مقترحة كما يلي:

أولا :نقد وتفسير الفرضيات

• تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة نظام تشخيص محتوى الكتابات الجبائية بما يتلاءم مع القانون الجبائي كتحصيل الإيرادات في هذا المحتوى مع إثباتات تصريحيه المقدمة ومنه نثبت صحة الفرضية الأولى الضريبة هي نظام تطبيقي من ظرف إدارة وهي إدارة الجبائية .

• تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة وسيلة فعالة من بين وسائل السياسة المالية للجماعات المحلية ، لما تتمتع به من قدرة على التأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، وتتجسد أهمية الضريبة الجزافية في مختلف الآثار التي يحدثها لتحصيل إيرادات على الجانب الاقتصادي، المالي، الاجتماعي والسياسي، وهنا يكمن دور الضريبة الجزافية في المحافظة على تمويل للجماعات المحلية، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية للدراسة.

• أما بما يتعلق بواقع التحقيق المحاسبي والجبائي في مديرية الضرائب لولاية غرداية، هو غير ملائم ولا كافي إلا إذا توافرت العوامل والظروف لمديرية الضرائب وهذا ما ينفي صحة الفرضية الرابعة والأخيرة.

• تخصص مديرية الضرائب لجنة متابعة ومراقبة لتنفيذ قوانين وتشريعات مما يزيد من فاعلية هذه الأخيرة ، والتي بدورها تقوم بتحقيق في مدى صدق تصريحات المكلفين، وكذا متابعة عملية التحصيل الضرائب، وهذا ما يزيد من محاربة الغش والتهرب الضريبي وكذا زيادة توعية للناس بفائدة هذه الضريبة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة على إن زيادة تفعيل القوانين والتشريعات من شأنه أن يزيد في زيادة الإيرادات .والمكانة مهمة في تحصيل الإيرادات العامة.

ثانيا نتائج الدراسة

على ضوء ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

- النتيجة التي حققتها الضريبة الجزافية الوحيدة في زيادة إيراداتها، تعتبر دليلا على فعاليتها وأهميتها في تمويل الجماعات المحلية.

- ضرورة مكافحة التهرب الضريبي بكل الوسائل و تشديد العقوبات على المخالفين مع زيادة متابعة عمليات التحصيل ومراقبتها من قبل لجان مختصة . يساعد في الحد والتخفيف من حدة الغش والتهرب الضريبي.
- إن الإجراءات المتخذة في إطار تسيير الإيرادات يجب إعادة النظر فيها من طرف الجماعات المحلية مع عملية ترشيد النفقات .
- انفراد السلطات العليا بسن القوانين والتشريعات الضرائب المحلية ، وهو ما يجعل الجماعات المحلية وخاصة البلدية لا تتمتع بحق فرض قوانين وتشريعات للضرائب التي تحصلها بمفردها ، نجد أن نسبة توزيع الإيرادات قد تكون غير عادلة في حق البلدية باعتبارها السلطة التي تقوم بالتنمية الاقتصادية مقارنة مع النسبة التي تحصل عليها الولاية .
- بصفة عامة ، نقول أن الموارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة ، ولا تكفي لتغطية نفقات البلدية والولاية، وذلك في ظل الارتفاع المستمر للنفقات ، والذي لا يقابله زيادة في الإيرادات، وبالتالي زيادة العجز عند الولايات والبلديات وارتفاع المديونية.
- إن للتشريع الجبائي مجموعة من الإجراءات والتدابير تضبط تدخل الإدارة، وتحمي حقوق المكلفين بالضريبة، خاصة أن النظام هو نظام تصريحي مما يعرقل من زيادة الإيرادات وذلك عن طريق التلاعب في التصريحات أي الغش والتهرب الضريبي .
- يمكن أن يؤدي التحقيق المحاسبي والجبائي دورا هاما في الكشف والحد من التهرب الضريبي واسترجاع أموال خزينة الدولة، إلا أن هذا يحتاج للكثير من الدعم لتحقيق الفعالية من خلال توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة .
- إن التنسيق بين الإدارة الجبائية ومختلف المؤسسات يلعب دورا كبيرا في تبادل المعلومات من حيث جمعها واستغلالها.
- معظم رؤساء البلديات وكذلك المسؤولين ، الذين أوكلت لهم تسيير المصالح خاصة المصالح المالية بما فيها مصلحة التحصيل جلهم قد لا يتمتعون بالقدر الكافي من الكفاءة والخبرة المهنية، وبالتالي يخلق ذلك سوء في التسيير ، وعدم اللامبالاة ، إضافة إلى نقص المراقبة وعدم متابعة تحصيل الإيرادات البلدية.
- إن تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة من الإجراءات الهامة الواجب اتخاذها للتقليل من التلاعبات والرفع من الوعي والثقافة الضريبية لدى المكلف بالضريبة.

ثالثا: الاقتراحات

- إيجاد إدارة عصرية فعالة ومرنة، لا تتمثل في الهياكل والتجهيزات فقط، بقدر ما تتركز على نوعية الموارد البشرية، وإيجاد الأعوان والمفتشين الجبائيين ذوي الكفاءة، وحسن الخلق.
- بهدف الوصول إلى نتائج جيدة في زيادة الإيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة نقتراح تكتيف البحث الجيد

- للمعلومات المحاسبية للمكلفين ومتابعتهم حتى تساعد في زيادة الإيرادات.
- إعادة النظر في سن التشريعات والقوانين الخاصة بالضريبة خاصة أنها أصبحت نظام تصريحي وهذا لا يخدم المصالح العامة.
- مراجعة بعض الفراغات القانونية التي يمكن أن تمكن الأشخاص غير النزهاء من التهرب الضريبي بشكل قانوني، وتسهيل عقوبات صارمة على مخالفة القوانين الخاصة فيما يخص الغش والتهرب الضريبي.
- سن قوانين واضحة وخالية من الثغرات من شأنها توضح كيفية استغلال الجماعات المحلية، جميع الأملاك البلدية والمنتجة للمداخيل، وتطبيق القوانين الردعية في حالة الخروج عن نطاقها.
- تخفيف العبء على النفقات الكبيرة التي تثقل كاهل الجماعات المحلية وذلك عن طريق تكفل الحكومة المركزية ببعض مصاريف التسيير خاصة المتعلقة بصيانة المدارس والمساجد.... الخ.
- ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي تتركز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.
- بالرغم من تغطية النفقات البلدية يعتمد في المرتبة الأولى على موارد ممنوحات الصندوق الأموال المشتركة، والموارد الجبائية في المرتبة الثانية إلا أنه وجب الاهتمام أكثر بهذا الجانب، و منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي ترها ضرورة في زيادة مواردها المالية.

قائمة المصادر والمراجع

➤ الكتب

- 01 - أعمار مجاوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر سنة 2010.
- 02 - بن اعمار منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، لطلبة المعاهد العليا والجامعات وكل المختصين الاقتصاديين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.
- 03 - جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2010.

➤ البحوث الجامعية:

- 01 آمنة محصر، زينب هواري، أثر الإصلاحات الضريبية على حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الأغواط، مذكرة ماستر، جامعة الأغواط، 2015.
- 02 لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودرها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة الماجستير غير منشورة، جامعة وهران، 2014.
- 03- تقي الدين عوادي، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر -دراسة حالة خزينة بلدية قمار- مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، سنة 2015.
- 04- عبيدة العيد، بن ثابت مصطفى، الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سنة 2015.
- 05- محسن يخلف، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة، مذكرة الماستر، جامعة محمد خيضر -بسكرة- سنة 2014.
- 06--خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3 -الجزائر - سنة 2011.
- 07- بوديسة عبد السلام وقديش محمد، الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية "دراسة حالة بلدية سيدي بوبكر سعيدة"، مذكرة ماستر، جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2015.

➤ المجلات ومقالات :

- 01 - نظام الضريبي في الجزائر 1962-2005، بواسطة youcef66dz، منتدى الحقوق الجزائري ، بتاريخ 2011/10/3.
- 02 - زرنوح مختار الخليل، حليس رابح، بحث حول الضرائب، مقياس المالية العامة، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، 2008.
- 03 -أ.سنوسي بن عومر وأ.زيرمي نعيمة، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، سنة 2012.
- 04 - شوقي جباري وعولمي بسمة، تعبئة الموارد الجبائية كخيار إستراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، مقالة في مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية -عدد 02/جوان، سنة 2015.

- 05 - أ.لطيفة بهي وأ.شهرآزاد مناصر، آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، بسكرة، عدد12، جانفي2016.
- 06 - مجلة ،حصاد المجلس، تصدر عن المجلس الشعبي البلدي بالقرارة، العدد 02 فيفري 2012.
- 07 - مديرية ميزانية والمالية لولاية غرداية
- 08 - بلدية القرارة لولاية غرداية
- 09 - مديرية الضرائب بالقرارة
- 10 - قبضة الضرائب بالقرارة

➤ قوانين والدلائل

- 01 - قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26/12/2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية ، العدد 85 ، الصادرة بتاريخ 27/12/2006، المادة282.
- 02 - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة2012.
- 03 - تعليمة رقم 001 و م/م ع/ض م ع/2015، بتاريخ 19/01/2015.
- 04 - القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 . رقم -12- /وم/م ع/ض م ع ج ت / 2017 .
- 05 - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2017، المادة282مكرر1.
- 06 - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، سنة 2017.
- 07 - دليل اخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، . 2007 .
- 08 - قانون الإجراءات الجبائية لسنة..2017
- 09 - وثيقة، التنظيم الهيكلي لمصالح البلدية، بلدية القرارة. غرداية.

➤ المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Direction Générale Des Impots, Direction des Relations Publiques et de la Communication, Champ Dapplication De L'IFU, Edition 2017
- 02- François Paul Yatta, " La gouvernance financière locale " Partenariat pour le développement Municipal (PDM)"

➤ المواقع الالكترونية:

- 01-<http://www.droit-dz.com/forum/threads/6457.01-/>
- 02- <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar>.
- 03- <http://www.univ-ghardaia.dz/ar/univ-ar/ghardaia-info-ar>.

السلامة حق

<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; width: fit-content; margin: auto;">تاريخ الإستلام</div>	<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية</p> <h2 style="margin: 0;">تصريح بالوجود</h2> <p>يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :</p>	<p>وزارة المالية</p> <h3 style="margin: 0;">المعيرية العامة للضرائب</h3> <p>مديرية الضرائب</p>																		
	<p> <input type="checkbox"/> - الضريبة على أرباح الشركات <input type="checkbox"/> - الضريبة على الدخل الإجمالي </p>	<p>ولاية: _____ (1)</p>																		
<p>سلسلة G رقم 8 (2007) المطبعة الرسمية الجزائر</p>																				
<table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 60%;">الإسم واللقب أو التسمية :</td> <td style="width: 40%;"></td> </tr> <tr> <td>اسم الشهرة التجاري :</td> <td></td> </tr> <tr> <td>عنوان المقر الإجتماعي :</td> <td></td> </tr> <tr> <td>رقم السجل التجاري :</td> <td>ج.ج. البريدي أو البنكي :</td> </tr> <tr> <td>رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد :</td> <td>الهاتف :</td> </tr> <tr> <td>رت. الاحصائي :</td> <td>رت. الجبائي :</td> </tr> <tr> <td colspan="2">عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :</td> </tr> <tr> <td colspan="2">صفة المصروح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) :</td> </tr> <tr> <td colspan="2" style="text-align: right;">تاريخ بدء النشاط :</td> </tr> </table>			الإسم واللقب أو التسمية :		اسم الشهرة التجاري :		عنوان المقر الإجتماعي :		رقم السجل التجاري :	ج.ج. البريدي أو البنكي :	رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد :	الهاتف :	رت. الاحصائي :	رت. الجبائي :	عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :		صفة المصروح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) :		تاريخ بدء النشاط :	
الإسم واللقب أو التسمية :																				
اسم الشهرة التجاري :																				
عنوان المقر الإجتماعي :																				
رقم السجل التجاري :	ج.ج. البريدي أو البنكي :																			
رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد :	الهاتف :																			
رت. الاحصائي :	رت. الجبائي :																			
عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :																				
صفة المصروح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) :																				
تاريخ بدء النشاط :																				
<h3 style="text-align: center;">الشكل القانوني للشركة</h3> <p style="text-align: center;">(ضع علامة في الخانة المناسبة)</p> <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; vertical-align: top;"> <input type="checkbox"/> شركة تعاونية. <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة). <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية. <input type="checkbox"/> شركة ذات الإقتصاد المختلط. <input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية). <input type="checkbox"/> أخرى : _____ </td> <td style="width: 50%; vertical-align: top;"> <input type="checkbox"/> مؤسسة فردية. <input type="checkbox"/> شركة فعلية. <input type="checkbox"/> شركة التضامن. <input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية. <input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة. <input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة. <input type="checkbox"/> شركة المساهمة. <input type="checkbox"/> شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : _____ </td> </tr> </table>			<input type="checkbox"/> شركة تعاونية. <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة). <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية. <input type="checkbox"/> شركة ذات الإقتصاد المختلط. <input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية). <input type="checkbox"/> أخرى : _____	<input type="checkbox"/> مؤسسة فردية. <input type="checkbox"/> شركة فعلية. <input type="checkbox"/> شركة التضامن. <input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية. <input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة. <input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة. <input type="checkbox"/> شركة المساهمة. <input type="checkbox"/> شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : _____																
<input type="checkbox"/> شركة تعاونية. <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة). <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية. <input type="checkbox"/> شركة ذات الإقتصاد المختلط. <input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية). <input type="checkbox"/> أخرى : _____	<input type="checkbox"/> مؤسسة فردية. <input type="checkbox"/> شركة فعلية. <input type="checkbox"/> شركة التضامن. <input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية. <input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة. <input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة. <input type="checkbox"/> شركة المساهمة. <input type="checkbox"/> شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : _____																			
<p> طبيعة النشاط الرئيسي : _____ نشاطات ثانوية أخرى : _____ عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى : _____ </p> <p> مكان مسك المحاسبة : _____ إسم وعنوان المحاسب : _____ </p>																				
<p>(1) اشطب العلامات غير الملائمة (2) بقدسية للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لمقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.</p> <p>يشهد بصحته من طرف المصروح المنضوي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.</p> <p style="text-align: center;">بـ _____ في _____ الإمضاء</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; width: fit-content; margin: auto;"> <p>يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفوضية الضرائب المزملة.</p> </div>																				

الملحق رقم (2): التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة للمكلفين العاديين (G12)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G12
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE : _____		المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية _____
INSPECTION DE : _____	_____	مفتشية : _____
RECETTE DE : _____	_____	قباضة : _____
COMMUNE DE : _____	_____	بلدية : _____
CPI DE : _____	_____	مركز الضرائب الجوازي : _____
<p>التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة : _____</p> <p>DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE : _____</p> <p>الفترة من : _____ إلى : _____</p> <p>Période du _____ au _____</p> <p>(تصريح يودع في الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 30 جوان للسنة)</p> <p>(Déclaration à souscrire entre le 1^{er} et le 30 juin de l'année)</p>		
I - I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		
- Nom. Prénom :	_____	الاسم و التنب :
- Raison sociale :	_____	اسم الشركة :
- Activité exercée :	_____	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	_____	نشاطات اخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	_____	نشاط معفي :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	_____	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	_____	عنوان إقامة الملتف بالضريبة :
- Numéro NIF :	_____	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	_____	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	_____	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	_____	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	_____	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	_____	رقم الهاتف :
- E-mail :	_____	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	_____	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجوازي :
II - SALAIRES		
- Nombre de personnes employées * :	_____	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	_____	مبلغ الأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	_____	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :
* Ces informations doivent concerner l'année N-1 _____ * هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن-1 _____		
		1

المصدر : من موقع المديرية العامة للضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-04-02-10-13-48>

III - رقم الاعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الاعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات اخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

بـ في
A le

ختم و إمضاء المكلّف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة MODE DE PAIEMENT DE L'IFU	
الدفع الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة Paiement intégrale de l'IFU <input type="checkbox"/>	الدفع المجزء للضريبة الجزائرية الوحيدة Paiement fractionné de l'IFU <input type="checkbox"/>
(الدفع التام للضريبة الجزائرية الوحيدة حلة إيداع التصريح التقديري) (Paiement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% لجزء الأول حلة إيداع التصريح 50% 1 ^{ère} tranche au dépôt de la déclaration. IFU X 50% = 0 = 50% x ض.ج.و 25% الجزء الثاني (من 1 إلى 15 سبتمبر) : 25% 2 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Septembre) : IFU X 25% = 0 = 25% x ض.ج.و 25% الجزء الثالث (من 1 إلى 15 ديسمبر) 25% 3 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Décembre) : IFU X 25% = 0 = 25% x ض.ج.و

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة \ دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة
 \ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج \ 5.000 دج)
 VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU /
 MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA / 5.000 DA)

رقم القسيمة : Date : ختم و إمضاء القابض : Cachet et signature du RECEVEUR :	بـ في A le ختم و إمضاء المكلّف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable
--	--

2

الملاحق رقم (3): التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة للمكلفين الجدد (G12)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G12 bis
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE : _____		المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية _____
INSPECTION DE : _____	_____	مفتشية : _____
RECETTE DE : _____	_____	قبضات : _____
COMMUNE DE : _____	_____	بلدية : _____
CPI DE : _____	_____	مرکز الضرائب الجوارى : _____
التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة : ____ DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE : الفترة من : _____ إلى : _____ Période du au (تصريح يودع آخر أجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط) (Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité) (المكلفين الجدد بالضريبة) (NOUVEAUX CONTRIBUABLES)		
-] معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		
- Nom, Prénom :	_____	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	_____	اسم الشركة :
- Activité exercée :	_____	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	_____	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	_____	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	_____	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	_____	عنوان إقامة المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :	_____	رقم التعريف الضريبي :
- Numéro du RC :	_____	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	_____	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	_____	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	_____	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	_____	رقم الهاتف :
- E-mail :	_____	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	_____	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :
II - SALAIRES II - الأجر		
- Nombre de personnes employées * :	_____	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	_____	مبلغ الأجر المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	_____	مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة * :
* Ces informations doivent concerner l'année d'activité N _____		
* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن _____		
1		

المصدر : من موقع المديرية العامة للضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-04-02-10-13-48>

III - رقم الاعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الاعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

بـ في
A le

ختم و إمضاء المكلّف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة \ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج \ 5.000 دج)
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU / MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA / 5.000 DA)

رقم القسيمة : التاريخ : ختم و إمضاء القابض : Cachet et signature du RECEVEUR :	بـ في A le
--	---------------------------------------

ختم و إمضاء المكلّف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

2

الملحق رقم (4): التصريح التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة (G12مكرر1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12 ter

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS المديرية العامة للضرائب
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA مديرية الضرائب لولاية
DE :

INSPECTION DE : منطية :

RECETTE DE : قباضة :

COMMUNE DE : بلدية :

CPI DE : مركز الضرائب التجاري :

التصريح التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :
DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من : الى :

Période du au

(صريح يودع في الفترة ما بين 20 جانفي و 15 فبراير لسنة ن+1)
(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom : الاسم و التلقب :

- Raison sociale : اسم الشركة :

- Activité exercée : طبيعة النشاط :

- Autres activités : نشاطات أخرى :

- Activité exonérée (ANSE) - CNAC - ANGEM : نشاط مطلق :

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : عنوان النشاط :

- Adresse du domicile de l'exploitant : عنوان إقامة المالك بالتجزئة :

- Numéro NIF : رقم التعريف الجبائي :

- Numéro du RC : رقم السجل التجاري :

- Code d'activité : رمز النشاط :

- Numéro de la carte d'artisan : رقم بطاقة الحرفي :

- Numéro d'article d'imposition : رقم المادة :

- Numéro de téléphone : رقم الهاتف :

- E-mail : البريد الإلكتروني :

- Numéro CB / CCP : رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد التجاري :

II - CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال المحقق CA Réalisé	رقم الأعمال التقديري CA Prévisionnel	التفارق Écart	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens			0	5%	0
نشاطات أخرى Autres activités			0	12%	0
المجموع Total	0	0	0		0

1

المصدر : من موقع المديرية العامة للضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-04-02-10-13-48>

<p>بـ في A le</p> <p>ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du contribuable</p>	
<p>الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلي VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE</p>	
<p>Quittance numéro : : رقم القسيمة : Date : : التاريخ : Cachet et signature du RECEVEUR : : ختم و إمضاء القابض :</p>	<p>بـ في A le</p> <p>ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable</p>

المصدر : من موقع المديرية العامة للضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-04-02-10-13-48>

الملحق رقم (5): إشعار بالدفع للأجور المجزئ للضريبة الجزائية الوحيدة (G50 مكرر)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE			
Série G 50 bis			
<p>MINISTRE DES FINANCES</p> <p>DIRECTION GENERALE DES IMPOTS</p> <p>DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE.....</p> <p>SERVICE:.....</p> <p>RECETTE:.....</p> <p>COMMUNE:.....</p> <p>ANNEE:.....</p>	<p>الضريبة الجزائية الوحيدة</p> <p>IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE</p> <p>اشعار بالنفع</p> <p>Avis de versement fractionné de l'IFU</p>	<p>وزارة المالية</p> <p>المديرية العامة للضرائب</p> <p>مديرية الضرائب لولاية.....</p> <p>مصلحة:.....</p> <p>قباضة:.....</p> <p>بلدية:.....</p> <p>السنة:.....</p>	
<p>رقم التعريف الجبائي</p> <p>Numéro d'Identification Fiscale (NIF)</p> <p>.....</p> <p>N° d'article رقم المادة</p> <p>Code activité رمز النشاط</p>	<p>Nom et Prénom - Raison sociale الاسم واللقب - اسم الشركة:</p> <p>Activité النشاط:</p> <p>Adresse العنوان:</p>		
<p>المبلغ المتبقي للتسديد (50%)</p> <p>Montant des 50% restant</p>	<p>معدل التسديد</p> <p>TAUX DE VERSEMENT</p>	<p>مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة</p> <p>MONTANT IFU CORRESPONDANT</p>	<p>فترة التسديد</p> <p>PÉRIODE DE VERSEMENT</p>
<p>2^{ème} tranche الجزء الثاني :</p>	<p>25%</p>	<p>0</p>	<p>من 1 إلى 15 سبتمبر Du 1^{er} au 15 Septembre</p>
<p>3^{ème} tranche الجزء الثالث :</p>	<p>25%</p>	<p>0</p>	<p>من 1 إلى 15 ديسمبر Du 1^{er} au 15 Décembre</p>
<p>Quittance n° وصل رقم</p> <p>Date تاريخ</p> <p>.....</p> <p>خدم و إضاء القابض</p> <p>Cachet et signature du RECEVEUR</p>	<p>..... في</p> <p>A le</p> <p>.....</p> <p>خدم و إضاء المكلف بالضريبة</p> <p>Cachet et signature du Contribuable</p>		

المصدر : من موقع المديرية العامة للضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-04-02-10-13-48>

الملحق رقم (6): إشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور (G50 مكرر1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G 50 ter	
<p>MINISTÈRE DES FINANCES</p> <p>DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS</p> <p>DIRECTION DES IMPÔTS DE WILAYA DE</p> <p>SERVICE:</p> <p>RECETTE:</p> <p>COMMUNE:</p> <p>ANNEE:</p>	<p>الضريبة الجزائرية الوحيدة</p> <p>IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE</p> <p>إشعار بالدفع</p> <p>Avis de versement de l'IRG Salaires</p>	<p>وزارة المالية</p> <p>المديرية العامة للضرائب</p> <p>مديرية الضرائب لولاية</p> <p>مصلحة:</p> <p>قباضة:</p> <p>بلدية:</p> <p>المنطقة:</p>	
<p>رقم التعريف الضريبي Numéro d'Identification Fiscale (NIF)</p> <p>N° d'article رقم المادة</p> <p>Code activité رمز المهنة</p>	<p>الاسم واللقب - اسم الشركة:</p> <p>التشغيل:</p> <p>العنوان:</p>		
الثلثي TRIMESTRE	قيمة الاجور والأتوات الخاضعة للضريبة Montant des salaires et rémunérations imposables	معدل الضريبة Taux d'imposition	فترة التسديد Délais de versement des retenues IRG/Salaires
الثلاثي الأول (جانفري، فيفري، مارس) 1 ^{er} trimestre (janvier, février, mars)		المعدل الضريبي (ن+1) Barème IRG	أخر أجل 20 أبريل Au plus tard le 20 Avril
الثلاثي الثاني (أفريل، ماي، جوان) 2 ^{ème} trimestre (avril, mai, juin)		المعدل الضريبي (ن+1) Barème IRG	أخر أجل 20 جويلية Au plus tard le 20 Juillet
الثلاثي الثالث (جويلية، أوت، سبتمبر) 3 ^{ème} trimestre (juillet, août, septembre)		المعدل الضريبي (ن+1) Barème IRG	أخر أجل 20 أكتوبر Au plus tard le 20 Octobre
الثلاثي الرابع (نوفمبر، ديسمبر) 4 ^{ème} trimestre (octobre, novembre, décembre)		المعدل الضريبي (ن+1) Barème IRG	أخر أجل 20 جانفي للسنة (ن+1) Au plus tard le 20 janvier année (N+1)
<p>Quittance n° وصل رقم</p> <p>Date تاريخ</p> <p>خدم و إيمضاء الغائض Cachet et signature du RECEVEUR</p>	<p>ب..... في.....</p> <p>A..... le</p> <p>خدم و إيمضاء المكلّف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable</p>		

المصدر : من موقع المديرية العامة للضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-04-02-10-13-48>

• الوثائق التالية الخاصة بالسنوات السابقة قبل 2016

الملحق 07: التصريح برقم الأعمال (G12)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G. n° 12 (2015)

رقم التعريف الجبائي
Numéro d'identification Fiscale (NIF)

رقم المادة
N° d'article

رقم السجل التجاري
N° du registre de commerce

رقم بطاقة الحرفي
N° de la carte d'artisan

التصريح برقم الأعمال
(نظام الضريبة الجزائية الوحيدة)

**DECLARATION
DU CHIFFRE D'AFFAIRES**

(REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE)

الفترة من : إلى :

Période du au

بعد قبل 1 فيفري من سنة التكاليف بالضريبة
A renvoyer avant le 1^{er} Février de l'année
d'imposition

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES
IMPOTS

مديرية الضرائب لولاية.....
DIRECTION DES IMPOTS DE
WILAYA.....

مفتشة.....
INSPECTION.....

بلدية.....
COMMUNE.....

ختم التاريخ للمصلحة
Timbre à date du service

اللقب : : الاسم - NOM :

إسم الشركة : : Raison sociale :

طبيعة النشاط : : Nature de l'activité :

عنوان المحل أو المؤسسة : : Adresse de l'établissement ou de l'entreprise :

- إلى 01 جانفي : - au 1^{er} Janvier 20

- إلى 01 جانفي : - au 1^{er} Janvier 20

عنوان إقامة المصريح : : Adresse du domicile de l'exploitant :

أذكر العنوان القديم أيضا، في حالة تغير العنوان خلال السنة. : : En cas de changement d'adresse en cours d'année, mentionner également l'ancienne adresse.

رقم الحساب الجاري البنكي أو البريدي : : N° CCB ou du CCP :

رقم الهاتف : : N° d'appel téléphonique :

إسم وعنوان المحاسب (في حالة وجوده) : : Nom et adresse du Comptable (le cas échéant) :

يرجى ملى الفراغات المبينة أسفله، إذا كنتم تمارسون نشاطا آخر (في حالة تعدد النشاطات، أرفقوا جدولاً مفصلاً بالشكل المطلوب) :
Si vous avez une autre activité, veuillez renseigner les champs ci-après indiqués (En cas de multiplicité d'activités joindre un état dûment renseigné) :

إسم الشركة : : Raison sociale :

طبيعة النشاط : : Nature de l'activité :

عنوان المحل أو المؤسسة : : Adresse de l'établissement ou de l'entreprise :

نظرا لأهمية هذا التصريح الذي ينبغي أن يكون قائما لتسليط الضريبة الجزائية الوحيدة، يوصى المكلفون بالعمومية بتقديم المعلومات المطلوبة بدقة وإفاداة هذه الظهيرة في الآجال المحددة.
Compte tenu de l'importance de cette déclaration qui doit servir de base à la fixation de l'impôt forfaitaire unique, il est recommandé au contribuable de fournir les renseignements demandés avec précision et de renvoyer le présent imprimé dans les délais prescrits.

Imp. Officielle, Alger

Renseignements divers :

معلومات متنوعة :

- a) Nombre de personnes employées : : عدد الأشخاص المستخدمين في :
 b) Montant des salaires y compris les charges sociales versés en 200 : قيمة الأجور والأعباء الإجتماعية المدددة في :
 c) Montant annuel des loyers privés de l'année 200 : القيمة السنوية للإيجارات الخاصة لسنة :
 d) Véhicules utilisés : : السيارات المستعملة :

Tourisme سياحة

utilitaire نفعية

Marque et puissance	العلامة والقوة
Année d'acquisition	سنة الإكتساب
Prix total payé	مجموع الثمن المدفوع

Partie à renseigner en cas de cession ou cessation d'activité : قسم للإستعلام في حالة التنازل أو توقيف النشاط :

Nom et prénoms du cessionnaire : : إسم ولقب المتنازل له :
 Adresse : : العنوان :

Cession d'investissement :

التنازل عن الإستثمار :

Nature du bien cédé : : طبيعة الملك المتنازل عنه :
 Date de cession : : تاريخ الإكتساب :
 Date d'acquisition : : تاريخ التنازل :
 Prix de réalisation du bien cédé : : سعر إنجاز الملك المتنازل عنه :
 Prix de revient du bien cédé : : سعر تكلفة الملك المتنازل عنه :
 Plus value de cession : : فائض القيمة عند التنازل :

عمود مخصص للمصلحة Colonne réservée au service	Renseignements relatifs au Chiffre d'affaires		معلومات متعلقة برقم الأعمال
	قيمة رقم الأعمال Montant du chiffre d'affaires	معدل الضريبة Taux de l'IFU correspondant	طبيعة العمليات (بتعلق الأمر بنشاطات النجزة داخل نفس المؤسسة) Nature des opérations réalisées (Il s'agit des activités réalisées au sein de la même entreprise)
		6 %	(1) بيع البضائع والأشياء - وكذا نشاط الحرفيين التقليديين الذين يمارسون نشاط حرفي فني (المادة 282 مكرر 1-1). (1) Vente des marchandises et objets ainsi que les activités des artisans exerçant une activité artisanale artistique (article 282 ter - 1).
		12 %	(2) نشاطات أخرى (المادة 282 مكرر 2-1). (2) autres activités (article 282 ter - 2).
	مجموع قيمة رقم الأعمال المصرح به Montant total du chiffre d'affaires déclaré (1) + (2)		

جدول مفصل للأعباء

Etat détaillé des dépenses et frais divers

Désignation	المبالغ Montants	تعيين
Montant des achats de marchandises		مبلغ مشتريات البضائع
Montant des achats de matières premières		مبلغ مشتريات المواد الأولية
Salaires du personnel		أجور المستخدمين
Charges sociales patronales		الأعباء الاجتماعية لرب العمل
Loyers professionnels		الإيجارات المهنية
Impôts et taxes payés		الضرائب والرسوم المدفوعة
- Taxe d'enlèvement des ordures ménagères		- رسم التطهير
- Autres Impôts (à détailler)		- ضرائب أخرى (تذكر بالتفصيل)
Autres frais généraux (détailler sur feuille séparée)		مصاريف أخرى عامة (تذكر بالتفصيل في ورقة منفصلة)
TOTAL		المجموع

أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذه المطبوعة مضبوطة وحقيقية.
J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts.

ب لا في A

الإمضاء - Signature

عمود مخصص للمصلحة Colonne réservée au service	Renseignements relatifs au Chiffre d'affaires		معلومات متعلقة برقم الأعمال
	قيمة رقم الأعمال Montant du chiffre d'affaires	معدل الضريبة Taux de l'IFU correspondant	طبيعة العمليات (يتعلق الأمر بالنشاطات المنجزة داخل نفس المؤسسة) Nature des opérations réalisées (Il s'agit des activités réalisées au sein de la même entreprise)
		6 %	(1) بيع البضائع والأشياء وكذا نشاط الحرفيين التقليديين الذين يمارسون نشاط حرفي فني (المادة 282 مكرر 1-1). (1) Vente des marchandises et objets ainsi que les activités des artisans exerçant une activité artisanale artistique (article 282 ter - 1).
		12 %	(2) نشاطات أخرى (المادة 282 مكرر 2-1). (2) autres activités (article 282 ter - 2).
	مجموع قيمة رقم الأعمال المصرح به Montant total du chiffre d'affaires déclaré (1) + (2)		

جدول مفصل للأعباء

Etat détaillé des dépenses et frais divers

Désignation	المبالغ Montants	تعيين
Montant des achats de marchandises		مبلغ مشتريات البضائع
Montant des achats de matières premières		مبلغ مشتريات المواد الأولية
Salaires du personnel		أجور المستخدمين
Charges sociales patronales		الأعباء الاجتماعية لرب العمل
Loyers professionnels		الإيجارات المهنية
Impôts et taxes payés		الضرائب والرسوم المدفوعة
- Taxe d'enlèvement des ordures ménagères		- رسم التطهير
- Autres impôts (à détailler)		- ضرائب أخرى (تذكر بالتفصيل)
Autres frais généraux (détailler sur feuille séparée)		مصاريف أخرى عامة (تذكر بالتفصيل في ورقة منفصلة)
TOTAL		المجموع

أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذه المطبوعة مضبوطة وحقيقية.
J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts.

..... في A

الإمضاء - Signature

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série C n° 8

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

.....
INSPECTION DES IMPOTS DE
.....
COMMUNE DE
.....

مفتشية الضرائب
.....
بلدية
.....

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة
REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE

رقم التعريف الجبائي
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

.....

رقم المادة :
N° d'Article

.....

**إخطار بالتقييم
لرقم الأعمال**

**AVIS D'EVALUATION
DU CHIFFRE D'AFFAIRES**

رقم N°.....

موصى عليه مع وصل استلام
Envoi recommandé avec A.R

رمز النشاط
Code d'activité (NAA)

.....

فترة التقييم :
Période d'évaluation :

السيد(ة) :
M :

النشاط :
Activité :

العنوان :
Adresse :

يشرفني أن أحيطكم علما بأنه في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 2 من قانون الإجراءات الجبائية ، و بخصوص الضريبة الجزافية الوحيدة ، أقتراح اعتماد الأسس الضريبية المحددة كما يلي :

J'ai l'honneur de vous informer que dans le cadre de la procédure contradictoire prévue par l'article 282 quater du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées et l'article 2 du Code des Procédures Fiscales , je me propose de retenir pour l'Impôt Forfaitaire Unique et pour la période citée ci-dessus, les bases d'imposition déterminées comme suit :

تم تقييم رقم أعمالكم على أساس :

تم تقييم رقم أعمالكم على أساس :

- des éléments contenus dans votre déclaration
- des éléments détenus par le service
- des conditions d'exercice de votre activité
- des constatations effectuées sur place

- العناصر الواردة في تصريحكم
- العناصر التي هي في حوزة المصلحة
- ظروف ممارسة نشاطكم
- المعاينات التي تمت في عين المكان

ENAG - ULC - Algérie (2009)

1

تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة
DETERMINATION DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE

مبلغ الأجل الثلاثي Montant de l'échéance trimestrielle	مبلغ الضريبة Montant de l'impôt	معدل الضريبة Taux I F U	رقم الأعمال المقترح Chiffre d'Affaires proposé	رقم الأعمال المصرح به Chiffre d'Affaires déclaré	الفترة Période
		6 %			20....
		12 %			
		6 %			20....
		12 %			

Observations du Service :

ملاحظات المصلحة :

- يمنح لكم أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإخطار، لإفادتي بقبولكم أو ملاحظاتكم المحتملة.
Un délai de trente (30) jours vous est accordé, à compter de la date de réception du présent avis pour me faire connaître votre acceptation ou vos observations éventuelles.

- يعتبر عدم الرد خلال الأجل المذكور أعلاه، قبولاً ضمنياً للأسس الضريبية المقترحة.
L'absence de réponse de votre part dans le délai indiqué ci-dessus sera considérée comme une acceptation tacite des bases d'imposition qui vous sont proposées.

حرر بـ في A Le.

رئيس المفتشية
Le chef d'inspection

Série C n° 9

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة
RÉGIME DE L'IMPÔT FORFAITAIRE UNIQUE

المادة 2 من قانون المالية 2007 والمادة 282 مكرر من ق.ح.م.و.الرسوم المعاملة
Article 2 de la LF 2007 et article 282 bis du CIDA

رقم التعريف الجبائي :
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

رقم المادة :
N° d'Article :

رمز المهنة :
Code activité :

إشعار بالتبليغ النهائي
AVIS DE NOTIFICATION DEFINITIVE
رقم N°

مفتشية :
INSPECTION :
قباضة :
RECETTE :
بلدية :
COMMUNE :
تقدير جرافي رقم :
Avis d'évaluation N° :
(موصى عليه مع وصل استلام)
Envoi recommandé avec A.R
الفترة :
Période

M السيد (5) :
Activité النشاطات :
Adresse العنوان :

تبعاً للإخطار بالتقييم المرسل إليكم بتاريخ وبعد (1) :
Au vu de l'avis d'évaluation qui vous a été envoyé en date du et après (1) :

1. Examen des observations formulées par vos soins.
2. Réception de la réponse après expiration du délai.
3. Défaut de réponse.

يشرفني أن أرسل إليكم الأسس الضريبية التي تم اعتمادها نهائياً والمتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة على النشاط المذكور أعلاه والخاصة بالفترة من إلى

J'ai l'honneur de vous communiquer les bases d'imposition arrêtées et relatives à l'impôt forfaitaire unique dû au titre de l'activité sus mentionnée pour la période allant du au

مبلغ الأجل التالي Montant de l'échéance trimestrielle	مبلغ الضريبة لتسديد Montant de l'impôt à payer (2)	معدل الضريبة Taux IFU	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'Affaires imposable	الفترة Période
		6 %		20...
		12 %		
		6 %		20...
		12 %		
		Mبلغ الحد الأدنى المستحق (2) (2)		
		Année 20.... السنة		
		Année 20.... السنة		

في
رئيس المفتشية
Le chef d'inspection

نسخة موجهة للمكلف بالضريبة
Exemplaire destiné au contribuable

1) Rayer les mentions inutiles. (1) اشطب العبارات غير الالفة
(2) لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة عن 5000 دج بالشبهة للسنة التالية مهما كان رقم الأعمال المحقق (المادة 366 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاملة)

2) Le montant de l'impôt dû par les personnes physiques soumises au régime de l'impôt forfaitaire unique ne peut être inférieur pour chaque exercice et quelque soit le chiffre d'affaires réalisé, à 5000 DA (article 365 bis du Code des impôts Directs et Taxes Assimilées).

ENAG - ULC - Algérie (2009)

بالإضافة إلى نسخ موجهة ل : قابض
الضرائب وإقامة مفتشية الضرائب
والمكلف والملف المتعلق بالنشاط

سلسلة C n° 11 (2010)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

مفتشية الضرائب :

(موصى عليه مع وصل استلام)
رقم التعريف الجبائي :
.....
رقم المادة :
.....

السيد (ة) :

العنوان :

بشرفني أن أحيطكم علما أنني قررت إلغاء الأسس الضريبية لحساب الضريبة الجزائرية الوحيدة التي منحت لكم بتاريخ للفترة الممتدة من أول جانفي إلى غاية 31 ديسمبر..... والمتعلق بمبلغ الضريبة الذي أنتم مدينون بها.

- يوضح بيان التقدير المرفق، العناصر الجديدة التي اعتمدها الإدارة، لإخضاع رقم أعمالكم الخاص بالفترة الممتدة من أول جانفي إلى غاية 31 ديسمبر.....

- يبين الإشعار المرفق، الأسس الجديدة التي حددتها الإدارة، لإخضاع رقم أعمالكم الخاص بالفترة الممتدة من أول جانفي إلى غاية 31 ديسمبر.....

تقبلوا مني، سيدي، فائق التقدير والإحترام.

بـ بتاريخ.....

رئيس المفتشية،

الطبعة الرسمية، ٥١ الجزائر

المصدر : من موقع المديرية العامة للضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-04-02-10-13-48>

نماذج لجداول الحساب الإداري لبلدية القرارة

ملحق رقم 11: جدول يبين نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار

المحبات	الموازنة العامة للميزانية		التحديبات		الإيجازات		الباقى للإيجاز	
	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات
	قسم تسيير		633 243 232,40	302 860 968,03	633 243 232,40	302 921 808,03	633 243 232,40	60 840,00
60		مبلغ ولوازم		50 586 420,99		50 586 420,99		0,00
61		أنغال وخدمات خارجة		49 739 637,38		49 739 637,38		0,00
62		مصاريف التبر العام		31 305 642,59		31 366 482,59		60 840,00
63		مصاريف المستخدمين		105 628 606,52		105 628 606,52		0,00
64		ضرائب رسوم		340 300,00		340 300,00		0,00
65		مصاريف مالية		0,00		0,00		0,00
66		منح وإعانات		1 639 748,96		1 639 748,96		0,00
67		مهمات وحصى وأدوات لفائدة الغير		2 354 865,79		2 354 865,79		0,00
68		تزويد حساب المستهلك والمؤونات		0,00		0,00		0,00
69		أغناء إمشالية		969 680,80		969 680,80		0,00
70		تسويات الإسهال		1 061 540,00		1 061 540,00		0,00
71		ناتج الأملاك العمومية		15 628 295,32		15 628 295,32		0,00
72		تخصيلات وإعانات ومهمات		4 776 119,94		4 776 119,94		0,00
73		تقليص الأعباء		0,00		0,00		0,00
74		مؤونات صندوق الأموال المشتركة		173 409 000,00		173 409 000,00		0,00
75		ضرائب غير مباشرة		5 909 881,19		5 909 881,19		0,00
76		ضرائب مباشرة		37 056 041,81		37 056 041,81		0,00
77		ناتج مالي		0,00		0,00		0,00
79		ناتج إمشالي		100 000,00		100 000,00		0,00
82		ناتج البوات قابلة السابقة ولول يكون لينة لسندات الإيراد		286 065,00		286 065,00		0,00
83		الإقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار		60 010 000,00		60 010 000,00		0,00
	قسم التجهيز والاستثمار		609 068 726,47	302 231 225,27	609 068 726,47	609 068 726,47	609 068 726,47	306 837 501,20
060		العجز أو الفائض المرحل		0,00		0,00		0,00
10		تسويبات		459 140 376,48		459 140 376,48		0,00
13		إعانات ممددة من طرف البلدية		15 223 356,97		15 223 356,97		0,00
14		مهمات الغير في أعمال التجهيز						0,00
16		إقرضات						0,00
17		مدائيل القطاع الاقتصادي						0,00
23		كوارث						0,00
24		أملاك عقارية منقولة		36 678 304,14		225 772,25		39 558 104,52
25		مقايير البلدية لأكثر من سنة						0,00
26		سندات وقيم						0,00
27		تسويبات للسوحدات الاقتصادية البلدية						0,00
28		أنغال جديدة		250 329 564,16		0,00		267 279 396,68
	مجموع النفقات والإيرادات		1 242 311 958,87	605 092 193,30	1 242 311 958,87	911 990 534,50	1 242 311 958,87	306 898 341,20
	ما يخص في حساب 83 من نفقات واداءة 100 من الإيرادات لسنة 730 من		60 010 000,00	60 010 000,00	60 010 000,00	60 010 000,00	60 010 000,00	
	النفقات والإيرادات							
	المجموع الحقيقي (التعلي) للنفقات والإيرادات المجموع أ		1 182 301 958,87	545 082 193,30	1 182 301 958,87	851 980 534,50	1 182 301 958,87	306 898 341,20
	850 - الفائض			637 219 765,57				0,00
	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات المجموع ب		1 182 301 958,87					0,00

ملحق رقم 12: جدول مصاريف الموظفين من الأجور في الحساب الإداري للبلدية

صفحة 11		901		الباب 901 - أجور وأعباء المتخدمين الدائمين		المجموعة 90 - المصالح غير المباشرة	
المراد	تبيان	التفصيلات				مجموع النفقات	المراد
		المحذدة	النجزة	التحديدات	الإنجازات		
الميزانية	الترخيصات	المجموع	الباقي للإنجاز	النفقات	المراد	المراد	المراد
206 079 396,71	0,00	206 079 396,71	0,00	206 079 396,71	0,00	602	البنية
1 000 000,00		1 000 000,00		1 000 000,00	610 650,00	602	مصاريف التهيئة
500 000,00		500 000,00		500 000,00	257 410,00	627	مصاريف النقل
300 000,00		300 000,00		300 000,00	0,00	630	أجور المتخدمين الدائمين
160 398 739,46		160 398 739,46		160 398 739,46	66 586 221,63	632	أجور مختلفة
2 200 000,00	-1 850 000,00	350 000,00		350 000,00	0,00	635	أعباء اجتماعية
41 680 657,25		41 680 657,25		41 680 657,25	20 223 110,24	640	الضرائب على الترتيبات والأجور (المالية الجزئية)
						669	مصاريف التأمينات الاجتماعية
						679	مصاريف التأمينات الصحية
1 850 000,00	1 850 000,00	1 850 000,00		1 850 000,00	960 000,00	699	أعباء إضافية أخرى
0,00						826	أعباء التأمينات الصحية الإضافية
21 000,00	0,00	21 000,00		21 000,00	16 100,47		

الملحق رقم 13: جدول يبين الإيرادات الجبائية للبلدية

صفحة 43		940 - مبالغ الجباية		الم 94 - مبالغ الجباية	
المواد	بيان	التقديرات			
		المخرجة	المحددة	المجموع	الميزانية
		الإنجازات	التحديثات	الباقي للإيجاز	الباقي للإيجاز
	مجموع التوقعات	865 833,86	865 833,86	865 833,86	865 833,86
670	المساهمة في صندوق الضمان للتصريف النفايات	865 833,86	865 833,86	865 833,86	865 833,86
	مجموع الإيرادات	42 965 923,00	42 965 923,00	44 097 708,00	44 097 708,00
750	الضريبة على القيمة المضافة	4 930 623,14	4 930 623,14	5 200 061,00	5 200 061,00
751	رسم البيع	227 199,05	227 199,05	210 000,00	210 000,00
754	رسم الأثمنة				
755	رسوم الحفلات	20 500,00	20 500,00	41 500,00	41 500,00
759	رسوم أخرى	731 559,00	731 559,00	554 515,00	554 515,00
759/1	الرسوم على الرخص العقارية				
759/2	رسوم على العقارات والإعلانات				
760	الرسوم العقارية	204 969,01	204 969,01	335 406,00	335 406,00
761	رسم النظير	0,00	0,00	0,00	0,00
762	الرسوم على النشاط المهني	20 237 951,59	20 237 951,59	29 336 661,00	29 336 661,00
762 0	رسوم على النشاط الصناعي والتجاري والحرفي والمهني				
762 1	رسم على نقل المحروقات Taxe hydrocarbure				
763	رسم البلدية على الضريبة				
768	الرسوم الجمركية 100% + 40%	16 609 183,71	16 609 183,71	7 845 333,00	7 845 333,00
769	رسوم أخرى مباشرة	3 937,50	3 937,50	574 232,00	574 232,00
799	مبالغ احتمالية أخرى				
827	مبالغ السنوات المالية السابقة				
	مجموع التوقعات - 850				
	مجموع الإيرادات - 850	42 100 089,14	42 100 089,14	43 231 874,14	43 231 874,14

